

الملاحك

لابن الحجاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الثاني

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في المولد

ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات واطهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة . فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسمع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه . فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل . وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي محرمة . ومذهب مالك رحمه الله أن الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لاطهار النكاح . فألة الطرب والسمع أي نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين . فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك إلا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمته ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤوف رحيم . لكن أشار عليه الصلاة والسلام

الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه . فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) ولقوله عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائى) انتهى . وفضيلة الازمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم أن الممكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني . فانظر رحمتنا الله وإياك الى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين . ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه . فعلى هذا فينبغي اذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات . ألا ترى الى قول البخارى رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان فتمثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما أمثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا .

(فصل) فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه في الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره . فالجواب أن المعنى الذى لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئاً في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق حرم المدينة (اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم

المدينة بما حرم به إبراهيم مكة ومثله معه) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم فما أكثر شفقتة صلى الله عليه وسلم بأمرته جزاء الله عنا خيرا أفضل ما جرى نيا عن أمته هذا وجه . الوجه الثاني أن مذهب مالك رحمه الله في اليمين الغموس أنه لا كفارة فيه لأن الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام في اليمين الذي أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لأنها أعظم من أن تكفر وإنما سميت غموساً لانغاس صاحبها في النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون . فكذلك قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى في حرم المدينة اذ أنه أعظم من أن يكفر لأنه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسيله سبيل اليمين الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة في ذلك وعلى المشهور من أنه لا جزاء فيه يتحصل منه أن المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يحتجب ما يحرم عليه ويكره له تعظيماً لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوباً في غيره الا أنه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويحتجب مواضع البدع وما لا ينبغي . وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل عندنا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرها كما تقدم . فمن كان باكياً فليبك على نفسه وعلى الاسلام وغرته وغربة أهله والعالمين بالسنة . وباليتمهم لو عملوا المعاني ليس الا بل يزعم

بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز . وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالهنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشرين . وهذا فيه من المفساد وجوه . منها ما يفعله القارىء في قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا . والترجيع كترجيع الغناء . وقد تقدم بيان ذلك . الثاني أن فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل . الثالث أنهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهب بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذى يفعله المغنى وغير ذلك . الرابع أنهم يظهرون غير ما فى بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر المرء من نفسه شيئا وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا . وذلك أنهم يتدثون القراءة وقصد بعضهم وتعلق خواطرم بالمغاني . الخامس أن بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على لهوه بما بعدها وقد تقدم . السادس أن بعض السامعين اذا طول القارىء القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغله بما يحبونه من اللهب . وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لأنهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى فى مدحهم ﴿واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمانا فآكتنا مع الشاهدين﴾ فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الأجر من رب العالمين . ويزعمون أنهم فى تعبد وخير وباليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عميت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شىء من العلم أو العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى فى

تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر . ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من العين . ألا ترى أن شارب الخمر إذا شربه أول ما تدب فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فإذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره لمن حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه . فانظر رحمتنا الله وإياك الى هذا المعنى إذا غنى تجرد من له الهية والوقار وحسن الهية والسمت ويقتدى به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت فإذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء كما تقدم . ثم إذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق في الخمرة سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادي ويكي ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج ويسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أى الزبد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته . وهذا منكر بين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضعاء المال ولاشك أن تمزيق الثياب من ذلك هذا وجه . الثاني أنه في الظاهر خرج عن حد العقلاء إذ أنه صدر منه ما يصدر من المجانين في غالب أحوالهم . الثالث أنه ألحق نفسه بالبهائم إذ التكليف إنما خوطب به العقلاء . وهذا يزعم أنه سلب عقله ولو صدق في دعواه لبقى على ذلك الحال مدة ولكننا نراه عند سكوت المعنى يسكن اذذاك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه ويلوم المعنى على سكوته ولو مه دليل واضح على أنه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المعنى اذ لو كان غائبا عنه وهو عند ربه كما يزعم لما أحس بالمعنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا . باليهم لو اقتصروا على ما ذكر ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب المحض الذي لا يشك فيه عاقل وأنهم يخبرون بأشياء يزعمون أنهم خوطبوا بها في سرهم فإن يكن ما قالوه حقا وهو أنهم خوطبوا بما ذكروا فلاشك أن الشيطان ألقى اليهم ذلك وقد

لا يحتاجون الى الشيطان اذ ان نفوسهم اغنت الشيطان عن تكلف امرهم فهي تحدثهم وتسول لهم فيتحدثون في سرهم بما يخطر لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا بكذا وكذا . ومعاذ الله أن يطلع على سر من أسراره من هو مخالف لربه عز وجل ولكتابه ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال أبو يزيد البسطامي رحمه الله فيمن ذكر له بالولاية فقصده فرآه يتنخم في المسجد قبل أن يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون أميناً على أسرار الحق . وقد وعظ موسى عليه السلام يوماً من حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض ما عليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قل له يمزق لي عن قلبه لآعن جيبه انتهى . ثم أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الأمر الخطر وهو أن يكون المغنى شاباً نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أو أحداً من الجماعة الذين تصنعون في رقصهم بل يخطبونهم للحضور فن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقدم سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس التي تجلى لكن العروس أقل فتنة لأنها ساكنة حية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أتوابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم اذذاك وكلامهم ورقصهم ويتعاقبون فتأخذهم اذذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يروونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء وينسد عليهم باب الخير سدا . وقد قال بعض السلف لأن أو تمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أو تمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب . لما ورد أن النظرة الأولى سم والشاب لا يتنقب ولا يختنى بخلاف العذراء . والشيطان من دأبه أنه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الخيل الكثيرة

ووجه آخر وهو أنه اذا تعلق خاطر الناظر بالعدراء يمكنه الوصول اليها باذن
الشرع بخلاف الشاب . هذا في حضور الشاب ليس الا . فكيف اذا كان مغنيا
حسن الصوت والصورة وينشد التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتن
بعض من معه من الرجال . وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن
من السطوح والطاقت وغير ذلك . فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوبا وأقل
عقولا فتقع الفتنة في الفريقين . ومن له عقل أو لديه بعض علم أو هما معاً
وله غيرة اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجه
أو لبعض أهله . فان سماع مثل ذلك لمن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقهن وقلة
عقولهن من الميل الى رؤية ذلك . فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين
ما يفتنهن ويغيرهن عن وده . وقد يكون ذلك سبباً الى قطع المودة والألفة التي
كانت بينهما . وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال
الزوجة جزاء وفاقا ارتكبوا ما نهوا عنه فحوزوا عليه بالنكد العاجل اذ أن
الغالب اذا حصل ذلك دخل الأقارب والجيران والجنادة والقاضي بينهم
وتشتت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا فرقا بعد أن كانوا مجتمعين وأنشد بعضهم
يا عصبية ما ضرأمة أحمد وسعى على افسادها الا هي
طار ومزمار ونعمة شادن أرايت قط عبادة بملاهي

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لأن
النظرة الى الأمرد بشهوة حرام اجماعا . بل صحح بعض العلماء أنه محرم وان كان
بغير شهوة . والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباشطة والمعانقة وغير ذلك
عدا فعل الفاحشة الكبرى . ولا يظن ظان أن ما تقدم ذكره من النظر
والملاعبة والمباشطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه
بها لأنهم قالوا لا صغيرة مع الأصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبار

هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كباثر . والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم . والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى . فالحاصل أن هذا السماع اشتمل على مفسد جملة من اللهو واللعب والاستمتاع بما لا يحل . وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوتله . ويقال أن العرش يهتز ويغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال . لقتل نفس بغير نفس . واتيان الذكر الذكر . وركوب الآثي الآثي . وفي الخبر (لو اغتسل اللوطي بالبحار لم يطهره الا التوبة) وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفتم أنظر اليه فرى ابن الجلاء الدمشقي وأخذ يدي فاستحيت منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحككة كيف خلقت للنار فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة . وحدثني بعض الأشياخ عن منصور الفقيه . قال رأيت أبا عبد الله السكري في النوم فقلت له ما فعل الله بك . فقال أوقفني بين يديه في العرق حتى سقط لحم وجهي . قلت ولم ذلك . قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا . وقد نقل الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه الذى وضعه في انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر . وأعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ما هو معلوم في هذا الزمان . قال الامام السهروردى رحمه الله تعالى ما معناه . ولا شك أنك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم . وهذه الآلات وهيبتها وما يشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات وغير ذلك لو وجدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور هذه المجالس ورؤيتها فكيف يفعلها من ينتمى الى طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . لأن الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو

مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمرء
والجدال والخلطة والجموع والفيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم
ياحسان الى يوم الدين . فانظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ماأشنعها وما
أقبحها وكيف تجر الى المحرمات . ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا
المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة
فالسعيد السعيد من شد يده على امثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى
ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم أعلم بالسنة
منا اذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال . وكذلك الاقتداء بمن تبعهم يا حسان الى
يوم الدين وليخذر من عوائد أهل الوقت ومن يفعل العوائد الرديئة وهذا لمفاسد
مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسمع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به
المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط
اذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى
بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ول سنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم
السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع
فيسعنا ماوسعهم . وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ الامام
أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر (لا تقوم الساعة حتى
يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا) انتهى . وقد وقع ما قاله عليه الصلاة
بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لانهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل
عملهم يرون أنه مقصر بخيل فانا لله وانا اليه راجعون . وقال أيضا وقد قال بعض
الأدباء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كأنه شاهديه

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل أمر مشكرك

وبقيت في خلف يركى بعضهم بعضا ليدفع معور عن معور
 أننى ان من الرجال بهيمة في صورة الرجل السميع المبصر
 فطن بكل مصيبة في ماله فاذا أصيب بدينه لم يشعر
 فسل الفقيه تكن فقيها مثله من يسع في علم بلب يظفر

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها ألا ترى أنهم
 لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد
 تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين
 فكيف اذا فعله النساء لاجرم أنهن لما فعلته ظهرت فيه عورات جملة وفساد
 عديدة . فمنها ما تقدم في مولد الرجال من أنه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال
 فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم . وفي المولد
 الذى يفعله النساء ما هو أعظم وأدهى . لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض
 الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة
 الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تعلقت نفوس
 بعض الرجال ببعض من يرون . وكذلك بعض النسوة بما تعاق خاطرها بمن
 رأته ينظر اليها من الرجال والشبان . فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة
 الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه
 الوجه الثانى أنهم اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل
 الرجال . وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدله سببا وأصوات النساء فيها
 من الترخيم والقدوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة
 فكثير الفتنة في قلوب من يسمعون من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة
 فان كان البيت الذى يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة
 وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب . الثالث أن تصفيقهن

بالأكف فيه فتنة وزيادة في اظهار العورات . ألا ترى أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا في المرأة اذا تابها شيء في صلاتها واضطرت الى التصفيق أنها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذلك الا خيفة صوت باطن كفيها لان ذلك عورة . الرابع أن بعضهن يرقصن وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفي رقصهن أكثر وأشنع . ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال . وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وقد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت أن المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتزين ثم تفرغ عليها من الحلي ما تجدد السيل اليه فاذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشية الحلي فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك اذ لا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش . فمن كان من أهل الدين وطراً عليه سماع شيء مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقدم في مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالباً فقد يؤول ذلك الى أنه يتذكر شيئاً من ذلك في حال تعبه وهو أشد من الأول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلاً واما آجلاً لاجل فساد حاله مع ربه . وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون الا لضرورة شرعية وخروجها للولد ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره . ثم انهن لا يجتمعن للولد الذي احتوى على ما تقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من يزعم أنها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب بمن تدخل نفسها في التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر وتحكي قصص الانبياء صلوات الله

وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما وقعت في الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردّها ويرشدها . وقد بلغني أنه وقع ذلك منها في بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت ولاغير عليها أحد بل أكرهوها وأعطوها . وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعنى الوعاظ الذين يعملون في المساجد وغيرها . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر ولا في زمن عمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص . وجاء ابن عمر رضي الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده . وروى أبو الاشهب عن الحسن قال القصص بدعة . وروينا عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو أجلس الى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قلت ان استعان بي رجل في حاجته أعينه أو أجلس الى قاص قال اذهب في حاجتك . وقد روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من المسجد وقال ما أخرجني من المسجد الا القاص ولولاه ما خرجت . وقال ضمرة قلت للثوري نستقبل القاص بوجوهنا فقال لو البدع ظهوركم . وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا . وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام فوصفهم بأما كنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسي وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة انتهى . وقد منع علي بن

أبي طالب رضي الله عنه بكل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصرى فإنه لما أن سمع كلامه وسأله فأجاب بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصرى وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا . ومعلوم أن من أقامه على رضى الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم إذ أنهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتى بيان بعض ما لم نذكره وصفة ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه ان شاء الله تعالى . وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه . وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم أن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك . وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلاً وفرعاً ثم انما مع اعوجاجها قليلة المطالعة وان طالعت فالغالب أنه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتتقله ان كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها اذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتنات في الاعتقاد أو فروع الدين . أسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى ﴿ وطفقا يخصفاً عليهم امن ورق الجنة ﴾ الآية في سورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا يجوز لأحدنا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فأما أن نبتدىء ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا في آباتنا الأدين الينا المائلين لنا فكيف بأيتنا

الأقدم الأعظم الأكبر النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين انتهى. ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور كما تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه اتقل الى كرامة ربه عز وجل ونجعت الأمة فيه وأصيبت بمصائب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام (ليعزى المسلمون في مصائبهم المصيبة بي) انتهى فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها . واقدأحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظري فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب الى الحال لأجل اقرار الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مذهبا للذنوب وبمحا لآثارها مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي واظهار التحزن بل ذلك أعنى الحزن في القلوب فان دمعت العين فياحبنا والا فلا حرج اذا كان القلب عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ أنه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها. ولو قال قائل أنا أعلم المولد للفرح والسرور لولادته صلى الله عليه

وسلم ثم أعمل يوماً آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه . فالجواب أنه قد تقدم أن من عمل طعاماً بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة . هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة واحدة . فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاصد كيف زادت على ما في مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى أنه آل أمرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان محتلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الواعظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهنوك المذمومة شرعا التي لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسي واظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه . ألا ترى الى ما ورد (اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء) انتهى وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكاسين وغيرهم من الظلمة تذكركم بشيء من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذ ذلك ويتخشعون ويتضرعون ثم يقفون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فاننا لله وانا اليه راجعون . وفي خروج النساء الى القبور من الكشفة ما قد تقدم وان النساء كأنهن في بيوتهن لا يحتجن فكأن الرجال في القبور صاروا نساء فاذا دخلوا البلد رجعوا رجلا يستحى منهم فيها

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى نكايه هذا العدو اللعين بل

بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذ أنهم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا أن كل زمان فاضل يشغلونه في الغالب بارتكاب المكروهات والمجرمات وهو الأكثر ألا ترى أن خروج النساء الى القبور فيه من المكروهات والمجرمات ما تقدم ذكر بعضه مما يعم وجوده ممن غالباً ولا يفعلن ذلك في الغالب الا في الأيام والليالي الشريفة كليالي الجمع سيما المقمرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ أن الليالي المقمرة هي ليالي الأيام البيض وهي أفضل من غيرها اذ لم تكن من الليالي المعلوم فضلها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الأيام البيض ولياليها شيء مما تقدم ذكره من الأشهر أو الأيام أو الليالي الفاضلة تزييد الفضائل الى فضائل أخر فتأكد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بجرمة شيء من ذلك كله . فلما أن زادت هذه الفضائل قابلتها بضد ما يراد ممن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع في الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فينتهكن في الغالب في الجمعة في ثلاثة أيام يوم الخميس في الخروج الى القبور والجمعة في اقامتهن فيها والسبت في رجوعهن الى بيوتهن على ما قد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيد وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود في الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم ما في ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفي القبور أشنع اذ فيه تقاؤل لمن هناك من موتى المسلمين . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنا فكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن في القبور أشد وأعظم

(فصل) ثم انهم ضموا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض والله أعلم بها . وجعلن يوم الأربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر

لقضاء حوائجهم على ما يزعمون . ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يتركن الإقامة في الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلبن فيه من الزيارة لمن يختزن . وقد تقدم أن خروج النساء لا يجوز الا لضرورة شرعية فأين الضرورة الشرعية . ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها لاتأتى الا بالشر . والخير كله في الاتباع . ألا ترى أن فتاوى العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التي في القبور على ما سبق فلو أمثلنا أمر الشرع في ذلك لانسدت هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرا فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد من لاخير فيه السيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية بمنه . ألا ترى الى ما قد قيل من العصمة أن لا تجردوا الانسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لا يجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة . فكان البنيان في القبور فيه مفسد . منها هتك الحرم بخروجهم الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه . الثاني تيسير الاماكن للاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك . ألا ترى أن بعضهم يبني البيت مجاورا للتربة التي تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من لاخير فيه السيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه . وقد ينقلع بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص . الثالث وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك أن العلماء رحمته الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقى شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة

كجميعه . ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غضب . ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن أهدى ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لأجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فنعموا ذلك من باب الستر عليه . وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءُ وَأَمْواتًا ﴾ فالستر في الحياة ستر العورات وفي الموات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنيان في القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أى حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغائب أن ذلك لايفعله الا من له شوكة فيعملون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرايات وينقلون الموتى وفيهم العلماء والأولياء والأشراف وغير ذلك . ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضى الله عنهم لأنهم ماتوا بمصر فيعملون في مواضعهم السرايات التي للمراحيض فتعم الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة اليهم في قبورهم . وقد يفعل ذلك من لاشوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم . وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض الناس من لاشوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطبلا

وبئرا وحوضا للسيل على زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة أمرا عظيما هو أشد ما ذكر وهو أنهم يجعلون من يباشر نبش أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفار الافرنج وغيرهم يأخذون عظام الموتى فى القفف بعد حفرهم عليهم أذية ونكاية وحسيفة (١) فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الاسلام. وقد قال عليه الصلاة والسلام (كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا) انتهى ثم اذا أخرجوا العظام فى القفف ليرموها يتضحكون على ذلك ويستهزؤون وقد ينادى بعض الاسارى على القفة التى معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيئا يقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم. وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السيل الى الجهاد على زعمهم فاتهكوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه. فانظر رحمة الله واياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الاجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت فى النهى عن البنيان فى القبور. ووقع ذلك لولاه الأمور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أرباب الأمور تجد لهم فيها مواضع عالية عظيمة عندهم وتشبهوا فى ذلك بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على ترهبهم الاوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديئة التى أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت لوقود المكان ويمنع الوقود هناك لوجوه. أحدها مخالفة السلف فى ذلك. والثانى ما فيه من التفاؤل

لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره. والثالث اضاعة المال وقد تقدم. والعجب العجيب من كونهم يفتنون

(١) الحسيفة كالضغينة وزنا ومعنى

في مجالس عليهم بأن الميت لا يجوز أن ينش وهو في قبره ولا أن يتسبب في ذلك ثم أن بعضهم يفعل ماتقدم ذكره من المراحيض والفساق المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وفقاً فيكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليهم وينجنسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تنجيساً لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتي إليهم وإلى زيارتهم على ماتقدم ذكره . فإذا علم ما ذكر وتحقق بمشاهدته عياناً بطل اذ ذلك الوقف لأن الوقف لا يصح إلا أن يكون قربة في نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعاً فإن القربة وفيه ماتقدم ذكره مع أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل يتفاخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذي يفرشونه حول القبر وعليه . وأما ببيان القبر والأعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التي في بعضها وغير ذلك فسيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحمة الله وإياك إلى مخالفة الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه إلى ضده . ألا ترى أنهم لما وقفوا الأوقاف على من ذر على ماتقدم بيانه وما قصدوا بالأوقاف إلا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الأمر فكان ذلك سبباً لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم من يأتي لزيارة القبور أو يمر بها إذ أنهم محجوبون بتلك القصور والأبواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم في الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى في القبور

(فصل) ثم العجب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها إذ أن الأصل في الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو في حياته إذ أنه ما بقى له في دار الدنيا إقامة إلا أنفاس يسيرة فيحتاج أن يتأهب للقاء المولى سبحانه

وتعالى ولا شيء عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (لو قمتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار) انتهى . فعكس هؤلاء الأمر وجمعوا المال من وجهه وذن غير وجهه وغضبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات أو من الحرام أوهما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغضب من الكبائر فيما هو للأحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغضبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الأموال المتقدم ذكرها . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غضب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين) انتهى . ثم أنهم لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المغضوبة وتسببوا بذلك حتى وقفوا على انبعاث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه . ثم العجب في حكمهم بصحة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكروا الوقف لمصرفا غير ما وقفه عليه فلن يرجع ذلك مع الحكم بطلانه وذلك مذكور في كتب الفقهاء

(فصل) فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك ولا لغيرهما إذ أن تلك المواضع مغضوبة لموتى المسلمين كما تقدم لأنه ان فعل ذلك فقد ارتكب ما لا ينبغي ومنع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب الإنكار وهو الإنكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان انتهى . فان قال قائل الإنكار ههنا لا محل له إذ أن من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه . فالجواب أن في ترك الدخول فيه فائدة كبرى إذ أن فيه ردعا وزجرا لمن يريد أن يتشبه به من الأحياء . ثم انظر رحمة الله تعالى وإياك كيفية تتبع اللعين إبليس السنن الشريفة

لا يحد سنة الا ويعمل على تركها بكيد و تسويله وتزيينه ثم يدها بضدها
 الا ترى أن السنة في النساء في حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما
 أمكن كان أولى وأوجب وفي حال المات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعنى
 في كيفية القبر وليس لاحدهما زى يختص به . وأنت ترى حال بعض النسوة اليوم
 على النقيض من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها
 وغيرها ثم انهن اذا متن يجعلن على قبورهن أعنى من قدر منهن فيجعلن في التراب
 الحجاب من الطواشية والبوايين وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرضوه حتى يؤذنه
 فعليه الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن عكس الحياة فاتسى الامر الى أنه
 لا يصل اليهن شيء من بركة من يزور القبور أو يترحم عليها أو يمر بها كما
 تقدم في حق من يبكر من الرجال ودهيات هيات ليس الأمر كما يزعمون لأن
 الملك لا يتقرب اليه الا بالشيء الذي ليس عنده أعنى أنه سبحانه وتعالى لا
 يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لأنه الغنى الكريم
 وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقير والمسكنة والتصاغر فهذه المعاني
 وما أشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا
 تقرب الا بها فان انخرم شيء منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فانا لله
 وانا اليه راجعون على عكس الحال . كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الأمر
 بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي كما تقدم ذكره فيأق العالم
 فيقتدى به في ذلك . وقد تقدم هذا في غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت
 هذه البلية فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو
 يشير الى أن ذلك مكروه أو محرم . فان قيل ان من ترحم على القبور اشترك
 الجميع في ترحمه من كان خلف بنيان أو غيره . فالجواب ان قصد الزائر أو الممار
 الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب ولم

يقصده فلا يصل اليه شيء من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة
وغيرها اللهم الا أن يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل
هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام . ووجه آخر وهو أن
المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقاب واذا كان كذلك فالمؤمن
العارف بلسان العلم في المسألة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره
على ما وصف لأن المكاف مأمور بأن ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه
وغصبه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم وهن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك
الانكار عليهم لأنهم لو عدلوا أن المسلمين لا يترحمون عليهم اذا اتصفوا بما
ذكر لا متنعوا من ذلك . ولهذا المعنى أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلمهم يرجعون
فان قال قائل هذا في حق الأحياء وأما الأموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم
فالجواب ما تقدم من أن المكاف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن
أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام في حق الأحياء والأموات
منهم فلا يدعو لهم . وفي عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن
يريد أن يعمل عملهم ويحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق . فمن كان
باكيا فليبك اليوم على هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف
والتحسر على ما فاتته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من حزبهم اذ أن من
أحب قوما كما ينبغي شرعا ألحق بهم . ولم تزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون
عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكي يصل اليهم بركة من يمر بهم
من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر والله الموفق . وقد خرجنا عما كنا بصده
من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها . ثم نرجع الآن الى
ما كنا بسيله من ذكر شيء من مسائل المولد . فمن ذلك أن بعضهم يتورع
عن فعل المولد بالمغاضى المتقدم ذكرها ويعرض عن ذلك القراء والفقراء الذين

يذكرون مجتمعين برفع الاصوات والهتوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء. وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم أنه اذا أطعم الاخوان ليس الابنية المولد أن ذلك بدعة فكيف به هنا فن باب أخرى المنع منه. وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله. وبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخارى وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعى كما ينبغى لابنية المولد. ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموما مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها

(فصل) ومنهم من يفعل المولد لا مجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الأفراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحى أن يطلبها بداية فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لأخذها اجتمع له عند الناس. وهذا فيه وجوه من المفاسد. أحدها وهو أشدها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يتبغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته. ومنهم من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين. فالقسم الأول أن تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الأول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه ما فيه. القسم الثاني منه وهو أن يكون له مال إلا أنه يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على

أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الأول أنه من يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة . القسم الثاني من التقسيم الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل ذلك . الثاني منه أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا بمن يخشاه ويتقيه حتى أنه لو تعذر من حضور المولد الذي يفعله أحدهم من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاء الناس لشره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم . فهذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره . فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع . وفقنا الله تعالى لذلك بمنه

(فبصل) فان قال قائل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمة يوم خلق السموات والارض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في ليلتها . فالجواب من أربعة أوجه . الوجه الأول ما ورد في الحديث من أن الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين انتهى . وفي ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الاقوات والارزاق والفواكه والحيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداون وتنشرح صدورهم لرؤيتها

وتطيب بها نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل ما يبقى حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر في هذا اليوم مرة عين بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة الشاملة لأمته صلوات الله عليه وسلامه . الوجه الثاني أن ظهوره عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تفتن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ أن فيه تفاعلاً احسنا ببيشارته لأمته عليه الصلاة والسلام والتفائل له أصل أشار اليه عليه الصلاة والسلام . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله لكل انسان من اسمه نصيبٌ هذا في الاشخاص وكذلك في غيرها واذا كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التي بها قوام العباد وحياتهم ومعاشهم وصلاح أحوالهم فينطلق الحب والنوى وأنواع النبات والاقوات المقدره فيها فيتهج الناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدم ربيعها وفي ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى . ألا ترى أنك اذا دخلت بستانا في مثل هذه الايام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجذزهره كأن لسان حاله يخبرك بما لك من الارزاق المدخرة والفواكه . وكذلك الارض اذا ابتهج نوارها كأنه يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا . فولده عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه من الاشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى الى التنويه بعظيم قدر هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف في الدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم في الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ وكيف لا يكون ذلك والخير كله في الاتباع وادرار نعم المولى سبحانه وتعالى انما يكثُر عند الامثال لامرء واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو

اللعين وجنوده . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر اللعين ابليس وجنوده على القرار في هذه الارض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى أن نزلوا الى الارض السابعة . فملت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها . فانظر رحمتنا الله تعالى واياك الى خلو الارض من هذا اللعين وجنوده . وقد ورد في شهر رمضان أنهم يقيدون فأين التقييد من نفيهم بالكلية الى تخوم الارض السابعة . وفي هذا اشارته عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء به وبمن تبعه . فان قيل ان شهر رمضان تقيد الشياطين في جميعه . فلا شك أن نفيهم الى الارض السابعة السفلى في يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم في شهر رمضان كله اذ فيه ظهور مزية الوقت الذي خلت الارض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق . فوعدت البركات وادرار الارزاق ومن أعظمها منه الله على عباده بهدائه عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم . أسأل الله تعالى أن يعرفنا بركة ذلك بمنه ويرزقنا اتباعه ديناً ودنياً وآخرة بفضل لارب سواه آمين . الوجه الثالث ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال . ألا ترى أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها اذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس في ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل وفضله سالم من العلل والامراض والعوارض التي يتوقعها الناس في أبدانهم في زمان الخريف بل الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمر جنهم وتنشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة ما يدرك النبات حين خروجه اذ منها خلقوا فيطيب ليهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك شبه الحال بالشريعة السمحة التي جاء بها صلوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاعلال التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي

الأمى الذى يحدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) الوجه الرابع أنه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمكان الذى يباشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ماسواه من جنسه الا ما استثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها وغير ذلك . فلو ولد صلى الله عليه وسلم فى الاوقات المتقدم ذكرها لكان ظاهره يوم أنه يتشرف بها بفعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم فى غيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه . وقد تقدم ما فى قوله عليه الصلاة والسلام الذى سألته عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما أن صرح صلى الله عليه وسلم بقوله فى يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذى ظهر فيه صلى الله عليه وسلم . فان كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وقد قال الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى معظم العلماء والاخيار أنها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال فى كتابه رواه مسلم فى الصحيح وذكر فيه أن آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل انتهى . لأن آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بالحطاب اذ أن الدار لا تراد لنفسها بل لساكنها . قال وقد كانت فاطمة رضى الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هى فى ذلك الوقت وتؤثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم . فاذا كانت تلك الساعة التى وجد فيها آدم عليه

الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً الا أعطاه اياه فلا شك أن من صادف الساعة التي ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئاً أنه قد نجح سعيه وظفر بمراده . اذ أن المعنى الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام فبالك بالساعة التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام (أناسيدولد آدم ولا يفر) وقال عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوأى) انتهى . ووجه آخر أن يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة . ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فته الحمد والمنة . فان قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو محتص به فالجواب ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الأمر عن أمته فلا يكفهم فيه زيادة عمل لأن المولى سبحانه وتعالى لما أن أخرجه الى الوجود في هذا اليوم المعين لم يكلف الأمة فيه زيادة عمل اكراما لنيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه . قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموماً ولأتمه خصوصاً . ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم . وقد نقل الامام أبو عبدالرحمن الصقل رحمة الله تعالى في كتاب الدلالات له ما هذا لفظه . ان الله عز وجل لم يخلق خلقاً أحب اليه من هذه الأمة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والأولياء المختارين . وذلك أن الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألني عام وجعله في عمود أمام عرشه يسبح الله ويقدهه ثم خلق آدم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام انتهى . وقد أشار الفقيه

الخطيب أبو الربيع في كتاب شفاء الصدور له أشياء جليلة عظيمة . فمنهم من يرى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام أن ينزل الى الأرض وأن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها . قال فيبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الأعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسليم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والأرض وفي الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام . فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسمع آدم في ظهره نشيشا (١) كنشيش الطير . فقال آدم يارب ما هذا النشيش . قال هذا تسبيح نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهره من ظهره بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا في الأرحام الطاهرة . فقال آدم يارب قد أخذته بعهدك وميثاقك ولا أودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء . فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلأل في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفواً ينظرون الى نوره صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرون . فلما رأى آدم ذلك . قال أى رب ما بال هؤلاء يقفون خلفي صفواً . فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهره فقال أى رب أرنيه فأراه الله اياه فأمن به وصلى عليه مشيراً بأصبعه . ومن ذلك الإشارة بالأصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله في الصلاة . فقال آدم يارب اجعل

هذا النور في مقدمى كى تستقبانى الملائكة ولا تستدبرنى فجعل ذلك النور في
 جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة الشمس في دوران فللكها أو
 كالبرد في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفًا ينظرون إلى ذلك النور
 ويقولون سبحان الله ربنا استحسانًا لما يرون . ثم أن آدم عليه الصلاة
 والسلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في
 سبأته فكان آدم ينظر إلى ذلك النور . ثم أن آدم قال يارب هل بقي من هذا
 النور شيء في ظهري . فقال نعم بقي نور أصحابه . فقال أى رب اجعله في بقية
 أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في
 الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ في أصابع آدم مادام
 في الجنة . فلما صار خليفة في الأرض انتقلت الأنوار من أصابعه إلى ظهره
 انتهى . وفيه أيضا أن أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل
 ذلك النور يتردد ويسجد بين يدي الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة
 أجزاء . فخلق من الجزء الأول العرش . ومن الثاني القلم . ومن الثالث اللوح
 ثم قال للقلم اجر واكتب . فقال يارب ما أكتب . قال ما أنا خالقه إلى
 يوم القيامة . فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله
 سبحانه وتعالى به . وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدي الله تعالى ويسجد لله
 عز وجل فقسمه الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول العقل ومن الثاني المعرفة
 وأسكنها في قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الإبصار
 والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام
 فأسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم
 من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور
 النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور

المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم انتهى . وقد ورد في هذا المعنى كثير فمن اراده فليقف عايه في كتاب الشفاء لأبى الربيع . ولأجل هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل ياأبا معنأى ويا ابن صورأى . وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى . فلئن كان شهر رمضان اختص ببليلة القدر وعظيم قدرها المشهور المعروف وأن فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح وأن قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر في أشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى . فعلم ذلك كله حصل لنا باخباره عليه الصلاة والسلام وفضيلة الأوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام . وشهر ربيع ويوم الاثنين وليته علنا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب داء الكون والذي خلق الوجود لأجله والذي فضلت الأوقات ببركته والذي خصت أمته ببليلة القدر من أجله والذي يؤيد ما نحن بسبيله ماورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن عياش رضى الله عنه حيث يقول له أنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضى الله عنه هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضى الله عنه لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً أنت القائل الى آخره ثلاث مرات . ومن المتفق قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الاخذ في تفضيل احدهما على الاخرى الا أن الوجه الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير . فهذا تصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة . ومن كتاب

مسند موطأ مالك بن أنس لأبي القاسم عبد الرحمن العافقي (١) الجوهري بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن) ومنه بإسناده إلى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوماً على المنبر فذكر مكة وأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال مالك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) انتهى . مع أنه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال إنها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار . وهذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة) ومعنى لأوائها هو الجوع والشدة على ماسياتي بيانه إن شاء الله تعالى . ومن حيث المعنى فبعيد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار إذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص . وكيف يمكن أن يخص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً على ما تقدم وما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وقد نقل الإمام رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت . فقال الرجل اني لم أرد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على

(١) العافقي نسبة إلى غافق حصن بالاندلس

الأرض بقعة أحب الى أن يكون قبري بها منها ثلاثا) انتهى . فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من القوائد الجمّة والأسرار البينة وذلك أن المدينة بحلولة صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمى . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن . بقوله عليه الصلاة والسلام بئسما قلت ففهموه أن ذلك خير مضجع المؤمن . ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل إنما أردت القتل في سبيل الله . فقال عليه الصلاة والسلام . ولا مثل القتل في سبيل الله . وقد جاء في القتل في سبيل الله من الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين ﴾ الآية . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (وددت أنى أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ فأقتل ثم أحيأ فأقتل) وفضائله كثيرة متعددة مشهورة . ثم أنه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ولغيره على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من الفضائل والخصوصية العظمى . هذا وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها فكيف بعد أن حل في جوفها ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ فلا يمكن أن تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها . ومن الموطأ أن مولاة لعبد الله بن عمر رضى الله عنه أتته في الفتنة فقالت انى أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر أقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) انتهى . قال الباجي قال عيسى بن دينار هو شك من المحدث ولأوائها هو الجوع والشدة وتعذر الكسب والشدة يحتمل أن يريد بها اللأواء ويحتمل أن يريد بها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرتة وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير

من أهل السنة وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل أن يريد به أنه شهيد له بالمقام الذي فيه الأجر ويقتضى ذلك أن لشهادته فضلا في الأجر واجبا للوزر فانه لا شك أن سكناه في المدينة والبقاء بها يثبت له ويوجد ثابتا في جملة حسناته الا أن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في الأجر . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قتلي أحد (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) والله أعلم . وهذا الحديث يقتضى أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وهذا المعنى قريب مما جاء في الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجرى به) وإذا كان له سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن بسيله شبه من ذلك لأن بحلولة عليه الصلاة والسلام في البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها) فلم يكتف عليه الصلاة والسلام في فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بها منها ثلاثا انتهى . وذلك يقتضى العموم في المدينة كلها . ثم انظر رحمة الله تعالى وإياك الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا إذ أنه عليه الصلاة والسلام كان من عاداته الكريمة اذا أراد أن يلقى أمرا له خطر وبالكرره ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة إذ أنه عز وجل يقول في كتابه العزيز حا كيا عن حاله عليه الصلاة والسلام ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ فما يفضله عليه الصلاة والسلام ويعظمه انما هو من جهة ربه

سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام . ومنها ما ذكر صاحب البيان والتقريب فيه والقاضى فى المعونة وتداخل كلاهما من قوله عليه الصلاة والسلام (على أنقاب المدينة مائة لا يدخلها للطاعون ولا الدجال) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يذكر ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكبير تنقى خبثها وينضج طيبها) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . وأوضحها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك ابراهيم لمكة ومثله معه) ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعى . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) ولا يجوز أن يسأل ربه أن يجب اليه الأديون على الأعلى . ومنها ما استقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر متكرا على من يخاطبه أنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (لا يخرج من المدينة أحد رغبة عنها إلا أبدها الله خيرا منه) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنقى الناس كما ينقى الكبر خبث الحديد) ولا معنى لقوله تأكل القرى الا رجحان فضلها عليها وزيادتها على غيرها . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (ان الايمان ليأرز (١) الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التى لا يوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فترتبته أفضل الترتب ولأن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها

(١) ليأرز بسكون الهمز وكسر الراء أى يجتمع

على سائر البقاع انتهى كلامهما . فلما أن علم عليه الصلاة والسلام أن أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شيء قط يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضل ربه عز وجل وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لنساءه حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضی الله عنها عليين رضی الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في فراش احدا كن الا في فراشها . فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الأشياء بحسب ما فضلها الله تعالى وهذا التنيه كاف . ومذهب علماء المدينة رحمهم الله تعالى أنها أفضل من مكة وأن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وأنها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد الأقصى فان الصلاة فيه بخمسمائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف . وبقول علماء المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة في نفسها فاذن فضلها المدينة . وقد جاء في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفي بها من الفضيلة أنها مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبي وأرحمى الله تعالى اليه ومنها أسرى به الى قاب قوسين أو أدنى الى غير ذلك مما اختصت به فصلت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . لكن جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعا وأن الأشياء كلها تتشرف به ويعلو قدرها . وفضلها بسببه كما تقدم فلو أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قديتوم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلد وحده وحرم أو مسجد وروضة ووفود تسير اليه عليه الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذي لا يتم الا سلام الابيه وهو

شهادة. أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو اقتصر أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عايه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الامع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله عزوجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنيه صلى الله عليه وسلم مقابلتها فالوفود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما أن جعل سبحانه وتعالى البيت العتيق حرما جعل لنيه صلى الله عليه وسلم حرما يقابله . ولما أن جعل المسجد الحرام له فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك في تضعيف الأجور ولما أن كان الحجر الأسود يشهد للامسه يوم القيامة واذا شهد للامسه دخل الجنة جعل لنيه صلى الله عليه وسلم في مقابلته روضة من رياض الجنة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة له وقد علم أنه خص ذلك الموضع فيها لفضله على بقيتها فكان بأن يدل على فضلها على سواها أولى انتهى . وقد تقدم هل هي بنفسها في الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة . فان قال قائل قد خرج البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدى ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) قال ولا تعلم هذا الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن فالجواب أن مالكا رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه أنه يأخذ بعمل أهل المدينة وان عارضه الحديث الصحيح . وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لأنهم لا يتركون العمل بالحديث الا لأمر أو يجب ذلك . عندم فكان العمل عند مالكا رحمه الله أقوى لانه عنده كالاجماع مع أن الحديث لم يخرج منه من اشترط

الصحة وإذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح . فان قال قائل قد شرع الجزاء في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة . فالجواب أن العلماء قد اختلفوا في ذلك . فعلى القول الأول بوجوب الجزاء فلا فرق وعلى القول الثاني بعدم الجزاء . فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملاً لأن تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم في تركه فيؤول أمرهم الى الخسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخفيف عن أمته حتى رد الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله في الرفق بهم فان قال قائل فالوفود تسير الى مكة لأداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام . فالجواب ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ينظر أبداً ما فيه الأفضل لأمرته فيرشدهم اليه وما كان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفياً بالإشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ما يخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته . نسأل الله تعالى أن لا يحرمننا من بركات هذا النبي الكريم على ربه وشمول عنايته انه ولي ذلك والقادر عليه . وبما يؤيد ما ذكر قوله عز وجل في كتابه العزيز ﴿وللاخرة خير لك من الأولى﴾ فكل مقام أو مكان أو شيء من الأشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الأول وان كان الأول في الفضيلة بحيث انتهى ثم كذلك الى مالا نهاية له ولا يشك ولا يرتاب أن حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ هو الختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه فلئن كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها حل وأقام . ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام (الايمان يارزماين مكة والمدينة)

يريد والله أعلم ما بين مطلع عليه الصلاة والسلام ومغربه . واذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله مثله أعنى بذلك ما ورد في فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اتحاد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره . على أنه لو لم يقع شيء مما تقدم لاكتفى في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ لعمر ك انهم انى سكرتهم يعمبون ﴾ ومعنى لعمر ك حياتك فأقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لا تتعقد اليمين بمخلوق الا بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ﴾ قال بعض المفسرين لا بمعنى التأكيد . وكان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول انما تكون لا للتأكيد اذا عدت الفائدة التى يحمل عليها لفظة لا والفائدة موجودة وذلك أن قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد معناه أى قدر وأى خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانما القدر والخطر لك فأنت الذى يقسم بك لعظيم جاهك وحرمتك عندنا . فانظر رحمنا الله وإياك الى سر هذا المعنى الذى ذكره الشيخ الجليل رحمه الله فى معنى الآية الكريمة اذ أن المراد بالبلد فى الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظافرت النصوص على تفضيلها . فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لا تظهر الكواكب معها بل هو الذى كسيت الأكوان من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول من مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول

الى العرش والكرسى أحمد قد دنا ونورها من نوره يتلألأ

وإذا كان ذلك كذلك فوضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائماً لا يوازيه غيره وإن شهدت له الأدلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم . وبهذا المعنى وما شابهه يعلم الفرق بين ما هو فاضل وبين ما هو أفضل فانك إذا قلت مثلاً الشمس أكثر ضوءاً من البدر السالم من كل ما يعتره فهو كلام صحيح إذ أن الشمس قد شاركتها البدر في بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة وإذا فضلت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على مادونه في الضياء والجرم . وإذا كان ذلك كذلك فالمدينة التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها . ألا ترى أن مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها لأجل حلوله اذذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعاً حل فيه وأقام به حيا وميتا فكيف يفضل غيره وكل ما ذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة اذلا لفرق في الاحترام لرفيع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته . وقد رأيت لبعض العلماء أنه قال من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من نبي دُفن الا وُدُرفِع بعد ثلاث غيرى فاني سألت الله عز وجل أن أكون فيما بينهم الى يوم القيامة) وذلك قوله عز وجل ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك الى قوله عليه الصلاة والسلام (من مات بأحد الحرمين كنت له شقيقاً يوم القيامة) فسوى عليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها) والاستطاعة هي بذل المجهود في ذلك فزيادة عنايته عليه الصلاة والسلام بأفراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام

(حياتي خير لكم ومماتي خير لكم) فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كليهما سياتن في الفضيلة في تعدى نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لأمته أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه في الحالتين معا. كيف لا وهو سيد الأولين والآخرين وسيد من وطئ الحصى وكان من ربه في القرب والتداني مع التنزيه والتقديس كقاب قوسين أو أدنى . ثم نرجع الى معنى كلام سيدى الشيخ الجليل أبى محمد المرجاني رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأتمه فقال تعالى ﴿ووالد وما ولد﴾ لأن الوالد فى حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأتمه أولاده . إذ أنه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود فى جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (انما أنا لكم بمثابة الوالد) انتهى وهذا ظاهر قال تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين . قال عليه الصلاة والسلام (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه فى كتابه على نفس كل مؤمن . ومعنى ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه وسلم فأكدهما عليه وأوجب . حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الأول ثم كذلك فى تتبع الحركات والسكنات . واذا تأملت الأمر فى الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والأمهات وسائر الخلق أجمعين إذ أن حقيقة أمره عليه الصلاة والسلام أنه وجدك غريقا فى بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فأنتقذك وأنتقد آباءك وأبناءك ومن مشى على مشيك وغاية أمر أبويك أنهما أوجداك فى الحس فكانا سببا لآخرا جلك الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن فأول ذنب يوقعه المرء فيها استحقق به النار وبقي بعد ذلك

في المشيئة ان شاء الله عز وجل أخذ بالعدل وان شاء عني بالفضل . فيبركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فثبه لعظيم قدره ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى في صفته ﴿ حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (حياتي خير لكم ومماتي خير لكم) انتهى فغيره صلى الله عليه وسلم في حياته بين جداً . ألا ترى أن من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبداً في فضيلة مزية رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمته تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والأمهات والأقارب في كل اثنين وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الأعمال حسناً سربه ودعا لصاحبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والأمهات فانهم يسرون أو يحزنون ليس الا لا يقدر على غير ذلك . اللهم بجرمته عليه الصلاة والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التي مننت علينا بدوامها ولا تعرفها لنا بزوالها عنا انك ولي ذلك والقادر عليه آمين . ولقد أحسن الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أبي الحسن علي ابن الشيخ أبي مروان عبد الملك البكري عرف بابن السهات وهو أخو الشيخ الاجل أبي علي بن السهات شيخ سيدي أبي محمد المرجاني وغيره ممن كان في وقته من الأكابر رحمهم الله حيث قال

أعلمت أنك ياربيع الأول تاج على هام الزمان مكلل
 مستعذب الامام مرتقب اللقا كل الفضائل حين تقبل تقبل
 ماعدت الا كنت عيداً ثالثاً بل أنت أحلى في العيون وأجمل
 شرفاً بمولد مصطفي لما بدا أخفى الالهة وجهه المهلل

وحيوت من أصبحت ظرف زمانه ظرفا به في برد حسنك ترفل
 وملكت أنفسها بلطف شمائل بنسيمها نفس العليل تغلل
 وإذا حدا الحادي بمنزلة الحى فالقصد سكان الحى لا المنزل
 فضل الشهور علا فقاخرها فان نغرت بأطولها فأنت الأطول
 واستثن منها ليلة القدر التي أثناءها نزل الكتاب المنزل
 واصغ لقول الله فيها أنها من ألف شهر في الإبانة أفضل
 واستكمل البشرى فانك لم تزل لك في القلوب مكانة لا تجهل
 لم لا وعشرك واثنتك أريدنا قمرابه شمس الضحى لا تعدل
 ومن العجائب أن بدرا يستوى لتمام عشر واثنتين ويكمل
 ويفوق أقمار السماء لأنها للنقص من بعد الزيادة تنقل
 وكال هذا البدر لا يعزى الى نقص ولا عن حاله يتحول
 بل نوره يزداد ضعفا كلما طفق المحاق سنا الدور يبدل

فان قال قائل فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة في الأعمال كما نجد في غيره من الشهور
 والليالي والأيام الفاضلة. فالجواب ان تلك الإزمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة
 الأعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشریف بظهور من جللت
 الأعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الأوقات على يديه وبسببه
 صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه . ووجه ثان وهو أنه
 عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول
 في صفته ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب
 التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه فعله فلما أن كان
 هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة
 عمل فيه بل أشار الى ذلك بالتنبيه عليه . ووجه ثالث وهو أن أهل الآفاق

قد حرم عليهم الصوم في أيام التشريق وما ذلك إلا أن الحاج ضيف الله تعالى فوِّعت الضيافة لأهل الأقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذي ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه . وقد قال بعض الصحابة رضى الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ما صمنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الأعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم في الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم . ولما ان كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما أن كان شهر ربيع الاول الذي ظهر فيه عليه الصلاة والسلام للوجود . كانت الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر لأنه رحمة للعالمين خصوصا للمؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة ألا ترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

فصل في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب

فهذا بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم في تعظيمها ياليت ذلك لو كان في العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون

بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون اليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الاخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف . ومن العتبية قال أشهب قيل لمالك أتري بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها اليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ الْيَهُمَ بِالْمُودَةِ ﴾ الآية قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها اليه اذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) فإن أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه . وسئل مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في اثناء واحد قال تركه أحب الي ولا يصادق نصرانياً قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين لأن الله عز وجل يقول - لا تأخذوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - الآية . فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفر به ويجعل معه الهاً غيره ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته في اثناء واحد تقتضى الألفة بينهما والمودة فيبي تكروه من هذا الوجه وان علمت طهارة يده . ومن مختصر الواضحة . سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصراني لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له . قال وكره ابن القاسم للسلم أن يهدى الي النصراني في عيده مكافأة له . وراه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا النصراني شيئاً من مصلحة عيدهم لا الخا ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون ذابة ولا يعانون

على شيء من دينهم . لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم .
وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا
اختلف في ذلك انتهى . ويمنع التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث (من
تشبه بقوم فهو منهم) ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل
ما اختصوا به . وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في
كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا
فيه . وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون
بد طغيانا اذا أنهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان
ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم . أعنى المهادة حتى
أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم لبعض من له
رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكروهم ويكافونهم . وأكثر
أهل الكتاب يغبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لأنهم
أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم أهل
العلم والفضل والمشار اليهم في الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم
فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة . وقد يكون بعضهم فقيرا
لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداین لفعله وأكثرهم لا
يفعل الا ضحية لجهله و جهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو ولا هم
يكلفونه ذلك . مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداین للأضحية حتى أنه
لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الأضحية ان لم يكن مضطرا اليه كما تقدم
لتأكيد أمرها في الشرع . فأول ما أحدثوه في ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص
بذلك اليوم فتشبهوا بهم في فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع
التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له في ذلك اليوم من الزلاية والمريسة وغيرهما

كل على قدر حاله . ففهم من يأتي بالصانع بيت عنده فيقلها ليلا حتى لا تطلع الشمس الا وهي متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم . ثم يأكلون فيه البطيخ الأخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهن لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهم بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة . ثم انهم يفعلون في ذلك اليوم أفعالا قيحة مستهجنة شرعا وطبعاً . فمن ذلك مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم على قدر حاله . فبعض من له رياسة يفعلون ذلك كله في بيوتهم أو في بساتينهم . وبعض من لا يستحي أو ليس له رياسة يفعلون ذلك في الطرق والأزقة والأسراق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس بما يفعلونه من المرور فيها في ذلك اليوم بل صار ذلك أمراً معمولاً به عندهم حتى أن الوالى في ذلك اليوم لا يحكم لأحد ممن زهقت نفسه بضربهم في ذلك اليوم أو سلب ما معه كأنه أبيع لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعنى من وجدوه في غير بيته . وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون بقيتا في آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين . ثم جر ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة اذا كان له عدو يخفي له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ جلدة أو غيرها فيجعل فيها حجراً أو شيئاً مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدرأ لا يؤخذ له بثأر لأجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فترى المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة . ولا يتكلمون في مسألة بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأسأوا الأدب في حقه وربما أخرجوا الحرمه والقوه في الفسقية

أوقار بوا ذلك أو صالحهم على ترك الاخر اق به بدرهم يأخذونها منه تقرب من الغصب الذي يبحثون فيه في مجالسهم أنه محرم اجماعاً فياً كلونه في ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لا أصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة من العوام فكيف يفعلها من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه أنه ممن يقتدى به في الدين والعلم ولو أن هذا المشار اليه حصلت له غيرة أهل الدين كما يزعم لغير عليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما فلو قال امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجه منها أو لا يحضر في مجلسي أو قال لأحدم ما كنت أظن أن فيك قلة هذا الأدب أو أتمم لاتأدبون بأداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب ونسب يرجع اليه أو مثلكم لا يصلح أن يكون من طلبة العلم أو لاكثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم بشيء من هذه الألفاظ لانزجر من دونه عن تلك الأفعال القبيحة وأقبح من هذا أنه يرى أن ذلك من حسن الخلق وحسن التأنى والتواضع في العشرة وأن ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه هيئات هيئات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هي بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة . ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ما أتى به من قبيح فعله اذ أنه خرج بذلك عن أقل مراتب الانكار والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث أن التغيير باليد للامراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام . وهذا قد نزل عن رتبته التي هي التغيير باللسان بل ترك رتبة العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان) انتهى . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سمها في القلوب كيف أوقعت هذا العالَم في هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلاً عليه بأدنى إشارة كما تقدم

وهذه خصال ذميمة كما ترى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (لعب المؤمن في ثلاث) وهذا عرى عنها كلها . ثم ان من يفعل ذلك من العوام جمعوا فيما يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة . فمنها اخراق حرمة المسلمين في ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوادثهم سيما ان كان عند أحدهم مريض يحتاج الى شيء يلاطفه به أو ميت يحتاج الى المبادرة الى تجهيزه أو غريب لا يعرف عادتهم الذميمة أو ناس لما يفعل في ذلك اليوم فما شعر بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ما تقدم من أفعالهم القبيحة . فانظر رحمتنا الله واياك الى الخصال الفرعونية لا يتج منها الا مثل هذه القبائح . ثم انضم الى ذلك مفسدتان عظيمتان يأبهما الله تعالى والمسلمون احدهما شرب الخمر في ذلك اليوم للنصارى لا بد لهم منه وبعضهم يفعلها جبارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون . الثانية أن كثيرا من النساء يلعبن في بيوتهن مختلطين نساء ورجالا وشبانا وبنات أبكارا ويبل بعضهم بعضا فاذا ابتل ثوب أحدهم بقي بدنه متصفا يحكى الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة . وهذا وماشا كاه أعظم فساداً وقتة مما يفعلونه في المولد ما ذكر لأنهم في المولد يختلطون لكن بثيابهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النيروز فانهم فيه منتهكون لأنهم نزعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا عدا المتزر وآخر عليه خلفة أو قميص رفيع للمحتشم أو المحتشمة منهم فاذا أتى عليه الماء صار كأنه عريانا والغالب من عادتهم الذميمة أن الجارة لا تستحي من الجار وأن الشاب اذا تربى بينهن لا يستحيين منه وان صار رجلا ولا يستحيين من ابن العم ولا من شابهه من الأقارب وكذلك أصدقاء الزوج وأصدقاء الأب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم . من عادتهم الذميمة هذه أحوالهم في غير هذا اليوم وزادوا في

هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من أنها لا تمنع النظر لآكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا على جهة أنه يلعب معه ويأسطه في هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض ويتلذذون بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أفيح هذا وأشنعه عند من يعتقد الاسلام ويدين به كاتنما كان فمن كان باكيا فليكن على غربة الاسلام وغربة أهله وثور أكثر معاملة . ألا ترى أن بعض هذه المفاسد عند بعض من ينسب الى العلم أو الدين فلم يبق في الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى انما هي أسماء وضعت على غير مسميات . فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ وانظر رحمتنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذي يفعلونه في هذا اليوم المذكور من أنهم يأخذون انسانا منهم فيخالفون فيه الستة أعنى في تغيير ظاهر صورته وخلقته فيدخلون بذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله البغيرات والمغيرين لخلق الله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجير أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة أو غيرها ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليظهره بذلك . وقد ورد في الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) انتهى ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على جمار دمى في نفسه ويجعلون حوله الجريد الأخضر وشمرايح البلح ويجعلون في يده شيئا يشبه الدفترا كأنه يحاسب الناس على ما يريد أن يأخذه منهم من السحت والحرام فيطوفون به في أركة البلد وشوارعها على الأبواب وفي الأسواق على أكثر الدكاكين والبيوت يأخذون منهم ما يأخذون على شبه الظلم والغصب والتعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب

فبينونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرعا . اذ شرط المزاح والبسط أن يكون حقا ومزاحهم قلما يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن تحصن من أهل البيوت فاغلق بابه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض الأبواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما أخرجوا صاحب البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والا أخرقوا حرمة وزادوا في أذيته ويحتجون بالثيروز ويقولون ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشالتون فأكثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلا حاجة لذكره لشهرته ومعاينة ما فيه من المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والأفعال الخسيسة مالا يليق بذوى العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين . وكل هذا في ذمة العالم اذا لم ينه على تلك الأشياء وينه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل في أرباب الأمور أشد كالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ لان من رأى شيئا من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه أن يرفع ذلك لولاية الأمور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم أجروا وان تركوا ذلك أثموا وقد برئت ذمة من بلغهم وذمة المسلمين لأن تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو يوصل ذلك اليهم أعنى ولاية الأمور . فانظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى ما أشتمل عليه هذا الموسم الذى تشبهوا فيه بأهل الكتاب من القبايح المستهجنة والرذائل الفظيعة لو لم يكن فى ذلك الا ماتقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الأموال لكان فيه ما فيه فكيف والأمر على ما ترى وما بقى أكثر مما وصف فلو كان من معه علم يتكلم فى شىء من ذلك أو يتحفظ منه لانسدت هذه المثالم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشتهى عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك الشهوة

مما يفعل في المواسم التي لأهل الكتاب فامتنع من ذلك . وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل الا بشهوتهم امثالاً للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) وذلك محمول على ما يجوز شرعاً عنى بذلك أن يتحرز من عوائد الوقت من الأشياء الممكنة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعاً وذلك مع علمه منهم أنهم لا يعرفون موسم أهل الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم يجبهم في ذلك لما أرادوه فغزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله تعالى لأمرين أحدهما موافقة أهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني ربما يراه أحد فيقتدى به في فعله فحسم الباب بالمنع من ذلك . فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يقع شيء من كل ما ذكر الاندرا اذ أن العالم هو القدوة والناس كلهم جيدهم وريثهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لارب سواه

فصل في خميس العدس

وهو الموسم الثاني من مواسم أهل الكتاب التي شاركهم فيها بعض المسلمين وقد اتخذت فيه أشياء لا تنبغى . فمنها خروج النساء في ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرها فتجدهن في ذلك اليوم في الأسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لا يقدر على المشي فيه الا بمشقة لزجة النساء وقد يزاحمن من لاخير فيه . وقد تقدم في غير ما موضع ما في خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لادواء لها في الغالب . ولو أن رجل منع أهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يؤول الامر الى الفراق . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغى أن يرفع الى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواعين حتى يمتنعن من ذلك انتهى

وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الا عند الصواغين مع أنهم كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين وكذلك الصواغون اذ أنهم كانوا في خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بصد ذلك لأن الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب أن النساء هن اللاتي يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فيتعين عليه أن يتقدم في ذلك لأرباب الامور حتى يمنعوهم من ذلك والله الموفق وما أحدثوه فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون أن ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرقى البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم . ومن ذلك استعمالهم فيه العيس المصني وان كان جائزا فالبدعة تحريمه له في ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم . ومن ذلك صبغهم فيه البيض ألوانا لأولادهم وغيرهم وتعدى ذلك في الكثرة الى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا أحد فيما أعلم ينكر عليهم . ومن ذلك شراؤهم فيه السلاحف ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهيئات هيات الشيطان لا يطرد بالابتداع وانما يطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه من ذلك وما أشبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغييظهم يدينهم الباطل لأنهم اذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعنى في تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الثلاثة ما أشد قبحها . وقد تقدم قبح ما أحدثوه في النير وز ما أغنى عن ذكر مثله هنا اذ

المعنى فيهما واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن. نسأل الله تعالى السلامة بمنه

فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور

وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق ليت ذلك لو كان في عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب الى طرف علم أو صلاح أوهما معاً يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتغييط لهم بدينهم فيظنون أنهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم في الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم في أفعالهم فيه كما تقدم . وقد تقدم ما يفعلونه في يوم النيروز وما فيه من القبائح والردائل المتعددة وفي ذلك غنية عن اعادة مثله هنا . لكن نشير الى بعض ما يفعلونه في هذا اليوم الخاص وما يظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف . فمن ذلك ما يفعلونه في سحر ذلك اليوم وهو أنهم يجمعون في أمسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فييتونه في اثناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه في طريق المسلمين وفي مفرق الطريق ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وأن من يمر به تصيبه تلك العلل وينتقل ما كان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون في يوم النيروز. وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذ فيه قصد اذية المسلمين وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من حفر لأخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها) وقوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) انتهى فأول ما يفعلونه في ذلك

اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) انتهى وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك. وقد أمر عليه الصلاة والسلام باماطة الأذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون أن في ذلك أذى ومع ذلك يرمونه في طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة (١) فقال هو من عمل الشيطان انتهى على أنه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة في النشرة بورق الأشجار لما أن سئل عن ذلك فقال لا بأس به فغناه أن يجعل الورق في ماء يغمره فإذا أصبح أخذه من يحتاج إليه قبل يده منه ومشاهها على بدنه هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء وأما الغسل به فلا سيما مع ما أضافوا إليه من تلك الأفعال القبيحة المتقدم ذكرها وهي لا تجوز في الشرع ولا من جهة المروءات ومن ذلك اكتحالمهم في صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أو الكحل الأسود أو غيرها ويزعمون أن من اكتحل من ذلك يكتسب نورا زائدا في بصره يرى به الخشاش في طول سنه ولا يخفى عليه منه شيء وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى . ومن ذلك ما يفعلونه من شرب الدواء في ذلك اليوم ويزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كغيره من الأيام وفي ذلك تعظيم له كما تقدم . ومن ذلك أن من كان منهم يشتكى بحكة فأنهم يخرجون في ذلك اليوم إلى ظاهر البلد على شاطئ النيل ويفعلون أفعالا قبيحة يستحي من فعلها أهل الأديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينسبونه إلى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك أن النساء يتعربن في ذلك الموضع حتى أنهن لا يبقين عليهن من السترة بالثياب شيئا لا مئزرا ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن في الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمرون عليهن براو بحرا ولا يستحين وكذلك يفعل بعض الرجال

(١) النشرة بالضم كالرقية وزنا ومعنى

أيضا بمكان آخر فإن كان آخر النهار دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويسترون كان كشف العورة والنظر اليها من كليهما مباح في ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد في ذلك اليوم دخل الحمام في الغالب فاغتسل فيه أو اغتسل في بيته لأنهم يزعمون أن الغسل في ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ما تقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح ولا أشنع من هذا الموسم المذكور اذ كل ما ذكر ليس فيه كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر اليها فإن كان قد جرى في يوم النيروز ماجرى لكن على عوراتهم شيء من السنترة بخلاف كشفهم في هذا اليوم . وقريب مما يفعلونه في هذا الموسم ما يفعلونه في كل يوم في المناشر أعني المواضع التي يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال وأجانب . والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكأن المرأة هناك مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لأن هذا يفعل في كل يوم وما تقدم يفعل مرة في السنة . وأما اجتماعهم في الموضع الذي يسمونه بالطمية فلا حاجة الى ذكر حالها وتفصيل أمرها اذ أن الأقلام تنزه عن كتب ذلك . وينزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم . ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت . وقل من تحصل له حمية الاسلام فيغير لما تدينه الله تعالى به ولو بالكلام واشاعة ما فيها من القبح والردائل لعل أن يتنبه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون ذلك أو بعضه الا أن كثيرا منهم كما قال القائل كأن الجميع شربوا من منهل واحد . فمن كان باكيا فليبك على ذهاب أكثر اعلام الاسلام لكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

ومن ذلك ما فعلته في موافقة النصارى في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

مع أنه أخف مما تقدم ذكره . لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة وهو أنهم يعملن صديحة ذلك اليوم عصيدة لا بد من فعلها لكثير منهن ويزعن أن من لم يفعلها أو يأكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افترقته من قولهن الباطل والزور فكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل في موسم الغطاس

ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس . وهو اليوم الذي تزعم النصارى أن مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس . فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكورهم وأنتاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسماً . أعنى أنهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه . وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأعنى عن ذكره وبعض من انغمس في الجبل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون . ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم . وبعضهم يهدى ذلك للقابلة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

فصل في عيد الزيتونة

ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في أحد أعياد القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى في ذلك اليوم في موضع يقال له المطرية الى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهي معروفة مشهورة . فيجتمع إليها في ذلك اليوم في الغالب

جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون إليها للغسل من مائها . ثم أن بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون إليه كما تفعل النصارى ويغتسلون كغسلهم وينكشفون لذلك في الغالب . وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم . ويزيد هذا أنهم يسافرون إليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبابا ويجتمعون هناك وينتهكون فيه كثيره . وفي اجتماعهم من المفاصد ما تقدم ذكره . لكن في هذا زيادة مفسدة أخرى وهي نظر الذميمة إلى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله عليهم . هذا وإن كان الغسل من ذلك الماء مباحا فعله لكن في غير وقت اجتماعهم وفي التلويح ما يغنى عن التصريح

فصل في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات

آل الامر فيها الى الاخلال ببعض الفرائض

فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن في شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعي . وذلك أن المرأة إذا كانت مبدنة وتخاف أنها إن صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر لأجل ذلك وكذلك بعض البنات الأباكار يفطرهن أهلبن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة لكل يوم أفطره والأثم والكفارة في ذلك تعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا . وهذا الفعل القبيح مشهور بينهم لا جرم أنهم لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يخلق الله بينهم توفيقا في الغالب

اذ التوفيق انما ينتج عن الامتثال وذلك بعيد منهن في الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويكابدن الهموم وكذلك أزواجهن ويأكلن بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هما معا وكشف الستر عنهن بدخول الأجناب بينهما من جندار ووكيل وأب وقريب وجار وغير ذلك حتى أن الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ماهو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم بين التحريم الذي يستحي المرء أن يحكيه فكيف يفعله المسلمون ثم يردوا الى العصمة على ما يزعمون ثم يرجعون بعد ذلك الى ما اعتدته من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك لا يحلها لزوجها الأول وهما آثمان ماداما على تلك الحال وكذلك من عقد لها على تلك الحال انتهى كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاء وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والردالة الا شيء واحد لكان ينبغي لكل عاقل أن يهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لا مؤخرة وهو أن التجربة قد مضت على أن كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك للمفلحين وفيه وجه آخر من المفاصد المتفق عليها وأنها لا تحل بذلك اجماعا وذلك أن الغالب عندهن أن الشخص الذي يتحللن به رجل معلوم فتحي المرأة تتحلل به ثم تأتي ابنتها تتحلل به وكذلك أمها وجدتها وهي لا تحل بذلك اجماعا ولا يحل للحلل وطء ابنة من تحللت به ولا أمها ولا جدتها ولا خلاف في ذلك. فلو كان العالم يتكلم في هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه الأشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسنت هذه المادة وقل فاعلها

فصل في صوم أيام الحيض

ومن ذلك ما اتخذته بعضهن من أنها إذا حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تفطر ثم لاتقضى تلك الأيام التي كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين . وهذا أيضا مما لاخلاف فيه أنها آئمة وأن قضاء مدة الحيض عليها واجبة وان التوبة واجبة عليها . ومنهن من تفطر اذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تمادى الدم بها ويرعن أن الدم الذي لا يصام فيه إنما هو الثلاثة الأيام الأول وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزى . وهذا أيضا مما لاخلاف فيه أنه محرم وأن القضاء عليها واجب والتوبة واجبة . ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آئمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في القضاء بعده ومنهن من تفطر في أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها ويرعن أن هن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهي آئمة في الدين بذلك وإنما حالها في أيام حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والعجب العجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم أن بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعى الا أنهم اتخذوا ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجوزا رأيتنى فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض إنما يتوجه على من طعن منهن في السن . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك أى نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين ترك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) وقد اختلف

العلماء في تارك الصلاة متعمداً وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل في الوطء في مدة الحيض

ومنهن من يزعم أن الدم الذي يمنع الرجل من الوطء معه إنما هو الثلاثة الأيام الأول وما بعد ذلك فجأزله أن يظاً فيه . وهذا افتراء وكذب علي الشريعة المطهرة . ومنهن من يزعم أن الصفرة والكدرة والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك الحال وهذا مخالف للأجماع أيضاً . ومنهن من يزعم جواز وطء المرأة إذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي ينقطع عنهن الدم فاذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾

فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن

ومنهن من يفعل فعلاً مستهجاً قبيح جمع بين خمسة أشياء من الرذائل أحدهما مخالفة الشرع الشريف . الثاني اضاءة المال . الثالث الصلاة بالتجاسة . الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي أن المرأة إذا أتت الى فراشها بعد أن كانت تعشت وملاأت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لباب الخبز فتفتته مع جملة حوائج آخر فتبتلع ذلك بالماء إذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضى عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج اليه المرء وهي قد زادت في عشائها حتى لم تترك موضعاً لسلك الماء في الغالب من يريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة . وذلك مما يحدث الامراض والعلل والاسقام ضد مرادنا . وقد نقل عن بعض السلف رضي الله عنه أن ولده أكل

وزاد على أكله المعتاد فمريض لأجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك إلا أنه رأى أنه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلح على من اتصف بذلك فهذان وجهان أعنى فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع واضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرج أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرنى الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) «والله أعلم أذكر الثالث أم لا» ثم يظهر فيهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن) انتهى . واما اضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب اضاعة المال إذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية . وقد أدى الأمر بسبب تعاطى السمن الى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن يأكلن مرارة الآدمى لأجل أن من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن . وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه . الثالث أن بعضهن يعبلن بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه من عالة البدن وهن فى ذلك على قسمين . الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلى بالنجاسة إذ أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثانى وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع فى كشف العورة لغير ضرورة شرعية . وقد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهى لو وصلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لأن ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد أمره ثم أنهن يرتكبن مع ذلك أمراً قبيحاً محرماً أقبح وأشنع مما تقدم وذلك

أنهن اعتدن على ما يزعمن أن المرأة لا تتنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتتنظف ما تصل اليه بالماء مع يدها وذلك محرم اتفاقاً ثم أنها ان عجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتياج أن يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ما هناك من الأذى وهذا قبح على قبح وذم على مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أفطرت بذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها . الخامس وهو أشد مما تقدم ذكره وذلك أنها تسببت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لأن بعضهن لا يقدر على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها . أنظر رحمتنا الله تعالى وإياك إلى شناعة ما أحدثته من هذا الفعل القبح وقد تقدم من زاد في أكله مرة واحدة فرض من ذلك فقال والده لو مات لم أصل عليه هذا حاله ولم يعتمد ذلك ولم يفعله إلا مرة واحدة كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن إلى ما تقدم ذكره سيما وهي إذا وقع لها مرض أو موت فالغالب أنها هي المتسبية في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الأكل الكثير على بامضى بيانه ولأنه قد يباع بها السمن إلى أن يصل الشحم إلى قلبها فيقطعها فتعمت به وقد يصعد إلى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد إلى عينها فيعميها فتكون هي المتسبية في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيراً . وقد رد (من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة) وأقبح من هذا تعاطى ما ذكر من بعض الرجال اذ هو عرى من المقاصد جملة اذ أن المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها في زعمها ويقتبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح وتعاطى ذلك بأسبابه من الرجال أقبح وأقبح . وقد خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال (انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقروا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) انتهى . اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذا لأن الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه في شيء . فانظر رحنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ما أكثر بركتها . ألا ترى أن المرء اذا ترك شيئاً من الغذاء الشرعى الذى لا يقوم البدن بدونه الا ويتضرر ويضعف لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعى زيادة بيته فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد مجرب فالخير للقالب وللقلب وللدين وللرومة وللعقل وللروح والسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة سنته و ضد ذلك كله أعنى من الزيادة فى الشبع والنقص منه أو غير ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما مضى . ثم العجب منهن فى ارتكابهن للزيادة فى الأكل على ما تقدم لما تقرر عندهن أن ذلك يزيد فى الحسن وتغيبط الرجال بهن ثم يفعلن ما يحدث لهن ضد ذلك وهو أكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللاً فى البدن منها صفرة الوجه وتفتح الفؤاد الى غير ذلك من العلل التى يطول تتبعها وهو ما يذهب لون البدن وعافيته ويضطر معها الى أخذ الأدوية مع أنه اختلف فى أكله بين العلماء . فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور . ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحدث ما ذكر . ومن له عقل لا يتسبب فيما يضر بدنه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه الله فى كتاب الجامع من البيان والتحصيل أعنى فى تحليل ذلك وكراهته . ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم ومن ذلك ما يفعله بعضهم من افطارهم فى شهر رمضان جهاراً والناس ينظرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولا أحد ينكر عليهم فى ذلك فيدخلون

في عموم قوله تعالى ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فِعْلِهِمْ ﴾ والنهي عن هذا آكد وأوجب من النهي عن ترك الصلاة إذ أن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار في نهار رمضان فانه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل إذ أن ذلك لا يجوز الا لأحد أمرين . اما مرض أو سفر وهو لاء يفطرون وليسوا بمرضى ولا مسافرين . ومن ذلك ما اعتاده بعضهم من أنه اذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لأجل ذلك كان ذلك رجلا أو امرأة ولا قاتل به من المسلمين لأن المانع اذا كان في عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تذر وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلّة اشاعة ذلك بين الناس وماذاك الا لأن المعلم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوايين والتقباء على ما سيأتى بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى . وما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشامون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر . وكذلك ما يفعله به حين خروجهم معه الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويرغمون أن ذلك يرثه اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها . فان قال قائل قد توجد هذه الأشياء التي يذكر الناس أنها ان فعلت أولم تفعل يجرى فيها من الأمور ما يكره وقوعه . فالجواب أن ذلك انما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعملوا بالضرر الذي هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع الا بالامثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب

مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا . وبما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن اذا كانت حائضا لا تكتال التمتع ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لأجل حيضها وهذا من فعل اليهود . ومنهن من يرى أن من شرب الدواء لا يغسل الآنية التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق

واستنابته لغيره في ذلك

ثم نرجع لذكر ما يحتاج اليه العالم في تصرفه . فينبغي له بل يجب عليه أنه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق أن يياشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها . و . يء من الكبر في حمل سلعته يده ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعى فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالأحكام فيما يتعاطاه من ذلك . وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والأحكام في الرويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويحيز ويمنع ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو عجوزا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالأحكام الشرعية . وفي السوق اليوم ماقد عهد وعلم من جهل أكثر النياعين بالأحكام الشرعية فيما يحاولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الأسواق من الأشياء التي لا يجوز شراؤها جملة . فمن ذلك بيع الكشكالك والحجبة لأن فيهما وجوها من الموانع الشرعية . فمن ذلك أن اللحم الذي فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو عكس لانهم لا يقدرون على شرائه الا من المكاس وذلك لا يجوز لاعانة المكاس بالشراء

منه على ما لا يجوز شرعا اذ أنه لو امتنع الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاسب مراده . هذا ان كان شراؤه في غير النيروز . وأما في النيروز فيتأكد المنع لشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم . وقد تقدم بعض ذلك في فعلهم في النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه . الوجه الثاني ما يدخل على البائع والمشتري من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشتري يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطي القمح أكثر من اللحم والدهن . الوجه الثالث أنه قد دخل على وزن معلوم والجهالة في ذلك حاصلة لأنه لا يدري كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لامكان اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لا يمكن فيها اذ أن اللحم والقمح صارا معا كالشيء الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم لأنه ينعكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهي جائزة الا أن يكون ذلك في يوم النيروز فيمنع لأنه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين وانما ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لا يختص به وحده لأنه قدوة لغيره كما تقدم . وقد صار هذا الأمر اليوم بين الناس كأنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبدية في يده لشراء الهريسة ومن فاتته في ذلك اليوم فكأنه فاته خير عظيم وقد تقدم في ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن اعادته . فان قال قائل أنا أشتري الكشكاك والحجبة على الوصف المتقدم فاذا حصل في الوعاء وعابته أخذته منه جزافا اذ أنه قد تعين . فالجواب أن من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشتري ولما أن دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا اتفت الجهالة لعلهما بحملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة في كل جزء من أجزائه فيمنع

شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا أنه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لأن البائع عالم بذلك في الغالب وان لم يزنه لأن المعرفة التي بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم إلا أن يعرف له بغيرها مما لم يعلم قدره والله الموفق ومن ذلك بيع لحم السميط نيئاً ومطبوخاً والشواء وما شابه ذلك. قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً﴾ قالت عائشة رضى الله عنها لولا أن الله تعالى قال أو دماً مسفوحاً لتتبع الناس ما فى العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم انتهى. تعنى بتلك الصفرة فضلة ما فى العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتخبط الذبيحة فيه ويمتلئ رأسها وبعض جلدها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جملة ألقوا ذلك فى دست واحد فيه ماء يغلى فيحل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عييط وهم يفعلون ذلك لكي ينتف لهم الصوف وهو لا يزول الا بعد أن تمتلئ الأعضاء الباطنة من ذلك الماء فقسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة فى موضع وقد تمكنت النجاسة المتفق عليها منها ظاهراً وباطناً فيطرونها على زعمهم بالماء البارد فتحس النجاسة بالماء البارد فتجمد فى باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجساً فى الشاهد الضرورى الذى لا يحصى عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبعونه فيه بناءً منهم على أنه قد طهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذى يغسلونه به ماء قراحاً لكان فيه شبه ما فى التطهير فكيف والماء الذى يغسلونه به فى الغالب تراه متغيراً مما فى أيديهم من الدماء وغيرها. والشواء مثله فى ذلك لأنه سميط فكيف يجوز لأحد أن يشتري ذلك أو يبيعه فانا لله وانا اليه

راجعون . على أنه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموماً ولكن قد عمت البلوى حتى أن بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيخ بل يياشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شيء إذ أنهم ليس عليهم كلفة في أن يغسلوا المنجر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه في الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التساهل في ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه الا أنها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذا أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شيء أو يخرج فما بالك باللحم الذي يباشر الدم العييط . وقد تقدم في صفة غسلهم له أنهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما تعم في الغالب وذلك أن الموضع الذي يذبحون فيه مستدبر فالقليل منهم الذي يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالنتية على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لأحد منهم في ذلك . أما العامة فالسؤال كما تقدم . وأما العلماء فيالكلام على ما تقدم وليس

في هذا كبير أمر . ويتعين ذلك خصوصا على أرباب الأمور وعلى من له شوكة يده أو بلسانه بحسب استطاعته . ثم انهم يزيدون على ما تقدم ذكره أنهم يعجنون التراب الذي يسدون به التنور الذي فيه الذبائح بالماء الذي صار كأنه دم عييط فيتنجس التراب به ان كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا أحس بحجارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ما ينجسه ظاهرا أن لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه . وكذلك يقطر في نفسه هو والشواء على الجذابة التي تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد محسوس مرئي ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه . وكذلك تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى المسط فيدلونها في الماء الذي تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك . وهذا مع ما فيه من المفسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاءة المال لأن ما تنجس من ذلك كله لا يجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ما عمل بتلك الدجاجة المسموطة على تلك الحال وغيرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أو عند الشرائح أو عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الأوعية التي جعل فيها نيتا كان أو مطبوخا ويغسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك . وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعني في سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يستريح شيئا منه الا بعد تطهيره واللحم والأطعمة لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها . فان قال قائل ان اللحم بعد خروج الروح منه لا يقبل شيئا عمل فيه ولا تسرى النجاسة الى باطنه فجوابه أن ما ذكره يرده الشاهد لأنك اذا عملت اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح أو غيره بقى على حاله فان كان في الماء ملح أو زعفران أو قفل أو غير ذلك تجدد طعمه

في اللحم ويكون ذلك في قلب القطعة من اللحم . فان قيل ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد النضج . فالجواب أن دخول هذه الأشياء في اللحم لم يكن مرة واحدة وانما يقبله شيئاً فشيئاً وهو اذا ألقى في الماء المذكور وهو يغلي فقد سرى الى باطنه شيء من النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرتين على أنه يقبل ما ألقى فيه . اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفي فيه التطهير بالماء لأن النجاسة لم تدخل في المسام على قول بعضهم قياساً على ما قاله سحنون في زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو في اللحم سواء راعى لمن يدعى الاضطراب الى استعمال السميط والشواء لو صف طبيب لمريض أو غيره اذ أن لحم المساعز موجود للاسحاه نيئاً ومشويماً لأنهم يعملونه سليخاً لا سميطاً اللهم الا أن يصيه شيء من السميط ان جعل معه في التور أو يسقط عليه شيء من التراب أو الطين المتنجس الذي يسدبه التور كما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضاً وأما لحم السميط الطاهر فموجود للرضى ولمن احتاجه من الاسحاه فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشواء المسام من كل ما ذكر مما يعتري المسلمين في سمط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى فإقبح هذا وأشنع أن يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه . فاذا تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ما ذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل مآتأوله به مثل الجزار يكون عنده سليخ أو سميط فانه اذا مس السميط يده أو سكينه تنجس ما أصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكينه التي يقطع بها

من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم السميط قد يقع في هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذى يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من أن النجاسة كالم لسرعة سريانها . وأما الرأس فهى جائزة اذا سلت من كل ما ذكر فى السميط . وقد جمعت المفاسد التى فى السميط وزادت عليه المكس الذى اختصت به دون السميط اذ أنه لا يقدر أحد على شرائها من غير المكاس . والاكارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم . وأما النقاق (١) فلا يجوز بيعها . ولا شراؤها للجهالة بما فى باطنها . هذا على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى . الآن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما فى باطنها وأخذ الباقى على ذلك الوصف كما تقدم فى بيع الخشكنا . هذا لو سلت من المكس وهى الآن ممكنة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم فى غيرها وهذا ان كان يبعها بعد نضجها وأما ان كان يبيعها نيئة ويزنها للشترى ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليلها فذلك لا يجوز . وكذلك ما يفعلونه فى السمك لأن المشتري يشتريه منه وزنا معلوما وان كان مقلوا بعض قلى فان ذلك لا يخرج عنه كونه نيئا لأنه لا يؤكل كذلك ففيهما وجه من الموانع الشرعية لأنه اذا قلناه بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه . الوجه الثانى أنه قد اشترى منه الدهن الذى قلناه به وهو مجهول . الثالث ما أوقد به تحته كذلك مجهول . الرابع أجرة قليه مجهولة . الخامس أنه مجهول فى الأصل لأنهم ان عملوا عليه الدقيق كثيرا لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم

(١) النقاق مشهور عند أهل المغرب بالمركز «مولد» وأنشد بعضهم
لا آكل المركز دهرى ولو تقطفه كفى بروض الجنان
لأنه يشبه فيما يرى أصابع المصلوب بعد الثمان

وزن السمك الذي يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن اذ ان الجهالة موجودة فيه قبل القلي وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك . والتوصل الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه البائع بالقلي وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزنا أو جزا فاقا بشرط أن يكون الدقيق الذي عليه يسيرا محتاجا اليه . وأما الكبود فان سلبت من المكس وكانت جائزة وهي الآن ممكسة فيمنع شراؤها . وكذلك يمنع كل ماهو ممكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسمسم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البلدي والقذور البلدية والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من أن الشراء منهم اعانة لهم على المحرم الذي ارتكبه . وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم أن ذلك أضعف الايمان وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء أن صورة المكس أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة أو سلعا لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وان كثروا بشرط أن لا يأخذوا السلعة الا من جهته فهذا هو الذي لا يجوز الشراء منه والظلم هو الذي تقر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئا أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه ولا يبيعه اذ ليس فيه اعانة انتهى . وفقنا الله تعالى لما يرضيه بمنه لارب سواه . وأما المنفوش فيبيعه جائز اذا اشترى الفطير على حدة بثمان معلوم واللطوخ مثله . وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة لأن غرض المشتري والبائع مختلفان في ذلك فالمشتري يريد أن يأخذ من اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطى من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع ما فيه من الجهالة بالوزن لأنه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ والبياعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون

وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذه جزافا من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضا لأن البائع يعرف مقدار ما يأخذه من الطوخ غالبا وإن لم يزنه كما تقدم في بيع المحببة والله الموفق . وأما بيع الفقاع فهو جائز أيضا وذلك إذا صب مافي الكوز في وعاء رعاينه المشتري وعلم قدره وصفته . وأما على ما يبيعهونه اليوم فهو غير جائز لوجوه . الاول أن كوز الفقاع من الاواني التي نهى عن الاتباز فيها مثل الدباء والمزفت والحتمم والتقير لسرعة التخمير الذي يسرى اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد يبيت منها شيء عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخمير فيشتريها المشتري وقد صارت خمرًا هذا وجه . الوجه الثاني أنه مجهول وذلك أنه يسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل مافي الكوز أو بعضه فان أخذه المشتري لا يعلم مقدار مافيه فيظنه ملائنا وقد يكون بعضه وذلك مجهول . الوجه الثالث أنه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلا بعد الايجاب والقبول لأنه أوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه إلا بعد أن يقول البائع بعتك والمشتري قد اشترت أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما . وأما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع المعاطاة إذا فرغ مافي الكوز وعايته كما تقدم . الوجه الرابع أن الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصراني وغيره ممن يكون فمه متنجسا فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ملئه ثانيا ثم يأتي المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره ممن لا يتحرز من النجاسة . وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه مثل السقاء وغيره لأن المعهود من بعضهم أنهم يسقون من لا يتحفظ من النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبي الصغير والابرص والمجذوم واليهودي

والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن أقسام البياعات الثلاث المتقدم ذكرها. ألا ترى أنه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف إذ أن الجزاف من شرطه أن يكون مرثياً محزوراً يحيط البائع والمشتري به دره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول أنه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لأن المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواء إلا ما اغتفر في ذلك من شرط الإيجاب والقبول عند بعضهم فيها والحذر الحذر من الميل الى قوى مقت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق. ومن ذلك شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمة الله تعالى وإياك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز يشترط فيه أن يكون وزناً أو جزافاً. وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب أنه يزن الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له عوضاً عما نقص من وزنه كسرة جزافاً فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لأنه لا يعلم قدر وزن الاول الذي دفعه اليه ناقصاً ولا قدر الكسرة التي دفعها اليه جزافاً فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولاً وذلك لا يحل فلو زاد الكسرة أو الخبز في كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لكان جائزاً وإن رجح لأن الزائد هبة مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفي له الوزن ودفع له الكسرة جزافاً لجاز وليس ما ذكر في وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولاً خاصة به بل ذلك عام في أكثر البياعات كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في الخبز من المحذور فليحذر

من هذا وأشبابه فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله وياً كله حراماً بتصرفه والله الموفق . ومن ذلك الشراء من النصراني وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة . وينبغي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصراني يتدينون بأن النجاسة إنما هي دم الحيض وحده وكل ما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره يده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر مباشرته له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فان فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه . الوجه الثاني أن شراء من أهل الذمة مكروه لو كان طاهراً بلاشك لأن في الشراء منهم منفعتهم والمسلمون أحق بالنتف من ان المسلم ما مور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه . ومن مختصر الواضحة أن مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان ينههم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين أو في شئ من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا في ذلك فعل عمر . قال ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لأنفسهم ولا عمل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يكون الذي اشتراه من اليهودى مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال انتهى والطريفة هي ما يوجد من الرثة ملصوقة بالشحم . وقد اختلف في تذكيتهم لهذه وكل ذى ظفر والشحوم التي حرمت عليهم . فحكى اللخمي في ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة وقول بالفرق بين ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على أنفسهم واختلف في هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمه الله عليهم وما حرموه على أنفسهم وقيل

لا يؤكلان وقيل يؤكل ما حرموه على أنفسهم ولا يؤكل ما حرمه الله تعالى عليهم انتهى. فاذا ترك أهل الذمة واشتري من المسلمين فينبغي له أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لأن كثيراً منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من الطرق والكيمان وغيرها من المواضع المستفزة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاء فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين . وإذا اشترى من المسلمين فينبغي له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلح منهم فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجهاً لأن النظافة والوضوء غالباً لا تكون إلا من الوضوء بخلاف غير الوضوء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق . ومن ذلك الشراء من أصحاب الطبليات والدكك المستديمة في طريق المسلمين ومن يقعد في طريقهم يبيع ويشترى لأن ذلك غضب لطريق المسلمين وليس لأحد في طريق المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كأنه دكان يبيع فيه ويشترى لأن في ذلك تضيقاً على المسلمين في طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز لاسيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جملان معاً حملان طريقاً في الطريق لا يمس أحدهما الآخر . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حد الطريق المشروع وإلى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شيء مما تقدم ذكره لاسيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت منصرف الناس إلى الخمس صلوات أو إلى تفقد أحوالهم في البيع والشراء وأشد من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم إلى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك في وقت الحاجة

اليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك معهم في الاثم سيما ان كان فيها الشيء الذي يسمونه بالحليقة فانه ينضاف الى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها في السقاء والفقاع وهي أن تلك الملعقة التي يغطها للناس لا يرد عنها أحدا ممن كان كالأجذم والابرس والصبي والصغير والنصراني واليهودي وينبغي له أن لا يشتري اللفت واللوياء لانهم يعملون فيهما التشادر حتى يخضرا بذلك وهو نجس على ماسياتي بيانه ان شاء الله تعالى فان كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل ما يباشره منها تنجس كما تقدم في السميطة سواء بسواء سيما ان كان البائع نصرانيا فمن باب أخرى اذ أنه لا يتحرز من بول نفسه في طعامه فضلا عما يعمله للمسلمين . وينبغي أن لا يشتري ممن يجلس في المقاعد التي في طريق المسلمين اذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد فشا هذا الامر واستمر الحال عليه حتى قد رجح بعضهم يكرى تلك المقاعد التي تلي بيته أو ملكه أو ما هو حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجره ذلك حتى كأنه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وان رضيا معا بذلك فالشرع يأبى ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس الا بل كل من غصب شيئا من الارض فلا ينبغي معاملته الا من ضرورة داعية الى ذلك ولم يوجد منه بد كهذه الدكاكين التي يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوائثهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا كله عدم النظر الى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة . ألا ترى أن المعنى الذي لأجله منع الشراء من المكاس موجود في الشراء ممن اتصف بشيء مما ذكر اذ أنه لو تحامى المسلمون الشراء منه لأجل ما اتصف به من غصب طريق المسلمين لنزع عن ذلك واذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم اعانة لهم على ما فعلوه وذلك

لا ينبغي لان المشتري يصير شريكاً لهم في اثم غصبهم لطريق المسلمين. الأثرى الى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصالحاء يحضر مجلسه وكان الامام يعظمه لخيره وبركته ثم بلغه أن الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فتركه الامام وكان من عادته أنه اذا جاء اليه أجلسه الى جانبه ورحب به فلما أن بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض عنه فبقى كذلك أياماً فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه بلغه أنك ليست جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن دوجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لى ضرورة فى تلييس الجدار وليس فيه كبير أمر فى حق المارين فقال له الامام ذلك غصب فى طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير سواء فى حق المسلمين فقال له كيف أفعل فقال له الامام أحد أمرين اما أن تزيل التلييس واما ان تقص الجدار وتدخله فى ملكك قدر التلييس فتنبه على ذلك ثم تليسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امثل ما أمره به أو كما قال . وقد حكى عن بعض الأكاير من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده على السنبل ثم زعها فى الوقت فرآه الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك فقال له التقير ياسيدى أليس السنبل قد وقف كما هو وماضره ما فعلت به فقال له الشيخ أرايت لو مر به ألف رجل أو أكثر ففعلوا ما فعلت أكان يرقد قال نعم فقال له لك فى ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه ولم يصحبه حتى استحل منه . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى بركة تفقد العلماء للحوادث التى تحدث فى زمانهم كيف يتلقونها بهذا التالى الحسن الجميل . فلو بقى العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه المواد تتحسم أو يقل فاعلمها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من

العامه لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله لمرضاته . قال الشيخ الامام أبو الحسن النخعي رحمه الله تعالى في تبصرته وأما ما يكون بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها الى داره فان كان ذلك بما يضر بالمسارين وبأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلف اذا كان لا يضر . فروى عن مالك الجواز والكرهه واحتج من قال يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع من طريق المسلمين وأفتيتهم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بكبير حداد بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس . واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تشاحوا في الطريق فسبعة أذرع) أخرجه البخارى انتهى . فهذا الكلام على بعض ما في الأسواق من المفاسد وفي التلويح ما يبنى عن التصريح . فاذا كان ذلك كذلك فيتعين على العالم أن يتصرف بنفسه في قضاء مآربه ان قدر خيفة من المفاسد أن تدخل عليه ولوجوه أخرى نذكر بعضها وان كانت بينة جلية لغير العالم فكيف للعالم . فمنها اذا خرج من بيته لشيء مما ذكر فينبى بذلك اتباع السنة في الخروج الى السوق واتباع السنة في قضاء حاجته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة ثم يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم اذ أن ذلك دخل على أكثرهم في جل بياعتهم . ألا ترى أن السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت ترى كثرة ذلك بينهم فيجد أحدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التي في دكانه ثم ان أعوزه شيء لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جر منفعة لان الغالب أنه لو لم يعامله ما أقرضه حتى أنه لو أراد أن يشتري من غيره السلعة

التي هي عنده لتشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثم ذلك الا بكرة فقد تبين أنه سلف جر منفعة . وكذلك ما يدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعاني وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحسرت مادة المفاسد وقل وقوعها بركة العلم الذي يدور بينهم وينوى مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء اذ أن من دخل الأسواق وحمل سلعته بيده فقد برىء من ذلك . وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلم يرفه في الغالب الا التبط فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعظهم في تركهم السوق فقالوا له ان الله عز وجل قد أغنانا عن الأسواق بما فتح به علينا فقال رضي الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونسائكم الى نسائهم وقد كان بعض السلف رحمه الله اذا رأى التبط يقرؤون العلم يبكي اذ ذلك وما ذاك الا أن العلم اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه . وينوى مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء سرا وان شاء جبرا فالسر فيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقة كما يفعل بعض الناس ويضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الأمور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحده السر تحريك اللسان بما يريد وهو أن يتشهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير

وهو على كل شيء قدير . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم انى أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق بذلك ورد الحديث فيعتنم بركة الامثال والله الموفق واذا رأى شيئاً يعتبر فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه ويسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما . والخروج الى السوق من شعار الصلحاء والأولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين . قال مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه انتهى . وما سمي السوق سوقاً الا لتفاق السلع فيه في الغالب وأكبر سلع المؤمن التي يطلب ربحها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك في الغالب موجود في الأسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك . ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الأسواق يتجرون وفي حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الأمة وسلفها . فان قال قائل كيف يمكن تعليم العلم في الأسواق وذلك امتحان لحق العلم ونقص حرمة العالم واستهانة بقدرهما وأهل الأسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى ﴿ فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ فالجواب أن يقال ان العالم يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفاء في أن ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وأن ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامثال أمر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم في الأسواق أكثر بيانا من غيرها لوجود العلم والعمل معاً لأن العلم الذى يتعلمه البائع انما هو في الغالب في السلع التي في دكانه والغالب أنه لا ينسأه فان احتج محتج بحديث الأعرابي الذى قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع

فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابي والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا صريح في أن العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسأل . فالجواب أن الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكروا عليه أولا بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لأن صلاته تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه . وهذا الذي ذكره سواه في أنه يجب على العالم أن يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سالوه فأجابهم وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابي ثلاثا لوجوب أحدهما أن يسأل كما تقدم . والثاني أن يثبت له العلم لأنه اذا وقع التنبه مرارا قبل الالتقاء ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يامعاذ ثم سكت ثم قال له يامعاذ ثم سكت ثم قال له في الثالثة يامعاذ بن جبل فألقى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره . وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم في الحديثين ثلاثا أعني حديث الاعرابي وحديث معاذ المتقدم ذكرهما لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرهه ثلاثا ولما كان حديث معاذ في الاعتقاد وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسد كرهها صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كره ما ناسبهما وما لم يتأكد أمره يكتفي فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل يزيد له في التنبيه حتى يعقل . ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء . اذ أن المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الأمر وبينه وأثبت بقوله عليه الصلاة والسلام (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحميم) وعلى هذا استمرت الأمة الى هلم جرا . ألا ترى

الى ماجرى للامام الطروشى رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما أن ورد
الديار المصرية ليحج فلما أن حج ورجع وجد الديار المصرية شاغرة (١) من العلم
ولا يتكلم أحد في مسألة جهارا ولا يقدر أن يمك في يده كتابا لعلبة الأمر
من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما أن رأى الامام
الطروشى رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه من الأسكندرية وأرسل السلام
الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لى أن أخرج منها لما غلب فيها من
الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان يباع فيه ما يحتاج اليه في عقيدته وفرائض
وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من
السلع فيعلمه ما فيها من الأحكام التي تلزمه وكيفية تعاطيه بيعها وشراءها
وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه ان كان مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول
له علم جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل في
حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لا انتشار العلم وظهوره
في الأسواق . ألا ترى أنه لو قعد في بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد
من في الأسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك الخير العظيم ببركة التواضع
وامثال السنة وسلوك طريق السلف في دخول الأسواق ومراجعة العوام فيما
يحاولونه مما لا ينبغي . فعلى هذا ينبغي للعالم أو يتعين عليه أنه اذا رأى الناس
قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين
لأن العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ألا ترى أن النبي صلى الله
عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب
ليتبعوه وينصروه اذ أن الغنيمة عندهم ارشاد شارذ عن باب ربه أو ضال لا
يعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع

(١) شاغرة أى خالية

أمره واجتناب نبيه . وقد كان سيدي حسن الزيندي رحمه الله يقول اني لا أريد أحدا من الصالحين ولا من العلماء يأتيني اذا لا حاجة لهم بي ولا حاجة لي بهم وإنما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده اليه أو كلاما هذا معناه ولا شك في أن من قعد في السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضى لنفسه بتلك الحال أنه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه بياب ربه كما تقدم . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى نية العلماء اذا صلحت كيف يبذلون أنفسهم في الأسواق والجلوس فيها مع الباعة ومن هو متصف بالبعد والجهل فيردونهم بالعلم الى أسنى الأحوال وأرفعها لاجرم أنه لما كان العلماء على هذا الأسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت بركتهم لأهل الأسواق وغيرهم بخلاف ما يعهد من أحوالنا اليوم مع أنه الحمد لله لم يعد ذلك البتة إذ أن علماء المغرب أكثرهم على ما وصفنا لم يغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الأعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت برنتهم على الناس كافة ملوكهم وأمراءهم وصلحاءهم وعلماهم وعامتهم . وقد نص عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله (لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وفي رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب . وفي رواية مسلم لا يزال أهل المغرب فالحمد لله الذي بقى الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير من أهل البدع وقل ظهورها وأهلها ونزلت البركات وجاءت الخيرات وبقى الناس في خفارتهم محمولين في أرغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم في الغالب في الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك في البوايين والحجاب ومن يمشى بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المضطربين والمحتاجين الى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك

وهذا الحال لا يليق بأهل العلم بل هو من فعل الجيابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشروذ عن العلم والنفور عن أهل الخير لغلبة الجهل وقلة المهتم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا السبب ويعسر عليهم أمر السؤال الا بمشقة فيقع الفرار والشروذ أكثر فكان ما يتعاطونه جميعه مما لا يجوز فعله في معاملتهم في ذمه من اتصف بما تقدم ذكره مما منعهم به عن تعلم العلم . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم في السوق وأدبه فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه ويتحفظ على نفسه من رفع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع بصره في الأسواق أو في الطريق التي بالديار المصرية دارفه الا وينظر الى حريم المسلمين وان لم ينوه اذ أن من عادة بعض نسائهم الجلوس في الطاقات وأبواب الريح وذلك على الأسواق والطرق في الغالب . وقد كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام . وقد دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبي لصاحب المنزل ياسيدي أما تخاف أن تقع في هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة في سقفه فقال له الشيخ ما أكثر فضولك لي اليوم أربعون سنة في هذا البيت ما رأيت سقفه وأنت من حينك رأيتيه أوكما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ما ينظر الى السماء فعلى متوالهم فانسج ان كنت لهم محبا ان المحب لمن يحب مطيع . وينوى مع ذلك أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فيتأكد الكلام على ذلك والتنبه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن في الأسواق ومواضع اللغظ ومواضع التجاسات فينبه العالم على هذا وما شا كله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه في الغالب والله تعالى أعلم ويصلح ذات اليبين ويميط الأذى عن طريق المسلمين

كل ذلك مع الرفق بهم والتجاوز عن مساوئهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم والصلاح منهم وزيارة اخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره في أمر دينهم ودنياهم والدين أهم . وينوى مع ذلك عيادة المرضى على وجهها ان وجد لذلك سبيلا . وقد يجد بعضهم في سوقه فتحصل له النية والعمل وينوى مع ذلك أن يصل على جنازة ان وجدها على السنة ولأجل هذه المعاني يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء في كل الحالات لأن المؤمن بسلاحه فاذا وجد شيئا لا يمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا يفوته شيء من القربات غالبا . وينبغي له أن لا يفارق عدة تكون معه اذا أنه قد يجد في السوق أوفى الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيجبرها عليه بسبب العدة التي خرج بها . وقد يجد دابة قد انخبت بحبل فيقطعه بما معه من تلك الآلة فان وجد شيئا من هذا حصل له أجر النية والعمل وان لم يجد حصل له أجر النية . وكذلك ينبغي له أن يخرج بنية السؤال عن أحوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجرى لهم فيسر الخير ان سمعه عنهم ويحزن لضده فيكون له مثل أجرهم . وكذلك يسأل عن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقدم فيكون شريكا للواقع له ذلك في الأجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم . وينبغي له اذا خرج من بيته الى السوق أو غيره أن يسلم على أهله اذا خرج وليس السلام الأول أولى من الآخر . وقد ورد أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين في خير كان شريكا لهم فيه وان خاضوا في غيره لم يكن عليه شيء من ذلك . ثم يقدم رجله اليمنى في خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعذ فيقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجمل أو يجهل على (١) ثم

(١) أول الحديث : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم الخ وتماه : أو ابني أو يغني على . انتهى من الجامع الصغير

يقرأ آية الكرسي حين خروجه فان كان للسوق طريقان فليختر أقربهما يمشى فيه لأن الخطأ الزائدة لضرورة تدعو اليها وكونه في بيته أو في المسجد لالقاء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطأ الزائدة ومع ذلك يريح بدنه من زيادة التعب . وكذلك ينبغي له أن يتحفظ من المشى في ثنيات الطريق لأن غيره يقتدى به . وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيها بل يمشى في الطريق الجادة فان فيها السلامة وان بعدت . وينبغي له اذا خرج لقضاء حاجة أن يتربص قليلا في البيت حتى يفكر أهله في كل ما يحتاجون اليه لكي يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله الى حوائج آخر فيحتاج أن يتكرر الى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم وغيره من القربات التي هي أولى من حضور الأسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب عليه المشى بعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشى وان قرب فله أن يركب ولا يخرج ذلك عن التواضع . فاذا ركب فينبغي له أن يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا المنقلبون ﴾ ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحكك فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحكك فقال ان ربك يعجب من عبده اذا قال رب اغفرلى ذنوبى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره انتهى . ويعتبر عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لاتحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ﴿ ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ فالأرض مسمكة بقدره الله سبحانه وتعالى فهي عاجزة عن امسك

نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر في كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك إيمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالا بعد أن كان مقالا . لكن بشرط أن يمشى بالدابة على رفق ولا يزعجها لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان الرفق في شيء الا زانه) ولأن ذلك أبلغ في اصال العلم لأن الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده والعجلة من الشيطان . ثم يفعل ذلك في رجوعه فان كانت الدابة للمكاري فيشترط أن لا يمكن المكاري من هذا الضرب العنيف الذي اعتادوه في هذا الزمان بل على ماتقدم وصفه . وينبغي له أن ينوى اذا رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضی الله عنهم أجمعين وفي ذلك من الثراب ما فيه وقد تقدم . وان لم يكن فيه شيء مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى إذ أن الورقة لا بد فيها من النشا وان قل وكذلك ينوى اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا كما تقدم . وقد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى اذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء في الزاوية في ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرهه وان وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم . وينبغي له أنه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه

أوعى دابته فهو به أولى لاتباع السنة والافتداء به في ذلك وان كان راكبها لأنه من باب التواضع والامثال وترك البدعة . وينبغي له ان كانت له حاجة وأحد يمشى معه الى السوق أن يردفه خلفه ليكمل له امثال السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه في بعض الاحيان وفيه فائدة أخرى وهي التواضع فيذهب عنه ما يعطاه بعض أهل الوقت ممن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شيئاً من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بلا أجره اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه أن لا يحلف بعد . وينبغي أن لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفاً أن يتعجل أجر ذلك في الدنيا . وكان السلف رضوان الله عليهم يتحرزون في هذا الباب كثيراً وقد رأيت الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنيسي رحمه الله تعالى من أهل تلبسان وكان فاضلاً في العلم والدين وذلك أنه خرج يوماً مع بعض أصحابه الى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فأرأوا عمارة فجأؤا اليها يطلبون الماء فاذا برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبي اسحق فذهب فأنى بلبن فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم هو من وجهه حل فقال له لأنك قرأت على ولا يمكني أن آخذ منك شيئاً لئلا أتعجل ثواب ذلك في الدنيا فرغبه في ذلك فلم يفعل . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستقضى حاجة ممن قرأ عليه في الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره . وقد كان رحمه الله تعالى خرج الى السوق لقضاء بعض حوائجه في وقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل يديه مع فنزول البياح من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيئاً حمله له ثم قص عليه البياح رؤيا راها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئاً فقال له الرجل ياسيدي أما تعبرها لي فقال له لا يمكنني ذلك وأنت تحمل لي شيئاً فيكون ذلك أجره على العلم فرغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجته

يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل في تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤيا دونه مضى لسبيله . فانظر رحمة الله تعالى واياك الى تحرزهم على أعمالهم واخلاصهم فيها ذابن الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الاشياء وليس هنا خاصا بمن قرأ عاياه ليس الابل هو عام في كل من حصل له منه ارشاد ما أو تعاليم ما فيتحفظ من هذا جهده ودين الله يسر . فان كان العالم له عذر في التخاف عن قضاء حاجته بيده اما اضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبية العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضروري الى غير ذلك من الاعذار الشرعية فالنيابة اذ ذلك له أفضل بحسب ما يراه في وقته اذ أن القاء العلم لاهله لا يفوقه غيره . وقد تقدم أن أهل العلم هم الذين يطلبونه للعمل به لا لغيره ومع هذا لو توالى به الاشغال فلا ينبغي له أن يخلى نفسه من احياء هذه السنة أعنى الخروج الى السوق ولو مرة في وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذي تقدم ذكره في وطء الاعقاب لأن هؤلاء ما خرجوا معه الا لضرورة تعليمهم وخرج هو لاطهار سنة ولا يعكر على هنا ما تقدم ذكره من النهي عن قراءة القرآن في الاسواق اذ أن ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر . نعم ينبغي له أن لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه اذا أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه . وكذلك لا يقرأ في الاسواق وما ذكر من المشي معه لهذه الضرورة انما هو ما لم يخف على نفسه من فتنه وطء عقبه فان وقع له خوف ما من هذه السبئية فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعلها وحده وان كان له عذر في اتخلف عن قضاء حاجته بيده فيستتيب من يقضى له ذلك لكن بشرط أن يعمله ما يحتاج اليه في محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من المبيعات الفاسدة في الاسواق وما لا يجوز زيبه وما يكره الى

غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه . فجملة ما تحصل في خروجه الى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهي على سبيل التنبه لما عداها فليتنبه من يتنبه من يوفق لذلك والله يوفق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها في الخروج الى المسجد فالخاص أن ما خرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكو ر قبل هذا في موضعه . ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من التور والحضور

فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته في ذلك

فاذا رجع الى بيته فينوي في رجوعه كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينوي في رجوعه الى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا في خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بد له من الاستئذان على أهله بنية امثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة في التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويمثل السنة في الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول (اللهم اني أسألك خير الموج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا) ثم يتعوذ ويقرأ قل هو الله أحد الى آخرها . وينوي حين دخوله الى بيته نية الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوي بذلك ليسلم الناس من شره وشر لسانه ونظره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ أن كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد

حكى عن بعضهم لما انعزل في خلوته عن الناس وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لساني كلبا عقورا قل أن يسلم منه من خالطه فحسبت نفسي ليسلم الناس من شره وآفته . وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها أنها تحتوي على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فبنفس هذه النية تندفع كلها وفي الحلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المرید والله ينفع بالجميع بمنه وليحذر أن ينوى بالحلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال والعطب فيه موجود اذ أن فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين . وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته وإنما ذكر بعض ذلك هنا زيادة تنبيه والله تعالى الموفق . فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسي شيئاً مما خرج اليه فلا يعود الى السوق ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم الا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فساد أو غيره من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك لئلا يمضي عليه الزمان في الأسواق كما سبق لأن الأهل اذا علموا أنه مهما أعوزهم شيء يقضى لهم تكثير حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج الامرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها في خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد في بيته مع أهله وبنيه فأجر الحلوة حاصل له . فان عمل شيئاً من القرب بمحضرتهم أو مع علمهم فذلك لا يخرج عن عمل السر وله تضييف الثواب فيه اذ أن العلماء قد قالوا ثلاثة من أعمال البر لا يخرج عن عمل السر وان عملت في الجهر وهى سجود التلاوة اذا مر التالى بسجدة وهو يقرأ في سره فيسجد لها بحضرة غيره واذا كان صائماً فعدى الى طعام فقال انى صائم واذا كان مع أهله يعمل عملاً وهم معه فان ذلك كله لا يخرج عن عمل السر ولا عن الحلوة . أما سجود التلاوة فلا تها مأمور اذا مر

بسجدة يسجد لها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لأجل التغيير اذ أن ترك العمل لأجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله . وأما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بحضرة أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الابغيته عنهم لكان في ذلك حرج ومشقة وفتح باب لترك العمل . لكن اذا أراد جمع خاطره وقدر أن يكون بمزل عن الأهل فهو أولى به وهذا يشترط في حق الضعيف الذي يخل بحاله الاجتماع . ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى في التفل في البيت أنه أفضل من التفل في المسجد يعنى لفضية عمل السر فان كان في البيت أولاد أو من يفرق خاطره في عبادته في المسجد أفضل انتهى . وأما أهل التمكين فلا يحتاجون الى ذلك . وقد كان بعض الساف رضى الله عنهم اذا كان في بيته في غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فاذا دخل في الصلاة كثر لعظهم ويتكلمون بما يختارون فسئل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان في الصلاة لا يسمع ما نقول . فن كان هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الأولاد وما زجهم أو غيرهم . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان هذه الحالة تكون في وقت دون وقت ففي بعض الأوقات تكون في البيت الحركة الكثيرة والبكاء الكثير من الأولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا أسمعه ولا أعرف به وكل ذلك راجع الى حالى وبعض الأوقات أشعر به وما ذلك الا بحسب الحضور والفرقة وكذلك كان يقول في تلاوته لكتاب الله تعالى فبعض الأيام أصلى الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فما يحى بعد طلوع الشمس بقليل الا وأنا قد ختمت وبعض الأيام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب الفرقة يكون البطء في الختم فقد تبين أن القوى والضعيف لا يستويان . فعلى هذا فالخولة عن الأهل مشترطة في حق الضعيف

وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد أن يعطيهم حظهم منه في وقت ما ويؤاكل أهله وبنه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لأن في ذلك وجوها من الخير منها امثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم . وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفي الأكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاطم والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء لمن اتصف بذلك أنه من الناجين . نسأل الله تعالى أن ينجينا من جميع المهالك بفضله أجمعين . وما تقدم ذكره من الخلوة مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السر هو الذي لا يعرف به الملسكان عليهما الصلاة والسلام على ماسياتى ان شاء الله تعالى . وقد تقدم بعض آداب العالم في أخذه الدرس في المسجد

أخذ الدرس في البيت والمدرسة

وبقى الكلام على أخذه الدرس في بيته أو في المدرسة فان كان في بيته لضرورة ما أعنى لا يمكنه الخروج لأجلها فأخذه الدرس في البيت أولى بل أوجب لأن تركه فيه ضرر في الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين . فاذا فعل ذلك فالادب كما تقدم في المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة في المسجد لكن في البيت تتأكد . فمما كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى في تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لأنهم وغيرهم فيه - سواء فان لم يبسط لهم الأانس والا كان

سبباً لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم ومنها أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع الأثرى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون أن هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة انتهى . ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه . أحدها أنهم لا يوفقون للعمل به . والثاني أن ثواب العلم يكثر بانتشاره . فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به . واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه . والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لأن في اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذي من به عليهم فخرموا الفهم فيه . قال الله تعالى ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾ الآية ومعلوم بالضرورة أن بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهى الفهم فيه والعمل به وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالا منهم فى ذلك والله تعالى المستعان . ومن آدابه أن يكون الاذن مشهوراً معلوماً لأن عدم اشتهاره سبب لقلته انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له . ومن آدابه أن يكون موضع أخذ الدرس فى البيت بحيث لا يسمع فيه لأهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا يشعر بها . ومن آدابه أن يكون الوقت معلوماً لأنه ان لم يكن معلوماً وقع الضرر به . وبمن يأتى اليه اذ أن وقت الاذن بقى غير مضبوط لهم . ومنها أنه اذا سمع الاذان وهو فى جماعة فى أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة فى المسجد فى جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر الاسلام . فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس فى ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لمافى الخروج الى المسجد من البركات والخيرات

والثواب المرتب على ذلك كما تقدم . ألا ترى الى وصف الواصف لبعض حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامثال والاقداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم في البيت في جماعة مع طلبته أو غيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا في البيت الفضائل والاجور المذكورة في المشي الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الأفعال المكروهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتدون به وبهم في ذلك . وقد يؤول الأمر الى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات . اذ الغالب على الناس أنهم لا يعدمون من يصلي معهم في البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم في ترك هذه الشعيرة اللهم الا أن تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لأجلها فأزباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغي له أن يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه أن يبين الوجه الذي لأجله ترك . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الأعذار تبنى . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها . ألا ترى أن أحدهم كان لا يقدر أن يأتي الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهدى بين اثنين لأجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب أن فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له . ولأجل هذا المعنى كان بعض السلف يأتي الى المسجد في أول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ الصف الأول انتقل منه الى الصف الذي يليه وهكذا الى أن يصل الى آخر الناس فقيل له في ذلك فقال أما سبقي في أول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الأول مع أول الوقت وأما اتقالي ! ما سواه فلعل أن أصلي خلف مغفور له فيغفر لي سيما

ان كان المغفور له اماما فيخ على بنخ . فالمحافظة على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماتة . وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة . فاذا كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر في التخلف في البيت عن المسجد فليأذن لمن معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج الى المسجد لأجل اظهار شعيرة الجماعة ولا يمكسهم لأجل الصلاة معهم ويصلى هو مع من حضره من أهل البيت أن أمكن فاذا قضوا صلاتهم في المسجد رجعوا اليه ان كان بقي لهم شيء من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلى معه في البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لأجل امثال السنة في اذنه لهم في الخروج الى المسجد لاطهار السنة والشعيرة كما سبق . وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة . روى أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحى من الاحياء . واختلفوا اذا اتفق مسجدا في محلة في أيهما يصلى . فمنهم من قال في أقدمهما . واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانوا يجاوزون المساجد المحدثه الى المسجد العتيق انتهى . فاذا كان العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثلة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع . وفقنا الله تعالى لذلك بمنه . وليحذر أن يميل أو يعتر ببعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها . وذلك أنك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو في بيته فلا يزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه

الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فإن لم يأته أحد في الوقت وخشى خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والاصلى فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه أحد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له بمن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه حين قرع سمعه النداء لأنه أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان أكثركم أجرا أبعدم دارا) مع علمه بما في الجماعة واهل الشعار من الثواب والبركات والكنوز في الغالب لا يبادر اليها الا من يعرفها . وقد ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يحجب) انتهى . ثم مع هذه المعرفة والعلم تجدد الجامع الأعظم في غالب الأوقات اذا صلى الامام يستره عوام الناس من لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من يسبح له ولا من يستخلفه ان جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت الى الصف الأول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضى الله عنهم أجمعين . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى) انتهى والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون في الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثانى ثم الثالث على هذا المنهاج الى آخرهم لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع في المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميتت وتركت في الغالب في هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقى منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة في بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة عظيمة لا ترفع فيها الأصوات ولا تدخل الا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب

في الصف الأول وغيره فهم ماشون على ذلك الأسلوب أو قريب منه ولهم عادة حسنة قد مضى ذكرها وهي أن الذين يعمرن الصفوف الأمثل فالأمثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر امتيازاً من غيرهم في الفضل والدين وهم معلومون قل أن يغيب أحد منهم فإن غاب لضرورة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلي الامام وهو مطمئن القلب مما يطرأ عليه في صلاته اذ أنهم في الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى أنه لو حضر أحد ممن يقتدى به اليوم في المسجد لرأته بعيداً من الامام وقد لا يصلي في الصف الأول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . فهذا بعض الآداب التي تختص بالعالم اذا أخذ الدرس في بيته . وأما اذا كان يأخذه في المدرسة فأدابه على ما تقدم ذكره في المسجد لكن المسجد له آداب تخصه قد تقدم ذكرها . والمدرسة لها آداب تخصها سنذكرها قريباً ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس في المسجد أفضل لأجل كثرة الاتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتي اليها غالباً الا من قصد العلم أو الاستفتاء فأخذه في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما تقدم وأخذه في المدرسة أكثر انتشاراً منه في البيت والغالب أنه لا يقصد أخذ الدرس في المدرسة الا لأجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك فينبغي له اذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد وتلك الآداب . بل ينبغي له أن يزيد في اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ وروى البخارى والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن

العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بلغوا عني ولو آية) وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) انتهى . فاذا جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا كانت الحاجة داعية اليه . هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى أنه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر بل يكون في وقت قطع المعلوم أكثر تعليماً وأشد حرصاً عليه لأنه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختاراً من الله تعالى لكي يرى صدقه في علمه وعمله به فان رزقه مضمون له . طلقاً لا ينحصر ذلك في جهة دون أخرى . قال عليه الصلاة والسلام (تكفل الله برزق طالب العلم) انتهى ومعناه أن الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر أن ذلك ييسر عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل والقائها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه . وهذا من كرامات العلماء أعنى فهم المسائل وحسن القائها والمعرفة بسياسة الناس في تعليمها كما أن كرامات الأولياء فيها أشياء أخرى طول تعدادها مثل المشي على الماء والطيران في الهواء . وينبغي له أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه . وقد حدثني من أتق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للدرس لعلاك أن تمشي الى فلان وكان من أبناء الدنيا لتجتمع به

عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم مراها الى أن عزموا عايه فقال
 والله انى لأستحى من ربي عز وجل أن تكذب هذه الشنية عنده فقالوا
 وكيف ذلك فقال انى أصبح كل يوم أقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
 لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدي مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم
 يمش اليه . وينبغي له أن لا يذكر قطع المعلوم بين الناس ولا يشهره اذ أن
 ذلك من الضجر وقلة الثقة بما في يد الله تعالى والتعرض الى اطلاع بعض
 الناس على شيء من ضروراته والعالم أولى من يثق بربه في المنع والعطاء بل
 المنع من الله تعالى في كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده
 أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح
 عباده . وينبغي له أن يكون في المدرسة على ما وصف في المسجد من التواضع
 والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان
 العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة
 فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله
 وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم بل
 يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد سواء
 بسواء . فان قال قائل انما جعل البواب لاجل أن كثيرا من العوام اذا دخلوا
 المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية وقد يسرق بعضهم
 بعض أقدام الفقهاء وقد يكثرون لعظهم . فالجواب أن البواب الذى يقعد على
 الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتهم بشيء
 من هذا أن يقرب من ناحية أقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته
 نهاه وزجره ومنعه من ذلك . وينبغي له أيضا أن لا يتخذ تقيا بين يديه قائما
 كان أو جالسا ولا يفعل شيئا مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست لمن

مضى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس علمهم في غالب أحوالهم وما يفعلونه في هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والقيب انما يفعله أحد ثلاثة أشخاص امامتكبر في نفسه متجبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود في المتكبرين. واما رجل جاهل يريد العلو في الأرض بجعله لانه لو علم حال علماء السلف في توابعهم لتشبه بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتجبر. والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتاً في الصدور وهي العوائد المستمرة حتى أنه قد يدرك بعض العلماء الوهم في تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجودها مستندا في ذلك الى ما أنست به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ فوجدتها معمولاً بها والعلماء برآء من ذلك كله وفي فعل من يسكت الطلبة اخماد للعلم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت اذ ذلك فيمنعه من المقصود. وكذلك المدرس ينبغي له أن لا يسكت أحداً الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحته مما لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى في حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم بيذاء لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سبباً الى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لانه حاكم عليهم والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك القعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون اليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتماً للعلم واختصاصاً به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ أنه محل الكمال

والفضائل وقد علم ما في سعة الخناق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء، الا يأخذه حصر. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ الآية وقوله تعالى لئله صلى الله عليه وسلم ﴿وانك لعلى خاق عظيم﴾ فتخصيصه سبحانه وتعالى الخالق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل الأحوال الممدوحة شرعا. فان قال العالم مثلا انه لا يقدر أن يسكتهم فأدت الضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر. فالجواب أن هذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الساف والخالف الى هلم جرا. أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حجج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خاق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه الى غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجاء مبرورا لارباء فيه ولا سمعة. وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لآدمته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيقة العظمى عند ربه عز وجل. وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الأحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وانما أنا قاسم والله يعطى انتهى. فالخاص صلى الله عليه وسلم العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع. واذا كان ذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون آخرين بالقاء الأحكام عليهم اذ أن المسلمين قد تساوا في الأحكام وبقية المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب أنه اذا وقعت مخالفة السنة في أمر أنه لا ينجح ومن مخالفة السنة أن يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم. وأما فعل أصحابه بعده رضى الله عنهم أجمعين فكثير في هذا

الباب بحيث لا يأخذه حصر . وينبغي له أنه إذا جلس أن ينوي بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمى-ل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسامة والضجر والكبر والفخر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده بل هم أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس وشفقته على أولاده له فيها حظ البشرية في الغالب فكان احتمالهم أكثر من أولاده واذا كان الأمر كذلك فالبركة حاصلة وأما ان كان ماتقدم ذكره من البواب والتقيب فلا فرق اذنين باب المدرسة وأبواب الامراء لانه لا يتوصل الى أبوابهم في الغالب الا بالحاجب والتقيب فقد استويا في هذا المعنى فلو قدرنا أن أحدا من عامة المسلمين جاء بفتوى الى باب المدرسة يحجب الحاجب والبواب وغيرهما بمنعونه بل يتمتع بعضهم عند رؤيته البغال والغلمان الذين على باب المدرسة ولا يتجاسر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك ماجاء بسية . ولا يظن ظان أن الركوب على الدواب مكروه بل يكون في بعض الأحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فمن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشى وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشى ويزيد مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك في حقه واجبا . وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء أن المشى في حق هذا أفضل اذ أنه ماش الى أصل العبادات فان كان المستفتى قويا في دينه وجاء الى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصرل خبره الى العالم حتى أنه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير أن يراه أو يكلمه . وهذا فيه مافيه من فعل المتكبرين والمتجبرين فلو كان

العالم اذا سمع الأذان خرج الى المسجد لكان الناس يتوصلون الى قضاء أغراضهم مما يضطرون اليه في دينهم ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم الى المسجد فيخرج في الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو نادر والناذر لاحكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففيما أشير اليه غنية عن الباقي . وينبغي للعالم اذا جاءت الفتوى أن يسأل عمن وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت في فهم الألفاظ التي يسمعها منه لأن الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتى على وهم أو غلط وفي ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه مكتوبا فان تعذر حضور من وقعت له النازلة فثأن العالم أن يتثبت جهده وأن يأمر من أتى بالفتوى أنه يعاود صاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب أن لا يفتى الا بعد التحرز الكلي والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشرح صدره ثم بعد انشراح صدره لتلك والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ما عنده ما قالوه فيها ونعمت وان خالفوه بحث معهم في ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتى به في المسئلة فاذا فرغ من البحث في ذلك كتب عليها بما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذر من العجلة في ذلك لأنه انما يتكلم ويفتى بما يتحقق أو غلب على ظنه أن ذلك حكم الله تعالى في هذه المسئلة فان الغلط في ذلك قل أن يستدرك . وقد كان سيدي الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فأجابها ثم مضت لسبيلها فما هو الا قليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه فجعله في فمه وخرج يجرى حافيا الى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى

منها ثم رجع فسأله أصحابه عن موجب ذلك فقال ذكرت اني وهمت في جوابها فأسرعت لثلاث فتوتى فقالوا له لو أمرتنا لفعلنا ذلك فقال ماهى في ذمة أحد منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هيئته وحتى يلبس نعايه وحتى يمشى المشى المعتاد أو أكثر منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها والذي تعلق المسئلة بذمته هو الذى يعلم ماجرى عليه فيبادر الى خلاص نفسه . وقد كان رحمه الله تعالى اذا جاءت الفتوى يقول لمن أتى بها ما يمكننى أن أكتب عليها لأن الخط قد يزداد فيه وينقص فيقع مخالفا لما المسئلة عليه فلا يفتى حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد على المسئلة فاذا أعادها عليه فان كانت موافقة لما قاله بالأمس بحث فيها مع من حضره ثم أفتاه أو كتب له عليها وان خالف ما قاله بالأمس قال له الشيخ أيما هو الحق الذى بالأمس أو الذى باليوم فيردها ولا يفتى له فيها بشيء و يقول له لا أعلم الحق في ذلك حتى أفتى عليه . هكذا هو حال العلماء في التحرز على ذمهم اللهم الا أن تكون المسئلة مشهورة معروفة لاحتجاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب عليها في الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه . فلو مشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احدهما براءة ذمته والثاني انتفاع من حضره وتعليمهم في أقل زمان لأن أخذ الدرس سهل يسير في الغالب اذ النبياء من الطلبة قد طالعو اعليه غالبا وهم قد عرفوا مأخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على غير تعبئة ولا أهبة وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل لهم بها الفائدة الجملة والثبت في المسائل التي تقع لهم منها . ومن ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم . لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفيه

معان بسففه ولا بمن يكذب في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بمن لا يعرف هذا الشأن . وقال مالك ليس يسلم رجل يحدث بكل ما سمعه ولا يكون اماماً أبداً ثم قرأ ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾ انتهى وليحذر أن يتردد لأحد أو يسعى في طلب التدريس في أى موضع كان من مدرسة أو غيرها لأنه إنما يجاس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أصله لهذه المعاني وما جانسها فينبغي بل يجب أن لا يخلط ذلك بشيء من أقدار الدنيا والعالم أولى من يبادر الى معالي الأمور وأكملها إذ أنه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سبباً للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب أن النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان ذمه موجودا في الكتب وأحوال السلف رضى الله عنهم لكن شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء بمن في وقتهم ولا يتعرضون للنظر في حال من سبق ذكره ايثاراً للتوصل الى أغراضهم . فاذا كان ذلك كذلك فالعالم أولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم وإقامة لحرمة بل اذا عرض عليه شيء مما ذكر فليترصد وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى) انتهى واذا فعل ما ذكر وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي المقصود والمأمول لأن البركة اذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه وتعالى . وزوجه آخر وهو مذكور في الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلى وليس هذا منصب العلماء لأن يد العلماء ينبغى أن تكون هي العليا ولا

عذرله في الطلب لما ذكر لأجل العائلة والملازم لانه اذا ترك ذلك تقيّة على هذا المنصب الشريف لم يضع الله الكريم قصده وأتاه به أو فتح عليه من غيبه بما هو أحسن من ذلك وسد خلة وأعانه على ماشاء كيف شاء وليس رزقه بمنحصر في جهة بعينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على أنه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل الامر على عكس ذلك وهو أن من الله تعالى به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها . وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح الطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد الى أخرى فيبدل عنها ما هو أفضل منها قال عليه الصلاة والسلام (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لا يحتسب) انتهى فالحاصل من هذا أن العالم ينبغي له أن يكون توكله على الله تعالى في أى موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء في حقه لافرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجىء ما تقدم ذكره من أنه اذا قطع عنه المعلوم لا يتسخط ولا يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد لانه تمحض لله تعالى كما تقدم قبل .

(فصل) وينبغي له بل يتعين عليه أكثر مما ذكر أن لا يتردد لأحد ممن ينسب الى أنه من أبناء الدنيا وان كان ظاهره غير ذلك لأن العالم ينبغي أن يكون الناس على بابه لاعكس الحال أن يكون هو على أبوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبهها بمن يخشى أنه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سبباً لاقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر

ينفعه . أما الأول فلأنه قد تقدم أنه إذا أخذ ذلك بأشراف نفس لم يبارك له فيه وإن كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلط عليه من يتردد اليه في معلومه عقوبة له معجلة . وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لأجل محذور مظنون توقعه في المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين إنما هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه إذ أنه سبحانه وتعالى هو القاضى للحوائج والدافع للخاوف والمسخر لقلوب الخلق والاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز خطا بالسيد الخلق أجمعين ﴿ لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ فذكر سبحانه وتعالى هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم إذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما فى التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخلوقاته فإنه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التى عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى أبواب من لا ينبغي كالذى يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لأنه لاخفاء فى أحوالهم ياليتهم لو اقتصروا على ما ذكر لا غير بل يضمون الى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو أنهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم إذ أنه لا يتوب أحد قط من الخير . وقد نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم أن العدل اذا تردد لباب القاضى فان ذلك جرحه فى حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا فى التردد الى باب القاضى وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجرى فى مجالس من تقدم ذرهم فكيف التردد لغير

القاضي فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

(فصل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوماً فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه وحضور الجنازة مندوب إليه وفعل الواجب يتعين فإن الذمة معمورة به ولا شيء أكد ولا أوجب من تخليص الذمة إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدوس لاجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه إذ أنه تمحض لله تعالى ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة وبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة. وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على سلكها أفضل الصلاة والسلام وبقى سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجيباً لهم على ذلك صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بالقاء مسائل العلم لأنه خير متعدد سياً في زماننا هذا. وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعود أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لأن هذا كله مندوب والقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوماً وقد يتعين عليه وإن لم يكن له معلوم بل لو عرى عنهما معاً لكان أفضل من غيره من المندوبات. فإذا تقرر ذلك وعلم من أنه يترك ما ندب إليه لأجله فما بالك ببطالة الدرس لأجل بدعة نعوذ بالله من ذلك. وقد أكثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيطلون الدرس لأجل

الصباحة لأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقييده والتشنيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه . واذا كان العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلبة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصباحة أو الثالث أو التهنئة بولاية خطة أو السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة مافية ويمضون الى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم معترفون بأن مافعلوه مكروه أو حرام لكن بعضهم يرى أن ذلك واجب أو مندوب اليه بحسب ما يخطر له من التأويلات التي تأبها قواعد الشريعة . مثاله أن يترك الدرس ويروح الى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر الى غيره ذلك من مقاصدهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن ينظر أولا في المدرسة اذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر في حقهم . وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا لأنهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس في تناولها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وكذلك ينبغي له أو يتعين عليه أن ينظر في المعلوم الذي قررله بهذا الاعتبار وهذا كله مالم يتعين الغصب وأما مع التعيين فلا يحل وقد كثر وقوع مثل هذا الأمر القطيع في هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك . وقد يأخذون بعض

ذلك من بعض المساجد و بعض البيوت و بعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغضبون الناس من الصناع وغيرهم في بنائها بذلك ثم مع هذا الأمر الجلي فلما يوضع الأساس الا وقد وقعت الخطبة في طلب تولية تلك الأماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعي في موضع وقع بناؤه على ما تقدم ذكره . ألا ترى أنه لو نادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلاني شيء فليأت لقام ناس يدعون ما لهم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم في ملك الناس بغير اذنتهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم . فان قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب . فالجواب أن ما يتعين فيه شيء مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف ما لم يتعين . ألا ترى أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غضب له فيها شيء فليأت يأخذ ما غضب منه لم يأت أحد لا تراض صاحبها وان تراض ورثته أو الجهل بهم في الغالب . واذا كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجبولاً لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذلك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصود فيه لمصالحهم ومن أهمها اقامة وظيفة القاء العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افترقا فلا حجة لمن احتج بهذا على جواز التصرف في الحرام البين ولا عذر له في التمول بأن ذلك قد صار في الذمة لأحد وجهين . أحدهما أن ما كان من ذلك معيناً فهو مستحق لصاحبه والغاصب له ما مور في كل زمن برده لمستحقه . والوجه الثاني أن ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غضبه وكثرة الحقوق المرتبة فيها فصار ما في يده من الاموال وأن كثرت مستحقة لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على أن ما في يده في الغالب من غير وجهه . فتحصل من هذا أنه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم . ولا عذر لمن يقول أن الضرورات أجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة والملازم . والجواب عن هذا ما أخذ

بما نطق به القرآن العزيز وصرح به . قال تعالى في محكم التنزيل ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ ذكر سبحانه وتعالى ذلك في معرض اقامة الحججة على من عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه . ومع كثرة عائلتهم لم يمنعهم ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفي ذلك على مقتضى ما أريد منه . وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على ما قد علم واشتهر من شظف العيش وخشن الملابس وقلة الجدة تكريماً لهم وترفعاً لمتازهم السنية . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها . لاجرم أنالما أخذنا في الضمن أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن أحتج بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى في هذا الزمان الا من الضرورات المتدادات غير الشرعيات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو اليها . مثال ذلك أن يقول الفقيه لا بد من فوقانية على صفة لا بد من عمامة على صفة ولا بد من كتب ولا بد من دابة فاذا جاءت الدابة لا بد لها من غلام وكلفة في الغالب ولا بد لبعضهم من بغلة وبعضهم يتخذ لغلامه بغلة أيضاً وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه أنه مضرور حتى لقد بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة نظراً منه الى ما قدمناه وأشبابه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأواني والجواري والخدم والغلمان فتأتى الدنيا بخذا فيرها للواحد منهم وهو مهموم تجده يشكو من كثرة الضرورات التي يدعيها فكان سيدي أبو محمد رحمه الله

يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة الإشرعية والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب الى كلفة . فالحاصل من هذا أن الضرورات التي لهم إنما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويبحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس في اقتدائهم به في ذلك في غالب أحوالهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكون آكد الأمور وأهمها عنده القناعة لأن بها يستعين على ما أخذ بصده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله تعالى من أخذها والتصدق بها . ومن كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لاشئ أفضل من رفض الدنيا . وقال الفضل بن ثور قلت للحسن يا أبا سعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بجلاها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا قال أحبهما الى الذي رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله ما اعتدل الرجلان أحبهما الى الذي جانب الدنيا انتهى . وبما يوضح ذلك وبينه ما خرجه مالك في موطنه عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقول ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وخير لكم من أعطاء الذمب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى انتهى . والعالم أولى من يبادر الى أعلى الامور وأسناها ولان العلم من أفضل الأعمال وأجلها فلا ينبغي له أن يأخذ عليه عوضا اللهم الا أن يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فنعمة . وقد تقدم ما جرى للشيخ الجليل أبي اسحق التيسى في شربة لبن فمن باب أولى ما هنا بل لو عرض عليه المنصب وليس له شئ لكان ينبغي له أن يتزهد عنه ويتركه إقامة لحرمة العلم ولكي

يتصف بصفات أهله اللهم إلا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة و يقتصر عليها وإذا كان ذلك كذلك انسدت به هذا الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم له في المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفي الأخرى دون ذلك أو أكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو يدعى الضرورات لما تقدم من نظرهم إلى الضرورات المعتادات . وينبغي له أيضاً بل يتعين عليه أن ينظر في العلم الذي يأخذ عليه المعلوم ان كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضاً وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترك أولى وأرفع وإذا أخذه فانما يأخذه على نية الاعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لاعلى العوض والاجارة وإذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك والله الموفق

فصل في مواضع الجلوس في الدروس

وغيرها من مواضع الاجتماع

وقد تقدم أحسن الله تعالى إلى واليك القول في القيام للداخل في أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقي الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد . فينبغي للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التي أحدثت إذا أنها لم تكن لمن مضى والخير كله في الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس إنما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالباً وذلك بعيد عن اتصف بالعلم سيما من هو جالس للاقائه أو لسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والاماني الفاسدة . وقد تقدم

في باب القيام أن يسمه العالم أنما هي بوجود الفضل والدين والورع والتكشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى لا بضده وطلبه موضع معلوم من باب التعظيم لا خفاء به والعلماء برآء من ذلك . الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضى الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الاعرابي فضله وقال ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة ثلاث مرات أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان الاعرابي في جهتها والصديق رضى الله عنه عن اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرج عن فضيلته التي أولاه الله تعالى أياها اذ أن الفضيلة انما هي بين العبد وربها لا فيما بينه وبين الخلق فإن ظهرت الفضلة للناس وأمروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن الاعرابي لما أن أستأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر فقال الاعرابي لا أوثر بنصيبى منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وكذلك نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أن أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده (١) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرني بها يا بني فقال له ابنه الجنة هذه يآبت لا يؤثر بها أحد أحدا فانظرا رحمنا الله تعالى واياك كيف فعل هذا الصحابي هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم أن بر الوالدين متأكد طلبه في الشرع لكن على لما أحكمته السنة لا على ما يخطر انا أو يهيجس في أنفسنا . ألا ترى الى ماجرى لمالك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وأمر وزيره جعفرا

(١) عما سيدنا حشمة وابنه سعد وكان يوم بدر

أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ
 الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وأن تتواضعوا لمن تتعلون منه
 فقام الخليفة وجلس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع أنه في الفضيلة
 كان بحيث يعلم موضعه منها ولأجل ما عنده من فضيلة العلم انتقاد الى الأدب
 والتواضع ولم يزد ذلك الا رفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقى يثنى عليه بذلك
 في مجالس العلماء وغيرهم . ومن كتاب القوت اذا جمع العالم ثلاثا تمت
 النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت
 النعمة به على العالم العقل والأدب وحسن الفهم انتهى . فمن أراد الرفعة
 فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول . ألا ترى أن الماء لما
 نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك ههنا
 أعنى في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكأن لسان حاله يقول من
 تواضع لله رفعه الله . واذا كان ذلك كذلك فمن سبق الى موضع فهو أحق به
 من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهي والتكبر
 والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
 آخر ولكن (تفسحوا وتوسعوا) انتهى . وهذا الحديث في الصحيح وهو
 نص في عين المسئلة فعلى هذا فحيثما بانغ بالانسان المجلس جاس فبى السنة
 وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهي كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضى الله
 عنهم انما هى بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالخلع ولا
 بوجود المناصب ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة في التواضع وغيره من الأخلاق
 الحميدة فلو جلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه
 فليحذر من هذا التنافس المذموم شرعا فانه سم قاتل لفاعله ولين يقتدى به
 وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب في القيام واللباس بل هذا أشد قبحا

لأنه مصادم للنهي . فان قال القائل انما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له . فالجواب ما تقدم من السنة في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الا اليهم لأن في ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فلا شيء أعلى ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين . فان قال قائل ان هذا لزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الأول وبعضهم بعضا لأجل علمهم الغزير وديانتهم . فالجواب أن الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لأهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عنوما قال الله عز وجل في محكم التنزيل ﴿ وأوحى الى هذا القرآن لآنذرکم به ومن بلغ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه انتهى أي أعمل به فالمنزلة التي يراعى حقها في الشرع انما هي بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقديم بعضهم لبعض في هذا الزمان في الغالب انما هو لتعظيم الدنيا في قلوبهم فمن كانت له خلعة أو هيئة قدموه في المجالس ومن كان رث الحال أخروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم في ذلك والغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف في ذلك أن لو كان جائزا في الشرع . فالحاصل من هذا أن ذلك مجرد حظ مذموم شرعا كما تقدم فلا ينبغي للعالم أن يسكت عن ذلك بل يوضح الأمر وينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول في ذلك حسب استطاعته اللهم الا أن يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود

في ذلك المكان في أمور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها أحكام تخصها والله الموفق

فصل في ذكر آداب المتعلم

قد تقدم رحنا الله تعالى واياك ذكر بعض آداب العالم وفي ذكره غنية عن ذكر آداب المتعلم اذ أن الغالب فيما ذكر اشتراكهما في ذلك لكن قد يختص المتعلم ببعض نبد يسيرة ينبغى التنبيه عليها . وقد تقدم في العالم أن تكون نيته في التعليم لله تعالى وأن يظهر الحق على نفسه وعلى غيره على ماتقدم ذكره . ثم هو في حق المتعلم أكد لأنه في أول أمره متصف بالجهل فيحرص على تخلص نيته من الشوائب في نفسه وهو أن يقصد بذلك وجه الله تعالى لا لأجل أن يرتفع قدره عند الناس أو يعرف بالعلم أو لمعلوم يأخذه به أو لأن يرأس به على الجهال أو لأن يشار اليه أو لأن يسمع قوله الى غير ذلك من الحظوظ المذمومة شرعا التي تخرجه عن أن يكون لله تعالى بل يفعل ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لا يريد غير ذلك . ألا ترى الى ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى لمن اتصف ببعض ما ذكر أنا أغنى الشركاء اذهب نخذ الأجر من غيري . ولا تختلف العلماء أن العلم أفضل الأعمال بعد الايمان بالله عز وجل واذا كان أفضل الاعمال فيتعين تخلصه لله تعالى فيبتدئه أولا بالاخلاص المحض حتى يكون الاصل طيبا فتأتي الفروع على هذا الاصل الطيب فيرجى خيره وتكثر بركته والقليل من العلم مع حسن النية فيه أنفع وأعظم بركة من الكثير منه مع ترك المبالاة بالاخلاص فيه

ومن مراقى الزلفى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله تعالى قال بعض السلف من طلب العلم لوجه لله لم يزل معاناً. ومن طلبه لغير الله لم يزل مهاناً انتهى . هذا اذا كان هو الداخلى بنفسه لطلب العلم فان كان وليه هو الذى يرشده لذلك فيتعين على الولى أن يعلمه النية فيه وليحذر أن يرشده لطلب العلم بسبب أن يرأس به أو يأخذ معلوماً عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا سم قاتل يخرج العلم عن أن يكون لله تعالى بل يقرأ ويحتمد لله تعالى خالصاً كما تقدم ذكره فان جاء شئ من غيب الله تعالى قبله على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ساقه الله اليه للأجل اجارة أو مقابلة على ما هو بصدده اذ أن أعمال الآخرة لا يؤخذ عليها عوض . وقد روى أن يحيى بن يحيى راوى الموطأ لما أن جاء الى مالك ليقرأ عليه فقال له مالك اجتهد يا بنى فانه قد جاء شاب فى سنك فقرأ على ربيعة فما كان الا أيام وتوفى الشاب فحضر جنازته علماء المدينة ولحده ربيعة بيده ثم رآه بعد ذلك بعض علماء المدينة فى النوم وهو فى حالة حسنة فسأله عن حاله فقال غفر الله لى وقال للملائكة هذا عبدى فلان كانت نيته أن يبلغ درجة العلماء فبلغوه درجاتهم فأنا معهم أنتظر ما ينتظرون قال فقلت وما ينتظرون قال الشفاعة يوم القيامة فى العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن لا يسعى لطلب المعلوم ولا فى زيادته ولا فى تنزيله فى المدارس ولا فى الوقوف على أبواب من يرجى ذلك منهم فان فعل شيئاً مما ذكر كان ذلك قد حاق بنيته ووقع عليه الذم بنصر كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ولا يخرج من المدرسة الى غيرها ولا من المسجد الى غيره الا لفاضة من زيادة العلم . اما لأن يكون مدرس المدرسة الأخرى أعلم أو أفيد أو أصلح من الأول أو لأن تنكرر عليه مسائل العلم وثبت وان كان

الثاني أقل علما من الأول لا لأجل معلوم فانه اذا فعل غير ما ذكر كان قدحا في نيته كما تقدم والمبتدى يحتاج الى تخلص نيته أكثر من المنتهى لان المنتهى عارف بالذات التي تدخل عليه ان حصل له التوفيق له بخلاف المبتدى . واذا كان ذلك كذلك فلا يضره أخذ المعلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه الله تعالى على ما سبق . اللهم الا أن لا يقدر على تخلص نيته لله تعالى لبقاء تعلق خاطره بالأسباب ويأخذ المعلوم فان كان كذلك فترك التعلم والتعليم أولى به لأنه ان فعل ذلك وقع في بحر مخوف والغالب فيه العطب لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وأن يرحمها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد تقدم أن أفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى تعلم العلم فيخاف عليه فتركه أولى به فان اضطر الى مسألة فليسأل عنها أهل العلم وحيثئذ يقدم عليها . وقد قال مالك رحمه الله تعالى اذ علمت علما فليز عليك أثره وسمته وسكنته ووقاره وحلمه لقوله عليه الصلاة والسلام (العلماء ورثة الانبياء) وعن ابن يونس وذكر أيضا عن مالك أنه قال لم يكونوا يهدرون الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة واحدة . ولا حجة لأحد في قول من قال من العلماء طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون الا لله . والجواب عنه من وجهين . أحدهما وهو الظاهر أنه كان أو لا جاهلا لا يعرف ما يلزمه من الوظائف الشرعية فلما أن قرأ العلم وجد قواعده ماشية على خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فلما أن علم الواجب لم يسعه الا فعله وكذلك المحرم عكسه . والمندوب ماله في فعله ثواب وليس عليه في تركه عقاب والمكروه ضده . والمباح ما استوى طرفاه فالمكلف مخير في فعله وفي تركه . فاتبع العلم واتباعه صار لله تعالى لان نيته كانت محرمة عليه أو لا فوجد العلم بمنها

فتركها . وقد نقل معنى هذا القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى فى مراقى الزلفى له فقال قال بعض العلماء العلم من الله تعالى والعمل لله وان الرجل لىطلب العلم لغير الله فيرده العلم الى الله فان العلم يابى أن يكون الا لله انتهى هذا وجه . الوجه الثانى أن هذا انسان غر فسلم ولا يمكن لعاقل أن يفر بنفسه ويرجو أن يسلم . فان قال قائل قد تدعو الضرورة وهو الغالب الى طلب المعلوم والى الجمع بين مدارس جملة لاجل قيام البنية وضرورات البشرية فالجواب أن هذا الباب منه وقع الخلل ورجعت أعمال الآخرة لمجرد الدنيا وهو عطب عظيم اذ أن الدنيا لا تطلب بعمل الآخرة . واذا كان ذلك كذلك فلا يخلو طالب العلم من أحد أمرين اما أن يكون قويا فى دينه وانما بره أولا يكون كذلك . فان كان الاول فاشتغاله بالعلم واقباله عليه أولى به من أن يدور على المدارس أو غيرها لان الله تعالى قد تكفل برزقه خصوصا كما تقدم . فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ فجعل المشى سببا للرزق . فالجواب انك اذا نظرت الى تمام الآية من قوله تعالى ﴿ واليه النشور ﴾ بان لك أن آخر الآية الكريمة فيه التنبيه للمتسيبين على التحفظ فيما يحاولونه من الأسباب كلها اذ أن يوم النشور فيه الحساب فى ذلك اشارة الى الورع فى السبب خيفة من الحساب والمناقشة يوم النشور . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه) انتهى . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير فى جو السماء تغدو خماسا وتروح بطانا) انتهى . فأرشدنا صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى ترك الأسباب الدنيوية والاشتغال بالأعمال الآخروية ثقة بالله تعالى

وبكفائته فانه العليم الخبير الكريم . فان احتج محتج بقول من غلب عليه الشغف بالاسباب فقال طيران الطائر سبب في رزقه . فالجواب أن طيران الطائر في الهواء لا يماثل التسبب في الرزق لان الهواء ليس فيه حب يلتقط ولا جهة تقصد . ألا ترى أنه ينزل في مواضع شتى ليس فيها شيء ولا عقل له يدرك به فدل على أن طيرانه في الهواء ليس هو من باب طلب الرزق وانما هو من باب حركة يد المرتعش لاحكم لها فيتردد في الهواء حتى يوثى برزقه اليه أو يوثى به الى رزقه وهذا الذي يتعين حمل طيران الطائر عليه أعني في أنه لاحكم له في الرزق ولا ينسب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والعامل المكلف أولى بالتوكل منه سيما من دخل في باب الاشتغال بأفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى وهو طلب العلم كما تقدم . وان كان من القسم الثاني وهو العاجز عن التوكل لعدم قوة اليقين عنده فالاسباب عليه متسعة فيتسبب في شيء يستعين به على طلب العلم وهو أولى به بل أوجب من أن يأخذ أو ساخ الناس يستعين بها على طلب العلم الشريف ويكفيه مع ذلك القليل من العلم . وقد يبارك له فيه فيصير كثيرا وعلى هذا كان حال السلف رضوان الله عليهم أجمعين في كونهم لم يكن لهم معلوم على سبب من أسباب الآخرة وانما حدثت الأرزاق على أعمال الآخرة بعد ذلك ومنه دخل الفساد على كثير ممن تعاطى أسباب الآخرة . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني رحمه الله تعالى قال ذو النون المصري رحمه الله كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بغضا للدينا وتركا لها فاليوم يزداد الرجل بعلمه للدينا حبا ولها طلبا . وكان الرجل ينفق ماله على العلم واليوم يكتسب الرجل بعلمه مالا . وكان يرى على طالب العلم زيادة صلاح في باطنه وظاهره فاليوم ترى على كثير من أهل العلم فساد الباطن والظاهر انتهى . فان قال قائل

انه لا يمكن طالب العلم التسبب في الصنائع لانه قد يخرج به عن سمته ووقاره وزيه . فالجواب أن هذا أيضا من البدع التي أحدثت لان السلف رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن عندهم فرق في الزي ولا الملبس لفقيره ولا لغيره ومن كتاب القوت قال علي رضي الله عنه ان الله أخذ على أئمة الهدى أن يكونوا في مثل أدنى أحوال الناس ليقبدي بهم الغنى ولا يزرى بالفقير فقره . وعوتب رضي الله عنه في لباسه وكان يلبس الخشن من الكرايس قيمة قيمته ثلاثة دراهم الى خمسة ويقطع ما فضل عن أطراف أصابعه فقال هذا أدنى الى التواضع وأجدر أن يقبدي به المسلمون . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعم وقال (ألا ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين) وقال بعض العلماء من رقى ثوبه رقى دينه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام) انتهى ألا ترى الى قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثوبه الذي كان فيه احدى عشرة رقعة احداها من أديم هذا وهو أمير المؤمنين فما بالك بغيره فان قال قائل كان ذلك في زمان لائق بهم وهذا زمان لا يليق به ما ذكرتم فالجواب أن الزمانين بالنسبة الى الشريعة المطهرة سواء اذ أن الكلال عمهم الخطاب وتناولتهم الأحكام الشرعية كما تقدم . وقد تجد كثيرا من أهل هذا الزمان متصفا بتلك الأوصاف الجليلة شرعا أو بجلبها . وقد مضت حكاية الشيخ الجليل ابن عبد السلام رحمة الله عليه في توابعه في تصرفه وكذلك حكاية الشيخ الجليل المعروف بالزيات رحمه الله وما جرى له وكان من أكابر العلماء الصالحاء في وقته وفي هذا الوقت يبلاد المغرب بعض العلماء اذا جلس الى الدرس يجتمع له نحو من أربعائة أو ستائة من الفقهاء يحضرون عليه فاذا فرغ من مجاسه قام ودخل بيته وأخرج ما يحتاج اليه على

رأسه أو في يده من قمح يطحنه أو عجيز يخبزه أو شراه خضرة أو حاجة من السوق أو حصاد لزعه يده أو غسل ثياب إلى غير ذلك من الحوائج وله من الهيبة بحيث لا يتجاسر أحد من الطلبة أو غيرهم أن يحلف عليه فالخير والحمد لله باق لمن أرادته وتحصيله ممكن وإنما بقي التوفيق فمن وفق وترك العوائد الرديئة والطبائع النفسانية فقد أرشد وجاءه الوعد . قال عليه الصلاة والسلام) لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وفي رواية أخرى طائفة بالمغرب انتهى مع ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (أمتي كالملطرا لا يدري أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلا يقطع المرء المسلم الاياس من هذا الخير العظيم فانه والحمد لله باق إلى يوم القيامة بفضل الله تعالى وكرمه . وقد رأيت وباشرت بعض طلبة العلم بالمغرب يأخذون المسحاة ويأتون إلى مواقف البنائين فان حصل لهم سبب مشوا فيه يومهم ذلك والارجعوا إلى الدرس والاشتغال إلى غير ذلك مما قد يطول ذكره . فالحاصل من هذا أن يدخل المتعلم إلى تعلم العلم بحمد واجتهاد وحسن نية وترك الالتفات إلى العوارض والاسباب والعوائد التي انتحلت في هذا الزمان وهو مخير في الاسباب الشرعية هل يقدم عليها أو يتركها ثقة به عز وجل كما سبق . وقد تقدم في العالم أن من صفاته التواضع لمن يعلمه وإذا كان ذلك مطلوباً في العالم فمن باب أولى في المتعلم المحتاج إلى التعليم فينبغي له أن يكون تواضعه أكثر حتى لو صار أرضاً توطأ كان قليلاً بالنسبة إلى ما هو يطلبه ولأن التواضع يقبل بالقلوب عليه وينشط من يعلمه لتعليمه وإرشاده والتواضع أصل كل خير وبركة كل شيء . فإذا اتصف المتعلم بما ذكر انتفت عنه هذه المفاسد التي عمت بها البلوى في الوقت من نظر بعضهم لبعض في المعلوم وقول بعضهم كيف يأخذ فلان كذا وكذا وأنا أكثر منه بحثاً وقد حفظت الكتاب

الفلافي والكتاب الفلافي ويقع بسبب ذلك بينهم شتان واتصاف بالحسد وما شاكلة
 وخرج ذلك الى باب الاسباب الدنيوية ووقعوا بسببه في الوعيد الذي
 تقدم في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال الخ
 أسأل الله السلامة منه والغالب أن المتعلم لا يتصف بما ذكر من الأخلاق الحميدة
 إلا أن يبنى أمره على أصل صحيح إذ أن البناء اذا طلع على غير أصل لا يتفجع به
 فلا بد من أساس صحيح جيد يعمل ثم بعد ذلك يبنى عليه والأساس الذي
 يحتاج اليه المتدري في هذا الفن اتباع السلف رضوان الله عليهم أجمعين فيما
 أخذ بسبيله . وكانت أحوالهم رضى الله عنهم الهرب من الدنيا وأسبابها فان
 فتح عليهم بشيء منها قالوا ذنب عجلت عقوبته وان أصابهم ضيق سروا بذلك
 وفرحوا به وكان ذلك غنيمتهم ولاجل ذلك جعلهم الله أئمة يقتدى بهم ويرجع الى
 أقوالهم وأحوالهم . وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ما معناه
 يا موسى اذا رأيت الدنيا أقبلت فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رأيتها أدبرت فقل
 أهلا بشعار الصالحين . وقد دعا موسى عليه الصلاة والسلام وطلب من ربه أن
 يغيثه عن الناس فأوحى الله تعالى اليه يا موسى أما تريد أن أعتق بغدادك
 رقة من النار وبعثائك رقة من النار قال بلى يا رب قال هو كذلك أو كما قال
 فكان موسى عليه الصلاة والسلام يتعدى عند رجل من بني اسرائيل ويتعشى
 عند آخر وكان ذلك رقة في حقه لتعدى النفع الى عتق من من الله عليه بعق
 رقبته من النار . فان قال قائل قد كان في السلف رضوان الله عليهم أكابر لهم
 أموال وأسباب . فالجواب أن اتخاذهم الاموال والعمل على الاسباب لا يمنع
 اذا دخل فيها على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم في عدم تعلق القلب بها
 اذ أنهم كانوا فيها سواء أقبلت أو أدبرت فان أقبلت قابلوها بالايثار والبذل لله
 وان أدبرت قابلوها بالتسبر والرضا والتسليم لمن الامر بيده وهمتهم وبغيتهم انما

كان تحصيل زادهم لمعادهم في الفقر والغنى والحركة والسكون . وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول هذه الحالة اختص بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عجز غيرهم عنها انتهى . يعني في الغالب فقل أن تجد من اشتغل بأحد الشيتين إلا أضر بالآخر يعني من اشتغل بالدنيا أضر بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة أضر بالدنيا . وقد قال بعضهم « وجمعك بين الحالتين عجيب » فإذا اتصف الطالب بهذه الصفات المتقدم ذكرها لم يبق عنده التفات لمن زيد لهم في المعلوم أو نقص . وكذلك يتساوى عنده مواضع الجلوس في الارتفاع والانخفاض كل ذلك عنده سواء فحيث أجلسه الله جلس وما ساقه الله إليه رضيه وشكره وما منعه منه حمده على ذلك ورآه من ربه عز وجل عطاء . فإذا تقرر هذا من حاله انتفت عنه الشوائب المذمومة وبقى العلم خالصا لوجه الله تعالى وإذا صار العلم كذلك وصحبه العمل به جاء ميراثه العاجل وهو الخشية . قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وإذا حصلت الخشية قوى الرجاء في القول وانه ماش على منهاج السلامة والغنمة فيما أخذ بسبيله وعكس هذا الحال في التقيض والعياذ بالله فمن أراد السلامة فلينسج على منوال من مضى فالخير بخذا فيره في الاقتداء بهم وبأحوالهم في القليل والكثير . نسأل الله الكريم من فضله أن يمن علينا بما من به عليهم فانه أهل لذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وأصل ما ينبنى عليه في تعليمه وهو أكد من كل ما ذكر تقوى الله تعالى فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ فإذا اتصف المتعلم بالتقوى كان الله عز وجل معلمه وهاديه ومن كان الله تعالى معلمه وهاديه فلا تسأل عن حاله . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ وهذا لفظ عام فقد يحصل للمتعلم نفائس من المسائل لا تؤخذ بالدرس ولا بالشيوخ لأجل ما حصل من قوله

ويعلمكم الله . وآكد ما عليه في التقوى اجتناب المحارم لقوله عليه الصلاة والسلام (اتق المحارم تكن أعبد الناس) وقوله عليه الصلاة والسلام (وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) فإذا اتصف بهذه الصفة كان أعبد الناس وأن لم يكن له كثير من العمل ومن آكد الامور عليه تخليص ذمته من اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم اذ تخليص الذمة هو المطلوب والمقصود الأعظم فليحذر من هذين الأمرين الخطيرين اللذين قد عمت بهما البلوى لكثرة وقوعهما على الألسن وهما الغيبة والنميمة . فالنميمة أن تنقل حديث قوم الى آخرين . والغيبة أن تقول في غيبة الشخص ما يكرهه وإن كان حقا . وأما ان كان ذلك القول باطلا فهو البهتان بعينه . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أى بلد هذا الى أن قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم الى أن قال الأهل بلغت الأهل بلغت مرتين أو ثلاثا فأكد الأمر في الثلاث كما ترى . والناس في ذلك منقسمون على أربعة أقسام لا خامس لها . القسم الأول السالم من الجميع ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . والسابقون السابقون أولئك المقربون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ القسم الثاني عكس الأول وهو من كانت له القدرة والجدة وواقع الجميع أولئك حزب الشيطان أسأل الله السلامة بمنه . القسم الثالث من عجز عن سفك الدماء وكانت له القدرة على أخذ الأموال والوقية في الاعراض وواقعها معاً فقد لحقه الأثم في فعله والتحق بالأول بنيته اذ لولا عجزه عنه لفعله . القسم الرابع من عجز عن الدماء وأخذ الأموال ووقع في الاعراض لقدرة عليها فيكون آثماً في الثالث لفعله له ملحقا بأصحاب الدماء والأموال بنيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا التقى المسلمان بينهما فالتقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا

علي قتل صاحبه) انتهى . وإذا كان ذلك كذلك فيكون عنوان الصدق فيمن ادعى الورع عن الدماء والأموال استعفافه عن الأعراض فإن استغف عنها كان دليلاً على صدقه في ترك الفعلين المتقدمين وإن تعاطى الثالث أو بعضه كان ذلك دليلاً على كذبه في الأول والثاني فيخاف عليه أن يلحق بهما أسأل الله السلامة بمنه واعلم أن غيبة كل إنسان بحسب حاله . قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله غيبة الصالحين في ثلاث منها أن يذكر شخص بين أيديهم فيقولون اللهم تب عليه وكذلك يفعلون بسبب غيرتهم في الدين يقولون فلان فعل كذا وكذا على سبيل الغيرة منهم في دين الله تعالى وكذلك شفقتهم ورحمتهم على بعض الناس فيقولون مسكين فلان واقع كذا وكذا مما يكره ذكره المقول فيه فإذا تقرره هذا وعلم فيحتاج العالم والمتعلم أن يكونا متيقظين لهذه الأمور وما شاكلها ويتحفظان منها إذ أن بتحفظهما يتحفظ كل من رآهما أو علم حالهما لأنهما قدوة للمهتدين

فصل في أوراد طالب العلم

وينبغي له أن لا يخلى نفسه من العبادات وأن يكون له ورد من كل شيء منها إذ أنها سبب الإعانة على ما أخذ بسبيله لقوله عليه الصلاة والسلام (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة انتهى) وما يستعان به لا يترك . فانظر رحمة الله تعالى وإياك لحكمة الشرع في قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فعم الطرفين وجعل من الثالث جزءاً والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس إلى الزوال والروحة ما كان من الزوال إلى الغروب والمكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يشتغل في غدوته أو في روحته بشيء من أعمال الآخرة أو بشيء من أسباب الدنيا . فإن كان من أعمال الآخرة فهي الاستعانة الحقيقية لقصة معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما أن بعثهما النبي

صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس الدين فافترا قال لذلك ثم اجتمعا فقال أحدهما للآخر كيف تقرأ القرآن قال أقرؤه قائما وقاعدا ومضطجعا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ رضى الله عنه أما أنا فأقوم وأنا م وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري رضى الله عنه هو أفضقه منك يعنى معاذا الذى كان يحتسب نومه كقيامه لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون ماشيا على مناهجهم فى تصرفاتهم ولاى شىء كانوا يتصرفون وحسن نياتهم فى ذلك كله . ولقول عمر رضى الله عنه مامن حسنة الا ولها أحيات . وان كان فى سبب من أسباب الدنيا فذلك عون له على الطاعة . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أموت بين شعبتى رجلى أتبعى من فضل الله أحب الى من أن أموت على فراشى . وقد كان بنو اسرائيل اذا أراد أحدهم أن يتعلم العلم انقطع للعبادة أربعين سنة حتى يصفو بها قلبه وينشرح صدره . فحينئذ يأخذ فى تعلم العلم وذلك لطول أعمارهم . وأما هذه الامة فقد قال مالك رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون العلم الى أن يضل أحدهم أربعين سنة فينقطع للعبادة ويطوى الفراش انتهى . ومعنى طى الفراش مثل ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل فى العشر الأواخر من شهر رمضان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطوى فراشه ويشد مئزره و يوقظ أهله ويقوم الليل كله . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج فى أول طلبه العلم أن يمزجه بالتعبد اذ أنه ليس ثم عمر طويل فى الغالب فى هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو فى السبب قبل وصوله للقصود . وقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعلموا ماشئتم أن تعلموا فلن ياجرکم الله عليه حتى تعملوا . ولأن العلم كالشجرة والتعبد كالثمرة فاذا كانت الشجرة لأمر لها فليس لها فائدة كلية وان كانت حسنة المنظر ناعمة وقد ينتفع بها المظل

وغيره ولكن الذى عليه المعول قد عدم منها . وقال ابن مسعود أيضا رضى الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله انتهى . وليحذر أن يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم إذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم . وهذا باب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم إذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الاوراد حتى ينقص اشتغالهم لأن العلم هو العدة التى يتلقى بها ويحذر منه بها فإذا عجز عن الترك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغي لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين ان عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يشديده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرص قبله أو بعده فإظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ما عدا موضعين فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلهما الا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب أما الجمعة فقد تبين ذلك فى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قام بعض الناس يركع بعد الجمعة فأقعه عمر وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يعب عليه ولأنها لو صليت فى المسجد لكان ذلك ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم . وأما المغرب فمن باب اللطف والرحمة والشفقة على الأمة لأن الغالب منهم أنهم كانوا ضياما وأن من كان فى البيت من النساء والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتى فيأكلون معه فلوركع فى المسجد لتشفوا الى مجيئه . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع وهو فى الصلاة نكاء الصبي يخفف مخافة أن تفتتن أمه سبيا فى حق

العالم والمتعلم لأنهما قدوة كما تقدم . وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه لا يفعل السنن وعليه شيء من ذلك . وكذلك لا يخلى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضي الله عنها لو نشرلى أبواى ماتركتها ومعناه لو حيالى وقاما من قبريها ما اشتغلت بهما عنها . وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخلى نفسه منه وهو خمس تسليات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له فى تلك الركعات حزب معلوم من حزبين الى ثلاثة لأن أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء فى الحديث . فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب أنه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولا ينسى الحتمة فى الغالب اذا دام على ذلك . وقد ذكر الباجى رحمه الله فى شرح الموطأ ما معناه انه لم يزل الناس يقومون فى بيوتهم طول السنة بهذا المقدار الذى يقومون به فى شهر رمضان فى المساجد لكن لما أن كان فى الناس من لم يجمع القرآن كله جعل لهم شهر رمضان فى السنة يجمعون فيه فى المساجد ليسمع من لم يجمع الحتمة كلام ربه فان قام من الليل ووجد معه الكسل وثقل النوم فاذا كان الحزب على ما وظيفناه سهل عليه أمره وأتى به ورجع الى النوم ان لم يطلع عليه الفجر وعلى هذا درج من مضى . ألا ترى أنهم قد قالوا فيمن فاته ورده من الليل أن له أن يصله ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقد كانوا يغسلون بصلاة الصبح كما هو فى الحديث مشهور معلوم وذلك أدل دليل على خفة الورد . وهذا الذى تقدم ذكره انما هو مع عدم وجود الجد والاجتهاد وأما مع النشاط وقوة العزم فأخذ من ذلك ما استطاع وما وجد اليه السيل فان وجد حلاوة المناجاة فى التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه المعتاد ولو ختم الحتمة وابتدأها ثانيا وثالثا وهكذا . ألا ترى أنه لو قرأ مثلا فى الركعة الأولى بحزب فالمشروع فى الثانية أن يقرأ فيها بمثل الأولى أو أقل

فله وجد الخلاوة في الثانية فليمض لسبيله ما دام يجد ذلك ولو طال الأمر فان طلع عليه الفجر فليرجع عما هو بصده الى الاشتغال بفرض الوقت لكن يكمل خمس تسليمات مخففة كما لو نام عن حربه فانه يوقعه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما تقدم . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي للمرء اذا وجد الخلاوة في شيء أن ينتقل عنه مثل أن يجد الخلاوة في الدعاء في غير الصلاة فلا يقطعه ولا ينظر الى غيره من الأوراد . كذلك ان وجد الخلاوة في الركوع فلا يرفع وكذلك ان وجدها في السجود اللهم الا أن يخاف على فوات الفرائض في الجماعة فليقطع ذلك لأجلها . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يغلسون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة واحدة لأن المقصود الأعظم يطلب العلم وقيام الليل وغيرها مما يقرب من الله تعالى إنما ذلك كله لعل أن يحصل له شيء مما تقدم ذكره من الخلاوة في المناجاة في ورده أو الدعاء أو غيرها الا أن يعرض الفرض فيفعل كما سبق . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر في ورده بقوله تعالى ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾ فبقى عليه الصلاة والسلام يكررها حتى طلع الفجر . وقد حكى عن أبي يزيد البسطامي رحمه الله ونفعنا به أنه خرج ليلة من المسجد وقد صلى العشاء فخرج خلفه بعض اخوانه وهو لم يشعر به فاذا هو قد رفع رجله اليمنى فوضعها على ركبته اليسرى وقبض على لحيته بيده ورفع رأسه شاخصا الى السماء فوقف الرجل خلفه ينتظره الى أن طلع الفجر فلما أن طلع الفجر رجع أبو يزيد الى المسجد لصلاة الصبح فرجع الرجل خلفه . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى الحالة التي كان فيها أبو يزيد والى تركه ما كان فيه وإتيانه الى الفرض في جماعة مع أنهم قد قالوا فيمن كان القرآن ينفلت منه لقلته حفظه فليقم به في الليل في الصلاة فان ذلك يثبت له وما ذاك الا لبركة امثال الستة

في قيام الليل سيما ان كان في الثلث الآخر منه لما ورد في ذلك من البركات والخيرات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (يزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الآخر من الليل فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له) الخ . ومعنى النزول ههنا نزول طول ومن وتفضل وكرم على عباده لا نزول انتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وفي قيام الليل من الفوائد جملة فلا ينبغي لطالب العلم أن يفوته منها شيء . فمنها أن يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الـ رق اليبس من الشجرة . الثاني أنه ينور القلب . الثالث أنه يحسن الوجه . الرابع أنه يذهب الكسل وينشط البدن الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يترامى الكوكب الدرى لنا في السماء . وقد روى الترمذى عن بلال وأبي أمامة قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الأثم وتكفير للسيئات ومطرده للداء عن الجسد) وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن بألف آية كتب من المقنطرين) ولعلك تقول ان طالب العلم ان فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث فالجواب أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف ما قد يعجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعدمع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع الا للمعنى به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان الله نفحات فتعرضوا لنفحات الله) انتهى . وما تقدم ذكره فيما حكاه الباجي وغيره من أن عادة السلف مضت على فعل هذه الصلاة طول السنة في البيوت يؤخذ منه الدليل الواضح على أن ذلك

لا يفعل في المساجد ولا في المواضع المشهورة الا في قيام رمضان وحده . واذا كان ذلك كذلك ففعل القيام في غير رمضان في غير البيوت بدعة . وقد تقدم غير مرة أن البدعة لا تأتي الا بشر والخير كله في الاتباع . وقد نص علماءنا رحمة الله عليهم أن ذلك يمنع في غير رمضان ان فعل في غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة في البيوت فيما عدا رمضان مخالف لقيام شهر رمضان في كونه يفعل بعد النوم في الغالب وقد يفعل قبله ويكنى وكثير منهم من يفعله قبل النوم وبعده والغالب أن فعله بعد النوم أكثر ولا يجمعونه له ولا يشهرونه بخلاف قيام رمضان في المساجد فانه لا يفعل الا قبل النوم . ولأجل هذا المعنى قال عمر ابن الخطاب رضی الله عنه والتي ينامون عنها أفضل يعني من نام أول الليل وقام آخره فهو أفضل من قام أوله فقط . وأما قيام السلف رضی الله عنهم فذلك أفضل على كل حال الا أنهم كانوا اذا فرغوا من قيامهم في شهر رمضان يستعجلون الخدم بالطعام مخافة طلوع الفجر ولا شك أن من قام الليل كله أفضل من قام بعضه لانه حاز فضل الليل كله . فتحصل من هذا أن قيام الليل ينقسم على أربعة أقسام اما أن يقوم الليل كله ولا شك في فضيلته أو يقوم أوله وآخره وهو قريب من الاول أو يقوم آخره دون أوله وهو المشار اليه بالأفضلية بقول عمر رضی الله عنه والتي ينامون عنها أفضل واما أن يقوم أوله دون آخره وهو المفضول من قول عمر رضی الله عنه . وينبغي له أن يحافظ على ورد الصوم ولا ينبغي له أن يتعلل بأنه مشغول عنه بطلب العلم اذ صيام ثلاثة أيام في الشهر ليس فيها كبير مشقة في الغالب سيما على ما كان يصومها مالك رحمه الله فانه كان يفطر تسعة أيام ويصوم عاشرها وهذا كما تقدم في صلاة الليل فان وجد النشاط والقوة على أكثر من ذلك بادر اليه مع عدم وقوع الخلل فيما هو بسبيله فان ادعى أنه يعجز عن صوم ثلاثة أيام في الشهر

مع طلب العلم فينبغي لهذا أن يترك طلب العلم في تلك الثلاثة ويصومها لثلاث
تفوته هذه الفضيلة العظمى لقرله عليه الصلاة والسلام (الحسنة بعشر) فيكون
ذلك كصيام الدهر ثم كذلك يكون حاله في جميع الاعمال لا يخلى نفسه من
شئ منها كما تقدم ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم
والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله
سببا للفتح والخير ويواظب على ذلك

فصل في زيارة الأولياء والصالحين

وينبغي له أن لا يخلى نفسه من زيارة الأولياء والصالحين الذين برويتهم
يحيى الله القلوب الميتة كما يحيى الارض بوابل المطر فتشرح بهم الصدور
الصلبة وتهون برويتهم الأمور الصعبة اذ هم وقوف على باب الكريم
المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب مجالسهم ولا معارفهم ولا يحجبهم اذ هم باب
الله المفتوح لعباده ومن كان كذلك فتعين المبادرة الى رويتهم واغتنام
بركتهم ولأنه بروية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد
يعجز الواصف عن وصفه ولاجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما
ذكر له البركة العظيمة في علمه وفي حاله فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم
لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله . فليحذر أن يزور
أحدا من أهل البدع وعن لا خطر له في الدين الا بالتعمية وبعض الاشارات
والعبارات مع أنه قد قل في هذا الزمان من يضطر الى ذلك من المدعين
بل قد تجدد بعض من ينتسب الى العلم يقعد بين يدي بعض من يدعى الفقر
والولاية وهو مكشوف العورة وقد تذهب عليه أوقات الصلاة وهو لم يصل
ويعتذرون عنه بأنه يحزب على نفسه . وقد رأيت بعض الفقراء الصلحاء رحل

الى زيارة شخص من هذا الجنس نحو ثلاثة أيام أو أربعة حتى اجتمع به وهو عريان ليس عليه شيء يستره وبين يديه بعض قضاة البلد ورؤسائها وهذا أمر شنيع في الدين وقلة حياء من عمل الذنوب وارتكاب مخالفة السنة وترك الفرائض اذ أن كشف العورة محرم وكذلك النظر اليها واخراج الصلاة عن وقتها محرم اتفاقا فيرتكبون محرمات جملة وهذا انما هو تمثيل ما والا فالفساد التي تعتورهم في ذلك أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معروف في الغالب . فينبغي لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب اليها ما ليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيئا منها فالترك لزيارته متعين عليه ولا يجوز له غير ذلك وتحسين الظن به مخالف مع عدم الاجتماع به وأما مع الاجتماع فقد يضيق عليه التأويل ويخاف عليه أن يخل بجانب السنة أو بعضها فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يحتاج أن يعتذر عنه أو يتأول له . وهذا أمر قد عمدت به البلوى في هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الأحوال وتشعبت السبل ولو قلت لأحدهم مثلا السنة كذا وكذا قابلك بما لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة . ياليتهم لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائعا بل زادوا على ذلك الأمر المخوف وهو ما بلغنى ممن أثق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بأن قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقد فمؤمرتكب لكبيرة عظي

يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجه . وبعضهم يفعل فعلاً قبيحاً شنيعاً وهو ما أحدثوه من اعتقاد بعض النسوة وزيارتهم وهن على ما يعلم من قلة العلم بالسنة المطهرة بل عدم ذلك في أكثرهن سيما إذا انضاف إليه ما يفعله بعض من يتسمى بالشيخة من الذكر جماعة بأصوات النسوة وفي أصواتهن من العورات ما لا ينحصر بسبب ترخيم أصواتهن ونداوتها سيما وبعض الشيخات على زعمهن من شعارهن لباس الصوف لمن تابت على يدها ودخلت في طريقها وقد سئل مالك رحمه الله عن لباس الصوف للرجال فقال لا خير في الشهرة ومن غليظ القطن ماهو في مثل ثمنه وأبعد من الشهرة انتهى . فاذا كان الأمر على هذا في حق الرجال فما بالك به في حق النساء بل لباس ذلك لهن مثله وشهرة وفيه تشبه بنساء النصارى في كئاسهن أعنى في لباسهن الصوف والتخلي عن الأزواج وذلك كله ضد مراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (جهد المرأة حسن التبعيل) انتهى ومن حسن التبعيل لبس الحسن من الثياب والتخلي والترين لزوجها . فاذا علم ذلك تحصل منه أن فاعل هذا مصادم للسنة مخالف لها فينبغي زجره وهجره فكيف يعتقد وأنت ترى كثيرا من الناس ممن له رياسة ومن ليست له رياسة يتحدثون بفصائل من هذا حالها ويثنون عليها بذلك ويطرزون بذكرها مجالسهم ويزورونها في بيته ويستعملون خطاهم الى زيارتها أو تأتي هي اليهم ويعظمونها ويكرمونها ومن لا يلبس الصوف من الشيخات لهن عورات آخر أكثر وأشنع يطول تتبعها مما تنزه الألسن عن ذكرها والأقلام عن كتبها . وقد قال عليه الصلاة والسلام (اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء قيل بيم يارسول الله قال يكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احدا من الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط) وقد قال عليه الصلاة والسلام

(كلم من الرجال كثير ولم يكلم من النساء الا أربع آسية بنت مزاحم ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وعائشة) انتهى . وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله اخذروا الاعتزاز بالنساء وان كن نساكا صالحات فانهن يركن الى كل بلية ولا يستوحشن من كل فتنة . وقد قال ابراهيم بن آدم رضى الله عنه ونفعنا به ليس للنساء نصيب في الاسلام . والرجل الصالح في هذا الزمان في الغالب انما شعاره لزوم بيته . لقوله عليه الصلاة والسلام (عند ظهور الفتن كن حلسا من أحلاس بيتك) انتهى . فكيف تخرج المرأة التي لم يشرع لها الخروج الا للضرورة وقد تقدمت واعتقاد الشيوخ يستدعي خروج ربوات الحدور وغيرهن وفي خروجهن من الفتنة ما قد علم . ولا يظن ظان أن هذا الكلام يشعر بأنه ليس في النساء صالحات ولا عابدات وانما وقع الكلام على الغالب من أحوالهن والنادر لاحكم له . ثم العجب العجيب في اعتقاد بعضهم في هؤلاء الشيوخ من النسوة وهن كما قد علم في هذا الزمان لا يميزن لموضع يعملن فيه الا بعد اطلاقهن من ضامنة المغاني ففاسد مركبة على مفسدة عظيمة . ثم العجب أيضا من بعض الرجال ممن له الحشمة أو المشيخة يتورعون عن سماع المغاني ويعوضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجىء بعد اطلاقها من الضامنة ومعها حفدتها ويرفعن عقيرتهن بالقراءة والذكر جماعة . وقد تقدم ما في القراءة والذكر جماعة للرجال فانه لم يكن من فعل السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين . وأنكر مالك لئلك في حق الرجال وأن ذلك بدعة ممن يفعله فما بالك به في حق النساء وفي أصواتهن من النداءة والترخيم والفتنة ما قد علم . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى في كلام المتجالة أما التي كلامها أحلى من الرطب فلا انتهى . يعنى أنه ممنوع وان كانت متجالة فكيف به في الشابة . وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ما من ساقطة الا ولها لاقطة . وسبب هذه المفاسد كلها قراءة الرجال جماعة وذكرهم

جماعة فجر ذلك الى هذا المحرم الذي يفعله النسوة في الفرح والمولد وغيرهما وزدن على ذلك قيامهن برقصن ويعيطن وتأخذهن الأحوال على زعمهن وفي رقصهن من العورات مالا خفاء فيه من وقوع الفتن وفساد القلوب والتشويش على من فيه دين أو خير ما . فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب واتباع الهوى واستعمال العوائد الرديئة وقلة الحياء من عمل الذنوب وقلب الحقائق وانقلاب المقاصد وترك الالتفات للفساد ولا يمكن حصرها ولا عدها فالليب من ترك هذا كله اذ ان العلم الذي عنده يحرمه ويأمره بتغييره فان لم يقدر فأقل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب وأقل ما يمكن في التغيير بالقلب أن لا يشهد هذه المواضع ولا يترك أحدا يشهدا ولا يرضى بفعلها ولا يذكرها سبعا بحضرتها بل يعيب ذلك ويبين أمر الشرع فيه . وقد روى الامام أبو الحسن رزين رحمه الله في كتابه عن حذيفة وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤا أسأت ولكن ووطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا لا تظلموا . انتهى واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي له أن يزهد في زيارة الأكابر والأولياء والصالحين اذ أنهم معروفون بسياهم . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ تعرفهم بسياهم ﴾ وقال تعالى ﴿ سياهم في وجوههم ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبر قسمه) انتهى . فان خفي على طالب العلم أمر أحد من يراه فليظن في تصرفه فان كان على السنة فليشد يده عليه وان واقع غير ذلك فليهرب منه فانه لص . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنه أنه أثنى عنده على شخص كان في وقته نفرج هو ومن أثنى عليه الى زيارته ودخلا المسجد الذي كان يصلي فيه فلم يجدها فجلسا ينتظرانه فلما أن جاء ودخل المسجد تنخم وبصق فيه نفرج هذا السيد ولم يسلم عليه وخرج معه

الشخص الذى كان أثنى عليه فقال له لم خرجت ولم تسلم عليه فقال له اذا كان انسان لم يأتته الله تعالى على أدب من آداب الشريعة فكيف يأتته على سر من أسراره . ونقلت من القوت هكذا ينبغي أن تكون المحافظة على السنة وترفيعها وتعظيم قدرها اذ أنها أول باب فى الخير وهى آخره فشد يدك عليها ان كنت من أهلها . أسأل الله الكريم أن لا يحرمننا ذلك بمنه آمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم والحمد لله رب العالمين

فصل فى الاشتغال بالعلم يوم الجمعة

وينبغي لطالب العلم أن يكون مواظبا على الاشتغال به فان الترك مضر ولو قل وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله ينقل عن شيخه أبى الحسن الزيات مامعناه اذا ترك الطالب الاشتغال يوما كأنه ترك سنة وان تركه يومين كأنه ترك سنتين وان تركه ثلاثا لا يجي منه شئ انتهى . وما قاله بين . ألا ترى أن الكاتب خطه فى يوم الخميس أحسن منه فى يوم السبت وما ذلك الا لترك الكتب يوم الجمعة . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي أن يترك الاشتغال الا لضرورة شرعية تتعين عليه فان كان يوم الجمعة فلا ينبغي له أن يترك الاشتغال فيه لأنه يوم فضل عظيم فينبغى له أن يبادر الى أفضل الأعمال فيعملها فيه وأفضل الأعمال طلب العلم كما تقدم لكن ان اشتغل بذلك فى أول النهار قد يخشى أن يفوته بسببه شئ من وظائف الجمعة مثل الغسل وقص الشارب والأظافر وغير ذلك واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجلس العلم فى الجامع أو غيره . وأعنى بمجلس العلم المجلس الذى يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف رضى الله عنهم لا لمجلس القصاص والوعاظ اذ أن ذلك بدعة وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أرى أن يجلس

اليهم وإن القصص لبدعة . قال ابن رشد رحمه الله كراهة القصص معلوم من مذهب مالك رحمه الله . روى عن يحيى بن يحيى قال خرج معنا فتى من طراباس الى المدينة فكنا لا ننزل منزلا الا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه فلما أتينا المدينة اذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا فرأيت في سماط أصحاب التيقظ وهو قائم يحدثهم وقد طهوا عنه والسيان يحصبونه ويقولون له اسكت يا جاهل فوقفت متعجبا مما رأيت فدخلنا على مالك رحمه الله تعالى فكان أول شيء سألتناه عنه بعد أن سلنا عليه ما رأيناه من الفتى فقال مالك أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله . وقال يحيى وسمعت مالكا يكره القصص فقليل له يا أبا عبد الله فاذا تكره مثل هذا فعلام كان يجتمع من مضى فقال على الفقه وكان يأمرهم وينهاهم انتهى . وقول مالك رحمه الله أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله إنما صوب فعل الرجال لكون الصبيان قد كفوهم مؤنة التغيير فلولا لم يغير الصبيان لبادروا الى التغيير . ومن كتاب الجامع للشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله وأنكر مالك القصص في المسجد . وقد قال تميم الدارى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه دعني أدعو الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال أنت تريد تقول أنا تميم الدارى فاعرفوني . وقال الامام الطرطوشى قال مالك ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول افعلا كذا وكذا . وقال أبو ادريس لأن أرى في ناحية المسجد نارا تأجج أحب الى من أن أرى في ناحيته قاصا يقص . وقال علقمنا رحمة الله عليهم لم يقص في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر ولا في زمان عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة وظهر القصص . ولما دخل على رضى الله عنه مسجد البصرة أخرج القصص منه وقال لا يقص في المسجد حتى انتهى الى الحسن البصرى في علوم الأعمال

فاستمع إليه ثم انصرف ولم يخرج به . وجاء ابن عمر الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه . وقيل لابن سيرين لو قصصت على اخوانك فقال قد قيل لا يتكلم على الناس الا أمير أو مأمور أو أحق ولست بأمير ولا مأمور وأكره أن أكون الثالث انتهى وقد روى أبو داود في سننه عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا أمير أو مأمور أو محتال انتهى . وقال الطرطوشي أيضا قال أبو معمر رأيت يسارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد وقاصا يقص في المسجد فقلت له يا أبا الحكم الناس ينظرون اليك فقال الذي أنا فيه خير مما هم فيه أنا في سنة وهم في بدعة . ولما أن دخل سليمان بن مهران الأعمش البصرة نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا الأعمش عن أبي اسحق عن أبي وائل قال فتوسط الأعمش الحلقة وجعل ينتف شعرا بطيه فقال له القاص يا شيخ ألا تستحي نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا فقال له الأعمش الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه قال كيف فقال لأن في سنة وأنت في كذب أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول شيئا فلما سمع الناس ذكر الأعمش انفضوا عن القاص واجتمعوا حوله وقالوا حدثنا يا أبا محمد . وقال أحمد بن حنبل أ كذب الناس القصص والسؤال وما أحوج الناس الى قاص صدوق لأنهم يذكرون الموت وعذاب القبر . قيل له أ كنت تحضر مجالسهم قال لا . وقال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وحضور الرجل مجالس الذكر أفضل من صلاته وصلاته أفضل من حضوره مجالس القصص . وروينا من حديث أبي ذر رضي الله عنه حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة . وفي الخبر (لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة) وفي خبر قيل يا رسول الله ومن قرأ القرآن

فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم فالصلاة اذا عدم مجلس العلم بالله والتفقه في دين الله أركى من حضور مجلس القصص ومن الاستماع الى القصص فان القصص كان عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصص . وعن الفضل بن مهران قال قلت ليحيى بن معين أخ لي يقعد الى القصص قال انه قلت لا يقبل قال عظه قلت لا يقبل قال اهجره قلت نعم قال فأتيت أحمد بن حنبل فذكرت له نحو ذلك فقال قل له يقرأ في المصحف ويذكر الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فان لم يفعل قال بل ان شاء الله قلت فان لم يقبل أهجره قال فتبسم وسكت انتهى . وكذلك لا يحضر الكتب التي تقرأ وفيها الأحاديث المشككة على السامع في الظاهر وليس ثم من يبين أحكامها ومعناها ويحل مشكلها ولو كان ثم من يحل المشكل فيشترط أن يكون صوته يعم من حضر المجلس كما يعمهم صوت القارىء لأنه اذا لم يعمهم فالغالب أن بعضهم يقوم وعنده الريية في اعتقاده . ومن العتية سئل مالك رحمه الله عن الحديث في جنازة سعد بن معاذ في اهتزاز العرش وعن حديث ان الله خلق آدم على صورته وعن الحديث في الساق فقال رحمه الله لا يتحدثن به وما يدعو الانسان أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغير . قال ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقى الله ويخافه أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث ان الله تبارك وتعالى يضحك فلم يره من هذا وأجازه انتهى . قال ابن رشد رحمه الله حديث سعد بن معاذ في العرش الذي أشار اليه هو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وأنه قال اهتز له عرش الرحمن وما روى من أن أمه بكى وصاحت لما أخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك أول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش وما يروى من أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذى مات فتحت له أبواب السماء وتحرك له العرش قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ قد مات والحديث فى الساق الذى أشار اليه هو ما يروى أنه سبحانه يتجلى للخلق فيقول من تعبدون فيقولون ربنا فيقول وهل تعرفون ربكم فيقولون اذا تعرف الينا سبحانه عرفناه قال فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الاخر لله سبحانه وتعالى ساجداً . وانما نهى مالك رحمه الله أن يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذى جاء ان الله خلق آدم على صورته ونحوه من الاحاديث لأن ظاهرها يقتضى التشبيه وسيلها اذا صحت الروايات بها أن تأول على ما يصح مما ينتفى به التشبيه عن الله عز وجل بشئ من خلقه كما يصنع بما جاء فى القرآن مما يقتضى ظاهره التشبيه وهو كثير كالآتيان فى قوله عز وجل ﴿ هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ﴾ والمجىء فى قوله عز وجل ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ انتهى . وذلك يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون المراد بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله أن يأتيهم الله أى عذابه ونقمة لمن كفر به وألحد فى آياته وكذلك المعنى فى قوله وجاء ربك . الوجه الثانى أن يكون المراد الظهور اذا لافرق بين الدنيا والآخرة بالنسبة اليه سبحانه وتعالى وانما الحجاب منا فاذا كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنا ظهر لنا سبحانه وتعالى من غير حد ولا تكيف جل جلاله عن الصورة والكيفية . قال ابن رشد رحمه الله والاستواء فى قوله تعالى ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ معناه استولى قاله الواحدى وقيل معناه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على أرض كذا أى ملكهم وقهرهم . قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق . من غير سيف ودم مہراق
ولما أن كان العرش أعظم المخلوقات المهولة اکتفى بذكره عما دونه اذ أن مادونه

تبع له وفي حكمه . قال ابن رشد رحمه الله كما يفعل أيضا بما جاء من ذلك في السنن المتواترة كالضحك والنزول وشبه ذلك مما لم تكره روايتها لتواتر الآثار بها انتهى . أما الضحك فهو عبارة عما يصدر من المتصف بذلك منا من الرضا والاحسان . وأما النزول فقد تقدم بيانه . قال ابن رشد رحمه الله لأن سبيلها كلها في اقتضاء ظاهرها التشبيه وامكان تأويلها كلها على ما ينتق به تشبيه الله عز وجل بشئ من خلقه . وأقربها كلها أن عرش الرحمن قد اهتز لموت سعد لان العرش خلق من خلق الله عز وجل فلا تستحيل عليه الحركة والاهتزاز و اضافته الى الله تعالى إنما هو بمعنى التشريف له كما يقال بيت الله وحرمة لأنه محل له وهو وضع لاستقراره اذ ليس في مكان فقد كان قبل أن يخلق المكان فلا يلحقه عز وجل باهتزاز عرشه ما يلحق من اهتز عرشه من المخلوقين وهو جالس عليه من تحركه بحركته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . ويحتمل أن يكون الكلام مجازا فيكون المراد بتحريك العرش حركة حملته استبشارا وفرحاً بقدم روحه وهذا جائز في كلام العرب أن يقال اهتز المجلس بقدم فلان عليه أى اهتز أهله لقدومه مثل قوله عز وجل ﴿ واسأل القرية ﴾ يريد أهلها ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) أى يحبنا أهله ونحبه . وأما حديث الساق فلم يصف الساق فيها الى أحد ومعناه عن شدة لأن مثل هذا الكلام مستعمل في اللغة على معنى شدة الامر كما قال الشاعر وقامت الحرب على ساق وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ أى عن سدة من الأمر وقال الحسن في قوله تعالى ﴿ والتفت الساق بالساق ﴾ أى التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وقال الضحاك معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعمال الدنيا بمحاسبة الآخرة وذلك أمر عظيم . وأما قوله (ان الله خلق آدم على صورته) فإنه حديث يروى على وجهين أحدهما ان الله خلق آدم على

صورته والثاني ان الله خلق آدم على صورة الرحمن . فأما رواية ان الله خلق آدم على صورته فلا خلاف بين أهل النقل في صحتها لاشتهار نقلها من غير منكر لها ولا طاعن فيها . وأما الرواية الأخرى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فمن مصحح لها ومن طاعن فيها وأكثر أهل النقل على انكار ذلك وعلى أنه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة توهم أن الهاء ترجع الى الله تعالى فنقل الحديث بمعناه . فأما الرواية المحفوظة فهي ان الله خلق آدم على صورته والهاء عائدة على رجل مر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأبوه أومولاه يضرب وجهه لطما ويقول قبح الله وجهك فقال (اذا ضرب أحدكم عبده فليتنق الوجه فان الله خلق آدم على صورته) وقد روى أنه سمعه يقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ذلك وأعله أنه قد سب آدم لانه مخلوق على صفته ومن دونه من الانبياء أيضا . ومنها أن الكناية في قوله على صورته ترجع الى آدم عليه السلام ولذلك ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون معنى الحديث وفائدته الاعلام بأن الله لم يشوه خلقه حين أهبط الى الأرض . والثاني أن يكون معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لالي أول . الثالث معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ والمنجمين الذين يزعمون أن الاشياء بتأثير العنصر والفلك والليل والنهار فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أن الله تعالى هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب والهيئة لم يشاركه في شيء من ذلك فعلم طبع ولا تأثير فلك . وخص آدم بالذكر من سائر المخلوقات لانه أشرفها فاذا كان الله هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلك فولده ومن سواهم على حكمه كذلك . وقد

قيل في ذلك وجه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيب القدرية فيما زعمت من أن صفات آدم منها ما خلقها الله تعالى ومنها ما خلقها آدم عليه الصلاة والسلام لنفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيبهم وأن الله خلق آدم على جميع صورته وصفته ومعانيه وأعراضه . وهذا كما تقول عرفني هذا الامر على صورته اذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء . وأما الرواية الثانية التي جاءت وهي ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فقد ذكرنا أن أكثر أهل النقل لا يصحح الرواية بذلك وأن الراوى ساق الحديث على ما ظنه من معناه وعلى تقدير الصحة فيكون الاضافة اضافة تشریف على طريق التنويه بذكر المضاف وذلك نحو قوله تعالى ﴿ ناقة الله وسقياها ﴾ فانها اضافة تخصيص وتشریف تفيد التحذير والردع من التعرض لها . ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ وقوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ﴾ وقول الناس الكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله فشرفت صورة آدم من أجل أن الله اخترعها وخلقها على غير مثال سبق انتهى . ومن ذلك ما خرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة تبارك وتعالى فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض) ذكر العلماء في معناه وجوها عدة . فمنها أن الكافر عند العرب يسمى قدما والنار موعودة بهم فان لم تحصلهم في جوفها بقيت ملهوفة عليهم كما هي الام حين تفقد اولادها فاذا حصلوا في جوفها تقول قط قط أى حسي حسي لأنها قد أخذت اولادها قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ فأمه هاوية ﴾ والهاوية اسم لاحدى طبقات النار أعادنا الله من جميع دركاتها بنور وجهه الكريم انه ولى ذلك والقادر عليه . الوجه الثاني أن ذلك محمول على ما يفهم عندنا من أن الشئ الحقيق التافه الذى لا يبالي

به يدرج بالقدم اما من جهة الغضب عليه واما من جهة الحقارة له كما الامر في ضد ذلك وهو أن الأشياء الرفيعة والظاهرة تتناول باليمين ويشهد لذلك ما ورد في الحديث عته عليه الصلاة والسلام حيث يقول في الحجر الاسود يمين الله في الارض وهو حجر مرثى محسوس فهذا دليل واضح على أنه لم يرد الجارحة وانما أراد العادة فيما يصدر من جهة اليمين كما سبق. ألا ترى أن الحجر الاسود يشهد للامسه يوم القيامة ومن شهد له رحم وغفر له فصد ذلك في ذكر القدم سواء بسواء اذ أنه سبحانه وتعالى منزه عن الصورة والكيفية الى غير ذلك من الوجوه. وقد حصل بما تقدم ذكره من المثال في الآي والأحاديث التي ظاهرها الاشكال على من لم يعرف الغلم والمحامل التي تحمل عليها مقنع وكفاية. واذا كان ذلك كذلك فالامر فيه على ثلاثة أقسام. القسم الاول وهو الاولى والاحسن بل الذي لا ينبغي أن يعرج عنه وهو الرجوع الى قول مالك رحمه الله من أنه لا يتحدث بهذه الاحاديث خيفة منه رحمه الله على الضعفاء أن يدخلهم شئ من الفتنة في عقيدتهم فكيف يقرأ ذلك على رؤس العوام والنساء حضور يسمعون فالغالب والحالة هذه أنهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتنون. القسم الثاني أنه ان كان ولا بد من ذكر الاحاديث التي توقع في القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيخ عارف عالم بالسنة ومعاني ما احتوى عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مع ذلك جهير الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحل مشكلها ويبين معناها. وينبغي على هذا التعليل أن يكون الشيخ جالسا على موضع مرتفع عنهم ليعم صوته الجميع كما تقدم بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان فان القارى يجلس على كرسي فيعم صوته الجميع في الغالب والشيخ جالس على الأرض وصوته خفي فلا يعرف ما قال الا من كان قريبا منه. القسم الثالث أنه ان عدم هذا القسم الثاني

فمنع قراءه الكتب والمواعيد التي تفعل فان فعلها أحد أدب على ذلك وزجر وأخرج من المسجد . واذا كان الأمر كذلك فطالب العلم قدوة فاذا رآه أحد من العوام يحضر هذا المجلس يقتدى به في حضوره فقد يجلس فيه وهو مؤمن فيقوم وعنده شك وريب في اعتقاده كما تقدم فيكون طالب العلم يحذر من هذا وأشباهه . هذا وجه في الكراهة . ووجه ثان وهو أن العلماء قد كرهوا ترك الشغل يوم الجمعة وأن يخص يوم الجمعة بذلك خيفة من التشبه باليهود في السبت وبالنصارى في الأحد كما تقدم فيحذر من هذا كله . قال مالك رحمه الله كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة لثلاثا يضعوا فيه كما صنعت اليهود والنصارى في السبت والأحد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب وينهى عن التشبه بهم . روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (الحدوا ولا تشقوا فاللحد لنا والشق لغيرنا) أي لأهل الكتاب . وأنه قال (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السجور) وهنئ هذا كثير

فصل في تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب

أو التشوف اليها

قد تقدم رحمة الله وإياك أنه ما ينبغي له أن يطلب التدريس ولا أن يعمل عليه حتى يخطب له ويحده على وجه السائق شرعا من غير أن يدل هو عليه لان ذلك يدخل عليه الخلل في نيته المتقدم ذكرها . واذا كان ذلك كذلك في أخذ الدرس فن باب الاولى والأخرى في الأحكام بل ذلك في الأحكام أشد . لما ورد في الحديث (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) انتهى . ومن ذلك ما ذكره مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن صيين جاءه يتخيران في خطيها فنظر

في الخطين ثم قال لولا أنه حكم لقلت ان أحدهما أحسن من الآخر ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يحشر الحاكم ويدهاه مغلولتان الى عنقه لا يفكهما الا عدله وأنا أكره أن أحشر مغلول اليدين) أو كما قال . ولم يزل السلف رضى الله عنهم أجمعين يهربون منه الهرب الكلى حتى قد حكى عن بعضهم أنه تولاه في الظاهر حتى رفع عنه ذلك . وقد جرى للامام أبي حنيفة رحمه الله حين طلب للقضاء فقال انى لأصلح فقيل له لا بد من ذلك فقال لهم هذا لا يحل لكم قالوا لم قال لاني بين أحد أمرين اما أن أكون صادقاً فيما قلته فلا يحل لكم أن تولوا من لا يصلح وان كنت كاذباً فلا يحل لكم أن تولوا كاذباً فتركوه . وحكايتهم في هذا أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وكانوا يعدون تولية القضاء من الابتلاء ويستعيذون من ذلك حتى انهم قد يهجرون بعض من تولى من معارفهم . وقد جرى لسيدى الشيخ أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى لما أن طلب للقضاء ما قد ذكر . وقد جرى لسيدى أبي محمد رحمه الله تعالى في أفريقية لما أن طلب للقضاء وأجبر عليه طلب منهم أن يجعلوا لمن بين يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفائتهم من بيت المال قالوا ولم ذلك قال لان على السلطان أن يوصل لكل ذى حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه شيئاً وهذه المسئلة منصوصة في المذهب قد ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل له فلما أن طلب منهم ذلك عملوا حساب ما يخرج منهم فوجدوه مالا كثيراً فشحوا باخراجه فتركوه . وقد قال بعضهم ينبغي لمن ولى أى خطة أن ينظر الى نفسه في يوم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته انتهى . وما ذلك الا لأنه اذا نظر الى يوم توليته هلك في الغالب الا من عصم الله وقليل ما هم . واذا نظر الى يوم عزله سلم في الغالب . وقد

جرى بمدينة فاس أن السلطان جبر الشيخ الجليل أبا عبد الله بن عمران على القضاء فاستشار بعض الاكابر فاختلقوا عليه فقال له بعضهم لا تتولى وان توقعت الموت وقال له آخرون ان توقعت الموت تول واحكم بالعدل وهم يعزلونك فسمع من الثاني فتولى وحكم بالعدل فلم يبق الا اياما يسيرة وعزله في حكاية يطول ذكرها . فيتعين عليه الهرب الكلى من الولاية وأسبابها اذ أنها احتوت سيما في هذا الزمان على حظوظ النفوس من الرياسة الموجودة فيها . ألا ترى أن المال الذي هو معلق بالقلوب في الغالب ينزل في المناصب ولا تبذل المناصب فيه فدل ذلك على أنه أعظم . ولاجل هذا قال بعض الاكابر الزهد في الرياسة أفضل وأعظم من ألف زهد في المال . ويحذر من أن يميل الى خاطر النفس والعوائد الرديئة والالزام المعينة للشيطان عليه فقد تسول له نفسه أو أحد ممن ذكر أنه من الصنف الذين يتعين عليهم الولاية الشرعية فيقع بالقضاء في القضاء . ألا ترى أن ذلك آفة عليه عاجلة لانه يقطع عليه ما هو بصدده من الاشتغال لكثرة الاشتغال ان كان شابا اذ أنه يحرم عليه اذا جاءه الخضم أن يشتغل بمطالعة المسائل أو غيرها . ويتعين عليه اذ ذلك ترك الضرورات كلها الا ما استثنى شرعا . لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لا يقضى القاضى وهو غضبان) انتهى وعدها الفقهاء الى غير ذلك وان كان ذا سن فاشد من الأول لما تقدم ذكره من أنهم كانوا اذا بلغ أحدهم الأربعين طوى الفراش وانعزل عن الناس وتبتل للعبادة وترك الاشتغال بالعلم اذ ذلك . فما بالك بالدخول في القضاء وهذا هو الغالب فيه أعنى أن القضاء لا يحمي للانسان الا بعد الطعن في السن حين توقع هجوم الموت عليه غالبا . لما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (معترك منايا أمتي ما بين الستين الى السبعين) ويكفي من التفسير عنه ما حكى أن بعض

القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن فكان اذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم يفصل الحكم بعد ذلك فستل عن موجب ذلك فقال أسألوه فسألوه فأخبرهم أنه كان ينبش القبور فمات قاضي البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه وجئت آخذ الكفن واذا بشخصين قد دخلا فرعيت منهما فرجعت في ناحية من القبر فقال أحدهما للآخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان قدمان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى بطنه فشمها فقال هذه بطن ما أكلت الحرام قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال هاتان يدان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فيه فشمه فقال هذا لسان ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما فقال هاتان عينان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى أذنيه فشمهما فسكت فقال له ما بالك فقال له هاتان أذنان جاءه يوما خصمان فأصغى الى أحدهما أكثر من الآخر فارتفع غضبانه فهربت فحصل لي هذا من هوى المقمعة فأصبح وجهي كما ترى انتهى . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذه الحكاية ما أعجبها فأين الحاكم الذي يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو والله أعز شيء يكون ومن له عقل ينظر الى كل موضع يضطر فيه الى الصبر فيهرب منه لأن البشرية في الغالب عاجزة عن الصبر فان وقع فيه من غير أن يختاره ويضطر اليه فالاستغاثة اذ ذاك بربه لعل أن يصبره على ما ابتلاه به فبعده من باب الابتلاء فاذا فعل ذلك يرجى له أن يعان وأن يسلم من الآفات المنوطة به يشهد لذلك ماورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لاتسأل الامارة فانك اذا أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) وقد قال عليه الصلاة والسلام (انا لانولى أمرنا هذا من طلبه) انتهى . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى الغالب

من أحوالنا اليوم في تولية المناصب والعمل عليها بل يبذل بعضنا المال في تحصيلها فأى نسبة بين هذا الحال وبين ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه . وقوله عليه الصلاة والسلام لاتسأل الامارة الحديث . فاذا تقرر ذلك تبين به قبح تعاطيهم لذلك . فان زعم بعضهم أنه يتعين عليه البذل في ذلك لما يراه من أن فيه أهلية للمنصب دون غيره فالجواب عنه من وجهين . الاول أن في هذا تزكية للنفس وقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . الثاني أن التعرض للاحكام فيه اشغال الزمة بأمر لا يعلم هل يتخلص منه أم لا وخلص الزمة متعين . فان احتج بما حكاه الله تعالى في كتابه عن نبيه يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم حيث قال ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليهم ﴾ . فلا حجة له فيه لأن الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون وليس كذلك غيرهم ألا ترى الى ما احتوت عليه قصة نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لا ينبغي لأحد من بعده وذلك منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون في الانبياء بعده نبي ملك فلما أن علم صلى الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره ان أعطى ذلك يهلك بسببه وهو عليه الصلاة والسلام قدأمن ذلك من جهة عصمته . هذا وجه الوجه الثانى أن نبي الله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم لما أن علم أنه سيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم ان تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال فأشفق عليهم من ذلك فطلب ما طلب . الثالث أنه عليه الصلاة والسلام خشى عليهم أن يقصروا في حقه والتقصير في حق الانبياء كفر اذ أنه رسول من رب العالمين . قال الله عز وجل في كتابه العزيز - ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات - واذ كان ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية . وقد قال بعضهم لأعدل

بالسلامة شيئا والسلامة غالبا انما تتوقع في ترك الولايات فكيف تبذل فيها الأموال لاجرم أنه لما رجع الأمر فيها الى بذل الأموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها ولا يعرف الاحكام فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها ودخول الاموال فيها وصارت التولية لمن لا يستحقها . فاذا فهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن والعمل على البراءة منها وهو أبرأ للذمة وأخلص من التبعات عاجلا وآجلا ولولم يكن فيها الا التفرقة عن الاشتغال بالعلم والاقبال عليه والانتطاع الى الله تعالى ان كان بعد الاربعين كما تقدم . وهذه مسئلة قد عمت بها البلوى في هذا الزمان بسبب الاقتداء بفتوى من وهم وألحق الرشوة التي هي من باب السحت والحرام بباب الجعالة والحاقها بباب الجعالة لا يجوز لفقد شروط الجعالة فيها اذ أن الجعالة عند العلماء لها شروط أربعة أحدها أن يكون الجعل معلوما والثاني أن لا ينقده والثالث أن لا يكون فيه منفعة للجاعل الا بتمامه والرابع أن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فتى انخرم أحد هذه الشروط لم تجز وقد فقد في الرشوة أكثر هذه الشروط . ومن كتاب القوت كان ابن عباس رضى الله عنه يقول ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه في الآفاق . وقال آخر زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق انتهى . ولا حجة لمن يقول ان التحريم انما هو في حق الآخذ للرشوة ليس الا لأن المعطى قد تسبب في وقوع أخيه المسلم في هذا المحرم فصار شريكاً له في أثم ذلك . وقد ورد ان الظلمة يحشرون وأعوانهم حتى من مدلمهم مدة فاذا كان من مدلمهم مدة يحشر معهم فما بالك بمن أخذ مالا من أخيه المسلم على شيء هو مأمور بأن ينفعه به من غير عوض . وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شفع لأحد شفاعته فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . ومن كتاب التفسير للإمام

أبي عبد الله محمد بن ظفر الحموي رحمه الله تعالى لما أن تكلم على قوله تعالى ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ﴾ قال الحسن هم حكام اليهود يستمعون الكذب ممن يأتهم برشوة. وقال عمر رضي الله عنه رشوة الحاكم من السحت وقال ابن مسعود من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فأهدى إليه هدية فقبلها فذلك السحت فليل له كنا نرى أن السحت الرشوة في القضاء فقال ذلك الكفر وتلا قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وإنما أراد أن من أكل الرشوة في القضاء أكل السحت وكفر. وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لمن الرائي والمرتشى والرأش فالرأش هو الذي يرشى المرتشى من مال الرائي فيأخذله الرشوة منه فكل مال كسبه ذو الوجهة عند السلطان من ذوى الحوائج إليه بجاهه فهو عند مالك رحمه الله سحت والقضاء فيه أن يرد إلى أصحابه فإن لم يعلموا رفعه السلطان إلى بيت مال المسلمين . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هدايا العمال من السحت) وقال عمر رضي الله عنه هدايا الامراء غلول . انتهى

فصل في العدالة

فاذا تقرر ما ذكر من الهرب من المناصب فمن آكدها الهرب من العدالة وترك التشوف إليها إذ أن الخطر فيها أعظم مما تقدم في القضاء إذ أن القاضى ليس له أمر ولا نهى في الغالب الا بشهادتهم فكانه أسيرهم لانه بحسب ما قالوه حكم فهم الباعثون له على الحكم وأمورها متشعبة مشغلة عن الاشتغال بالعلم وغيره في الغالب حتى انه قد يضع بعضهم حاله لأجلها وفيها من المفسد أشياء عديدة في هذا الزمان لا يمكن تتبعها لان ذلك يطول . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه انتهى . فعلى هذا كل

من طلب العدالة فهو قدح في عدالته سيما في هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الأمور الفظيعة ولو لم يكن فيها من القبائح الا ما أحدثوه من بذل المال فيها وان كان ذلك ليس خاصا بها بل هي وغيرها من المناصب الدينية رجعت الى بذل المال والاستعانة معه بمن لا يرضى حاله في الشرع الشريف فكان ذلك سببا قويا في أن يأخذ المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها في الغالب فال الأمر في ذلك الى أشياء فظيعة من ابطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين اذ أن الربط والحل انما هو بالعدول لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة الى شرحه ولاجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور اذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاصد بل تعدم بالكلية . وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثبتت عليه عنده وقلت له ان والده يطلب له العدالة فقال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العدالة تجريح فقال نعم في هذا الزمان ترك العدالة هي العدالة . وما ذكره بين . ألا ترى الى حال بعضهم في المكتوب اذا كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه ويتشاح في ذلك ولسان العلم يمنع . اذ أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب . أولها وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم وارشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء وغيره امثالا لقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) فاذا أعطى شيئا تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فان وجد كان ما يفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة في بيته وانقطاعه للتعبد اذ أنه خير متعد لآخوانه المسلمين ولا يختلف أن النفع المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك . المرتبة الثانية أن يجلس للشهادة

فاذا جاءه شغل أخذ عليه أجرة نسخه للورقة أو أقل منه ليس الا فان زاده على ذلك شيئاً رده عليه ولم يقبله . وهذا قريب من المرتبة الأولى في عزة وجوده وقد كان سيدي أبو عبد الله بن عمران رحمه الله تعالى بمدينة فاس جالساً في العدول وجاءه انسان فكتب عنده حجة وأعطاه درهماً فرده عليه وقال لا نستحقه فقال له ما عندي غير الدرهم فقال لا آخذ ما لا أستحقه فقال له فكم نعطيك قال ربع درهم قال ما عندي ربع قال هات أربعة من البيض ثم جاء مرة أخرى لأداء الشهادة فنزل من دكانه لأدائها فأعطاه شيئاً فاتهره وزجره وقال تطعمون الناس الحرام ومع هذا الحال من التحرز والاحتياط لدينه تبرم من ذلك وقام من المجلس وانعزل في بيته فعلى منواله فانسج ان أردت الخلاص . المرتبة الثالثة أن يجاس فاذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئاً فان أعطاه قليلاً رضى به وان أعطاه كثيراً عن طيب نفس لم يرده وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعاً وقد قل وجودها في هذا الوقت . المرتبة الرابعة ما يتعاطونه في هذا الزمان وهو محرم اتفاقاً وهو أن يطلب الشاهد ما لا يستحقه ويمنع الحجة لاجله حتى يأخذ أكثر من ذلك حتى أدى الأمر الى أن يترك بعض الناس الاشهاد على حقوقه لاجل الاجحاف به وخوفاً من اعانتهم على أكل الحرام وأقبح من هذا أنه اذا طلب من بعضهم أو أكثرهم اليوم أداء الشهادة عند الاضطرار اليها يتناساها كأنه لا يعلمها حتى اذا أعطى شيئاً تذكرها اذ ذلك من غير ارتياب سيما في صدقات النساء يفعل بعضهم فيها فعلاً قبيحاً وهو أن يمسك الصداق عنده فاذا طلب منه يقول حتى أقش فلا يزال يماطل حتى اذا اضطرت المرأة اليه بموت زوجها أو طلاقه اياها أو تطلب حقها المذكور في صداقها فيطلب منها اذ ذلك ما يختاره وان كانت ضعيفة الحال وخشيت منه أيضاً ان كان الصداق عندها أن تقضى ما تزيد عند غيره . وكذلك يفعلون

بالمبارأة وأفعالهم من هذا وما شا كله أقبح من أن تذكر وتنزء الكتب عن ذكرها والاقلام عن كتبها . وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ستكون فن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) ولا شك أن من أخذ مالا يستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا . فان قال قائل قد يضطر طالب العلم الى العءالة والجلوس لاجل العائلة وما يعتوره من الضرورات الشرعية لقلء ذات يءه مما يحوجه الى ذلك . فالجواب ما تقدم قبل هذا وهو أن ما كان من أمور الدين لا تستأ كل به الدنيا فن اضطر الى ذلك فله فى غيره من الاسباب الشرعية اتساع وهى كثيرة متعددة وأمور الدين والآخرة بمعزل عن أسباب الدنيا فلا ضرورة تدعو الى التسبب فى العءالة والجلوس لما ذكر اللهم إلا أن يءخل عليه ذلك من غير أن يقصءه ويجلس بقصد أحد الوجوه الثلاثة المتقدم ذكرها فلا بأس اذن ويرجى له أنه فى طاعة لضرورة الناس اليه وضرورته شرعية (تنبيه) وليحذر اذا جلس أن يفعل ما جرت به عادة بعض أهل الوقت وهو ما يسقط العءالة وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السرف وعن اءاعة المال ولا شك أن كتب الصءاق فى خرقه الحرير من باب السرف واءاعة المال وان كانت المرأة يجوز لها لبس الحرير والتحلل بالذهب لكن فيما يكون لبسا وتحليا شرعيا وأما الصءاق فن بلب الفءر والخلاء والمباهاة والمخالفة . وقريب من هذا كتبهم لذلك فى النصافى وان كان مباحا لبسه للرجال والنساء وهذا ليس بلبس والسرف فيه موجود وذلك منهى عنه كما تقدم ولهم فى الرق وغيره من المباح اتساع . ثم كذلك يحذر من هذه البءعة الاخرى وهو أن يكتب سطرأ أو سطرين ثم يترك بياضا خارجا عن العادة فهو أيضا من باب اءاعة المال والسرف والخلاء .

وان كان ذلك في رق أو ورق ولو لم يكن فيه الا مخالفة السلف الماضين
رضى الله عنهم لكان فعلهم لذلك قبيحا فكيف به مع مصادمة النصوص
الشرعية المانعة من السرف (تنبيه آخر) وليحذر أن يحضر كتب صدق في
موضع مفروش بحجير على ما يفعلونه في الغالب أو يجلس على خرير أو يستند اليه
أو الى وسادة مطرزة بحجير على ما يفعلونه في هذا الوقت من وسع الطراز
بالحجير . وقد تقدم القدر الذي يباح ويتسامح في اباحته من الحرير للرجال
وكذلك يمنع من الدخول تحت السقف المذهب ومن المواضع التي فيها تماثيل
أو صور ممنوعة شرعا . وكذلك لا يجوز أن يحضر الكتب في موضع فيه
منكرين أو مع من يتعاطى ذلك جهرا مثل أن يكون ثم شرب خمر أو مغان
على ما يعلم من حضورهن بالآلات الطرب وكشف الوجوه والمعاضم أو
يكون ثم نساء متبرجات سواء اختطن بالرجال أم لا . وكذلك
لا يحضر موضعا فيه مغاني الرجال بالآلات الممنوعة المتقدم ذكرها
وان كان مكرها دونها ولا في مكان تحضره الشيخة على الصفة المتقدم ذكرها
وكذلك يتعين على من هو منسوب الى الخير والصلاح والعلم أو أحدهما أن
لا يجيب الى موضع فيه شيء مما ذكر وما أشبهه فان ذلك قدح في خيره وصلاحه
وعلمه لانه يجب عليه تغيير ذلك وأقل ما يمكن في حقه من التغيير أن لا يجيب
لموضع فيه شيء من ذلك بعد أن يعرفه أن امتناعه من أجل كذا وكذا فان
ذلك كله ممنوع شرعا وان كان هذا في حق الناس كلهم ممنوعا في النكاح وغيره
لكن في حق العدل أكد لانه اذا حضر شيئا من هذا وما شاكله ترتبت عليه
مفسدتان عظيمتان . احدهما وهي أشدهما سقوط عدالته في نفسه واذا سقطت
عدالته بطلت العقود التي يشهد فيها ان كان النصاب لم يكمل الابيه . والثانية أنه
قدوة فيقع العوام بسبب تعاطيه ذلك في اعتقاد جواز في الشرع فيكون ذلك

سببا للاحداث في الدين بزيادة ما ليس منه فيدخل تحت ذم الشرع حيث قال (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) انتهى وهذا أمر قد تساهل فيه أكثرهم اليوم وفيه من الخطر ما تقدم ذكره (تنبية آخر) وكذلك يحترز الشاهد على نفسه عما اعتاده بعضهم في هذا الزمان وهو أن القاضى اذا أشهد على نفسه فى امضاء الحكم قام الشهود له اذذاك وانحنوا حتى يقرب بعضهم من الركوع الممنوع لغير الله تعالى وتكلموا مع ذلك بألفاظ منمقة ممنوعة فى الشرع لما فيها من التزكية والتعلق بالباطل ولاشك أن ذلك الفعل قدح فيمن فعل ذلك وفيمن رضى به . وكذلك يحترز من قيامه عند عطاس القاضى ومن تسميته بألفاظهم التى اعتادوها اليوم ولم ترد فى الشرع . وقد وقع بهذا الذى ذكر التنبية بالاقل على الاكثر وبالاصغر على الاكبر فليتنبه لذلك من يتنبه والله تعالى يوفقنا واياك لما فيه رضاه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (تنبية آخر) وينبغى له اذا جاءه الخصمان ليشهد عليهما بتقيد ألفاظهما وماشاكل ذلك بما يقع بينهما حين المشاجرة أو الرجل وزوجته يريدان الفراق أن يكسر (١) على كل واحد منهما مهما أمكنه ويشير عليهما بالصالح جهده ويذكر لهما مافى الصلح من الخير والبركة . قال الله تعالى فى كتابه العزيز (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وقال الله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) فلا يعجل الشاهد عليهما بالشهادة الا بعد الاياس من صلحهما ويرى أن الفرقة خير لهما والشهادة أوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما ويخبرهما بمافى التقاطع والتدابير من الآثام فاذا فعل ذلك كان له الثواب

(١) قوله أن يكسر الخ . أى يحاول التسوية بينهما

الجزيل لامثال الكتاب والسنة في ذلك وفيه ترك الاستشراف لما في أيدي الناس من الحطام وبه تحصل البركة لما ورد في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد أدركت بعض الشهود بمدينة فاس إذا جامع من ذكر من المتخاصمين لا يعجلون عليهم بالأشهاد حتى يأسوا من صلحهم كما تقدم وكان لهم مع ذلك الخير والبركة ولم يكن لهم سبب غير ما هم فيه ثم مع ذلك كان حالهم أجمل حال في اليسار والسعة فظهرت عليهم بركات الامثال لما قاله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم اذ البركة هي المقصودة فاذا حصلت فلا يلتفت الى الاسباب قلت أو كثرت . ولاجل ترك النظر الى هذا المعنى كثرت اليوم الأشغال والشهادات وامتحنت البركات سيما ان حصلت شهادته على ما يفعلونه اليوم من هذه الصفة المذمومة في التحليل فانها كالترياق للمجرب قد علمت بالعادة الماضية فيه وهو أن من فعل ذلك وتعمانا من الزوجين والولى والشهود سلط عليه الفقر ولاجل هذا تجدد الواحد منهم يحصل له في اليوم جملة من الفضة ومع ذلك حاله ضيق وتجد عليه الدين ويشتكى بالفقر والفاقة الكثيرة وهذا حال الكثير منهم كل ذلك سببه الاستشراف كما تقدم ذمه في الحديث . فان قال قائل ان الشاهد اذا فعل ما ذكرتموه يقل عليه الشغل وقد ينعدم في أكثر الأوقات فيضع حاله وحال عياله . فالجواب أن الشغل القليل مع امثال السنة أبرك من الكثير مع مخالفتها بل ما مع المخالفة بركة أصلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) انتهى . فأرشد عليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح أمته دينا ودنيا فمن حاول الراحة في غيره فقد رام شططا وتعب وأتعب فليحذر العاقل من هذا الأمر فانه خطير . ثم مع تنزهه عن الأشغال الكثيرة

يحصل له البركة وفراغ السر وقد يجد السبيل الى المطالعة والدرس وهو في دكانه بخلاف حاله مع كثرة الأشغال المكروهة شرعا فان البركة تمتحق منها ويتعوق بها عن الاشتغال بالعلم . وقد تقدم أن الاشتغال بالعلم أفضل الأعمال وأزكاها وأبركها فليشد على ذلك يده لأنه لاشيء أبرك مما هو فيه . ألا ترى الى ما في الحديث الذي خرجه صاحب الحلية وصححه السمرقندي رحمه الله تعالى في فضل العلم والثناء على حامله وبركته والتنويه بقدره . وهو ما روى عن معاذ يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قرينة) لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والآنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتنى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهي الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وأجنحتها تسبحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الابصار من الظلمة . بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته القيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام . العلم امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء

فصل في آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله

قد تقدم أنهما قدوة للمقتدى فاذا فعلت زوجة أحدهما شيئا نسب ذلك للشرع وصار حجة في الدين غالبا فيتعين على كل منهما أن يتحفظ على تصرف أهله كما يتحفظ على تصرفه في نفسه كما تقدم . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال (النساء شقائق الرجال) يعني في أمثال الأوامر والنواهي . فإذا تقرر هذا فقد تقدم ما في التعوت من الذم في حق النساء والرجال وما في قيام الرجال بعضهم لبعض من الذم وقيام المرأة للمرأة أشنع إذ أنها عورة وحركتها زيادة في ظهور العورة لأن في قيامها يرى منها ما لا حاجة بدعو إلى رؤيته . وبالجملة فإن القيام في حقها أشد من قيام الرجل وإن كان ذلك ممنوعا له إلا فيما استثني كما تقدم . ويحذر أن يفاحشها . وقد منع مالك رحمه الله تعالى من ذلك في حق غير العالم والمتعلم فكيف به في حقهما لأنهما قدوة . قال ابن رشد رحمه الله إنما كره مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل الناس انتهى . وله في الانبساط بما يجوز شرعا اتساع فلا ضرورة تدعو إلى غيره . ويحذر أن تزين زوجته بالذهب والفضة في غير ما أبيض لها إذ أن الشرع إنما أجاز لمن لباس الحرير والتخلي بالذهب على أبدانهم . وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز له أن يتركها تتخذ المكحلة أو الميل أو المرأة من ذهب أو فضة إذ أن ذلك ليس بزينة شرعية . وكذلك يمنعها عما عمت به البلوى في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة بينهم وهو أن الزوجة لا تدخل على زوجها في الغالب إلا بثلاث ذلك ذكوة فضة ودكتي نحاس أبيض وأصفر وهذا لا قائل به من المسلمين أعني ما كان من ذلك فضة إذ أن ذلك محرم على الرجال والنساء وإن كان قد اختلف في اتخاذ الاناء الصغير للمرأة لكنه قول لا يعول عليه وهو آثم في فعله وادخاره ويجب الزكاة عليه في كل سنة تمضى عليه . ويتعين على الزوج أو الولي أن يمنع ما أحدهم النساء من تزيينهن للحواجب بما يمنع وصول الماء إلى البشرة سيما إن كان نجسا إذ أن ذلك محرم اتفاقا . وأما النقش والتكتيب فلا شك في منعه لأنه نجس وخائل ويزيد على ما ذكر بكشف العورة لأجله إذ أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ولذنها . واختلف في حالها مع النساء مثلها من المسلمات فقيل

كالرجل مع المرأة الأجنبية وقيل كالرجل مع الرجل وفيه من التشويه أعنى في النقش والتكتيب أنهن يغيرن به البدن ويكسبه ذلك خشونة وذلك مما ينغص على الرجل في الاستمتاع وقد يؤول ذلك الى وقوع البغضاء بينهما وان غفلت المرأة عن نفسها قليلا بقي بدننها كأنه ضرب بالسياط والغالب أن بدننها يدمى فتزيد النجاسة ويكثر ضد مراد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في التباعد عنها وأما هي فالغالب أنها تقاسى من ذلك شدة حتى تبرأ فإذا برئت بقي أثره في بدننها حفرا حفرا بعد أن كان مستويا صحيحا سالما من العيوب . وليحذر من هذه البدعة التي اتخذها بعض النساء في الغالب وهي أنها اذا أرادت الخروج لبست أحسن ثيابها وتزينت وتعطرت ولبست من الحلى ما قدرت عليه من سوار وخلخال وتضيف الى ذلك فعلا قبيحا شنيعا وهو أن تجعل الخللخال فوق السراويل لكي يظهر وقد تضرب برجلها في الغالب فيسمع له حس وهذا خلاف ما نطق به الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها الى قوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ و لذلك ما يفعله من لبس هذا الازار الرفيع الذي لو عمل على عود لأقن بعض الرجال في الغالب لحسن منظره وصقالته ورقة قماشه . وقد تقدم أن السنة في حق المرأة اذا أرادت الخروج أن تلبس حشف ثيابها ومع ذلك فالسنة في حقها أن تجر مرطها خلفها نحو من شبر الى ذراع وأن تمشي مع الجدران وتترك وسط الطريق وهذا في حق سائر الناس . وأما في حق العالم والمتعلم فيجمل حالهما أن يرضيا بشيء من ذلك وقد تقدم أنهما قدوة للمقتدين فاذا رأى أحد زوجة العالم أو المتعلم تعمل شيئا مما ذكر ينسب ذلك الى الشرع كما تقدم . وهذه مفسدة عظيمة فكيف تنسب الى من له علم معاذ الله . وقد تقدم أن المرأة لها ثلاث خرجات فان كان ولا بد من الزيادة على هذه الثلاث فليكن على ما ينبغى من لسان الشرع

في ذلك . ويعلمها السنة في الخروج وفي الإقامة في بيتها إذا كانت في بيتها فيستحب لها أن تفعل ماتقدم أنها تفعله في خروجها لقوله عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل التزين والتجلى والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له ولها في ذلك أسوة بالسلف والخلف الماضين . رضى الله عنهم أجمعين . وكذلك يحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم من أنهم يناهون في ثيابهم والسنة الفراش والتجريد من الثياب ما لم يجاوز الأربعين على ماتقدم . وقد جاء في الحديث على ما ذكره مسلم ما هو صريح في الدلالة على التجريد والفراش . وفيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قامت من فراشها قالت فجعلت درعى في رأسي واختمرت وتقنعت ازارى الى أن قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي أن الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئاً يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحق الفراش على ما يرعمن وهذا منكر بين . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل اذا دخل على زوجته يعطى فضة عند حل السراويل فبلغ ذلك العلماء فقالوا هوشيه بالزنا ومنعوه وهذا انما كان في أول ليلة فما بالك به في كل ليلة . وليحذر من هذه البدعة الأخرى بل المحرم وهو أن الرجل يغفل عن زوجته في الغالب ولا يسألها عن صلاتها ولا عما يلزمها في الشرع وذلك محرم لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته) فهو مسئول عن صلاتها وقد تقدمت حكاية سيدى أبي محمد رحمه الله مع أهله والغالب في هذا الزمان أن الرجل يراعى حق نفسه اذا كانت له عناية بدينه فيطأ ويخرج الى الحمام ويترك أهله وهن جنب وليس عندهن موضع للغسل ولا آلة تعين عليه وقد يتحى بعضهن وهو

الغالب أن يخرجن إلى الحمام في كل أو أن فكان ذلك سبباً لترك الصلاة وهو يعتقد أنه برىء الذمة من جهة أهله في ترك الصلاة وليس الأمر كذلك وإن أمرهن بها فأمراً مطلقاً إذ لا يفكر لهن في تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقهن والغالب أن ترك صلاة الزوجة إنما هو من جهته لا من جهتها وقد يجتمعان في الغالب أعني الغفلة عنها وإثارها لترك الصلاة وقد يكون لها في البيت ما يمكنها الغسل فيه لكن تستحي من العائلة التي في البيت أن تغتسل وهم يشعرون بها فترك الصلاة لأجل ذلك وهذا كله من المحرمات المتفق عليها وإحياء في الدين وإتمامها عوائد جرت واستحكمت وصار يستحي في الغالب من فعل الواجبات ولا يستحي من فعل المحرمات عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه . والعجب من أكثرهم أن الواحد منهم يشتري الدار بالآلاف أو يبنها ابتداءً ثم يتوضأ في طست ولا يعمل موضعاً للوضوء فضلاً عن موضع الغسل وما ذاك إلا لأجل العوائد الرديئة المستهجنة القبيحة وهو أنهم لا يفكرون في اللحم في الغالب إلا في صلاح دنياهم وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى يفجأهم إن كانوا متقين في هذا الزمان فإن أصابت الجنابة بعض المتحفظين منهم على دينه خرج إلى الحمام وترك أهله كما تقدم وفي الحمام من كشف العورات وما لا يجوز أشياء متعددة . وكذلك تجرد بعضهم يعطى في صدق المرأة المثين أو الآلاف ولا يعد موضعاً للغسل بشيء يسير من ذلك وكذلك المرأة تساعده على ترك ذلك فكانهم اصطالحوا على فعل الأسباب التي تترك الصلاة لأجلها والصلاة لا تسقط بشيء من ذلك لا جرم أن التوفيق بينهما قل أن يقع وإن دامت الألفة بينهما فعلي دخن وإن قدر بينهما مولود فالغالب عليه أن نشأ العقوق وارتكاب ما لا ينبغي . كل ذلك بسبب ترك مراعاة ما يجب من حق الله تعالى منهما مما . وقد تقدم أن المرأة لو طلبت من القاضي

أن يجعل لها زوجها موضعاً للغسل لحكم لها بذلك عليه . ألا ترى أن مالكا رحمه الله لما أن سئل عن الغسل من ماء الحمام فقيل له أيما أحب إليك الغسل من ماء الحمام أو الغسل بالماء البارد فقال والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل من مائه . فهذا دليل واضح على أن غسلهم كان في بيوتهم بل إن أهل الحجاز ما كانوا يعرفون الحمام . ألا ترى إلى مارواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بازاروا ومنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء) وروى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالئزر . وقال (دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب) وروى أبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حيلته الحمام إلا من عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله كثيرا ما يحافظ على ما نحن بسبيله وذلك أنه كان إذا عزم عليه أحد من المعتقدين له أن يدخل بيته سأله هل عندك حمام في بيتك أم لا فإن قال نعم مضى إليه وإن قال لا امتنع من المضى إليه فكان ذلك سببا إلى تيسير الطهارة على كل من عرفه في الغالب . وقد قال الامام القرشي رحمه الله إذا أراد الله بعبد خيرا يسهل عليه أسباب الطهارة ولا شك أن من

كان في بيته موضع للغسل والوضوء فقد تيسرت عليه الطهارة إذ أن ذلك من أعظم أسباب التيسير لها

فصل في دخول المرأة الحمام

وينبغي له أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية والعوائد الرديئة لأن علمانا رحمة الله عليهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع المرأة الأجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قد تر كن ذلك كله وخرقن اجماع الامة بدخولهن الحمامات باديات العورات وان قدرنا أن امرأة منهن سترت من سرتها الى ركبتيها عين ذلك عليها وأسمعتها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها ثم ينضاف الى ذلك محرم آخر وهو أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لها أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن في الحمامات مسلمات ونصرانيات ويهوديات فيكشف بعضهن على عورات بعض فكيف يأذن أحد أهله في دخولها فان قال انه يأخذ لأهله الخلوة فما ذكر من المفاسد لا تنهيه الخلوة إذ أنهم حين الدخول فيها والخروج منها والجلوس في المقطع (١) يكشفن على عورات غيرهن ويكشف عليهن اللهم الا أن تكون الخلوة خارجة عن الحمام فكانها حمام مستقل بنفسه فهذا اجاز بشرط أن يكون كل من دخل يستتر السترة الشرعية ولا يمكن البلانة من الدخول على أهله وهي منكشفة حتى تستتر السترة الشرعية فهذا للضرورة لا بأس به وكذلك لو أحلى لأهله الحمام بليل واستترن فلا بأس اذن على ماتقدم في الخلوة لكن لأعدل بالسلامة شيئا إذ أن الغسل في البيت فيه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفاسد. ألا ترى أن الواحدة منهن اذا أرادت الحمام استصحبت معها

(١) المقطع الحوض الذي ملئ نصفه ثم قطع عنه الماء المتطس.

أختر ثيابها وأنفس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفخرة والمباهاة وقل أن تقنع المرأة التي ترى ذلك على غيرها من زوجها الا بمثل ذلك أو ما يقاربه وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فنشأ المفاسد وربما كان ذلك سببا للفراق أو الاقامة على شأن بينهما لطول المدة . هذا حال غالبين وذلك ضد مقصود الشرع الشريف في الالفة والود الذي جعله الله تعالى بين الزوجين بقوله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وفي دخول الحمام مفاسد جملة . وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيها وهي بيته عند المتأمل ان عرض ذلك على لسان العلم فيتين له ما فيه من القبح . فان قال مثلا الغسل في البيت يصعب عليه . فقد تقدم أنه لو أنفق في خلوة يعملها في البيت من بعض ما يعطى من الصداق أو من ثمن الملك لانسدت هذه الثلمة . فلو قال أيضا ان الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيما في أيام البرد . فالجواب أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغنى فيها عن الغسل بالسدر وما شا كله إذ أن أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا فاذا فرغت أيام البرد كان الغسل في البيت في الموضع الميأله لامشقة فيه ويكفيها في تلك المدة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة لكن بشرط أن يعلم زوجته سرعة الغسل فان ذلك آمن مما يتوقع من الضرر بها وذلك من السنة الماضية . ألا ترى الى ماخرجه البخارى (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة عليه يوما فسوى الناس صفوفهم ثم ذكر أنه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) فهذا دليل واضح على سرعة غسله صلى الله عليه وسلم إذ أنه عليه الصلاة والسلام أرحم الخلق بأمته وأشفقهم عليها فلو كان زمان الغسل فيه طول لأمرهم بالجلوس حين ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ

الكبير ولنا في فعله صلى الله عليه وسلم أسوة . وكذلك يعلمها اذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى لا تكشفه حتى اذا جاءت الى غسله كشفته وخلت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها وانما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها في رأسها ألم ان تركته مكشوفاً حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ثم تغسل رأسها على ماتقدم ذكره وليس في ذلك الا ترك الترتيب فيه وهو في الغسل ليس بواجب ولو كان المغتسل به ألم في رأسه لا يقدر على كشفه رجلاً كان أو امرأة فإنه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأسه من غير حائل فلو كان يضره المسح عليه مسح على العمامة أو الخمار ويجزئه ذلك مادام به الأذى وكذلك ان كان الألم في غير رأسه وليس عليه تيمم عند مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله يجمع بين الغسل والتيمم ولو كان لا يقدر على استعمال الماء في شيء من بدنه لمرض به أو جرح أو لما يخشى أن ينزل به من مرض فله أن يتيمم وان طال به ذلك . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المرأة اذا طهرت من حيضتها وهي في سفر مع زوجها ولم يكن معها من الماء ما يكفيهما لغسلهما من الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها أن يطأها بعد الغسل من حيضتها حتى يكون معها من الماء ما يكفيهما اللهم الا أن يطول السفر بهما مع عدم الماء فيجوز لزوجها أن يطأها ويتيمم من جنابتهما وكذلك فيما نحن بسبيله ان كانت المدة قصيرة لا يتضرر بها الزوج فلا يجوز له وطؤها لعجزها عن استعمال الماء وان طال المدة وأضر ذلك بالزوج فذلك جائز . وقد قال عليه الصلاة والسلام (الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد فليمسه بدنه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين أن يعدم الماء أو يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية والله

الموفق وهذا كله جار على الامثال . واذا كان ذلك كذلك فلا عذر له في دخول الحمام على الصفة المذمومة شرعا . فلو قال مثلا الغالب على الناس عدم الجدة والسكنى بالكراهة فلا يتأني لأكثرهم عمل موضع في البيت للاغتسال فيه . فالجواب أن الغالب في البيوت أن يكون فيها خزانة أو موضع كنين فيتخذة للغسل فيجعل فيه اناه يقعد فيه مثل المساجور وغيره والمقصود أن من كان همه صلاح دينه عمل الحيلة في صلاحه ودرأ المفاسد عنه وهذا متعين عليه والله أعلم

فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل وما تحتاج اليه فيه

ويتعين على الزوج أو غيره ممن يلي أمر المرأة أن يعلمها أحكام الغسل وما يجب وما فيه من القرائض والسنن والفضائل وان كان هذا موجودا في كتب الفقه لكن تمس الحاجة الى ذكره هنا كما تقدم في أول الكتاب من ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله لتم الآداب في ذلك كله ان شاء الله تعالى فيعلمها أن الغسل يجب من أحد أربعة أشياء من الانزال وان لم يكن جماع ومن البقاء الختانين وان لم يكن انزال ومن دم الحيض ومن دم النفاس . وفرائضه المتفق عليها في المذهب وهي النية والماء المطلق وتعميم الجسد بالماء واختلف في ثمان الفور والتدليك والبدن الظاهر ونقل الماء وامرار اليد مع الماء ودوام النية والخشوع والتخليل . وسننه خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الاثاء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين . وفضائله تسع التسمية والسواك والموضع الطاهر والبداءة بغسل أعضاء الوضوء والبداءة بالأعلى فالأعلى والبداءة بالأيمن فالأيسر والصمت الا عن ذكر الله تعالى والتشهد والدعاء بعد الغسل . واختلف في الخاتم في الغسل والوضوء هل يحركه ليصل الماء الى ماتحته أم لا على ثلاثة أقوال يفرق في الثالثين أن يكون ضيقا فيحركه أو واسعا فيتركه وليحذر أن يستنجي

وهو في يده ان كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان قد روى عن مالك اجازة ذلك لكن هي رواية منكورة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغي أن لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها لان مثل هذا لا ينبغي أن ينسب الى آحاد العلماء فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه الصلاة والسلام كما هو مشهور معروف عنه . فان كانت المرأة في السمن بحيث لا تصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن تترك غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها فان أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فيها ونعمت وله الأجر في ذلك والثواب الجزيل وان أبي فليس عليه ذلك واجبا وتصلى هي بالنجاسة ولا يكشف عليها أحدلان سترة العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال أحدها أن ازالها مستحبة وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذي لم يختلف فيه . وأما الرجل فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قدر أن يشتري جارية تلى ذلك منه وان تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له أن يكشف عورته على غير من ذكر فان لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في المرأة المبدنة أو الرجل يكون مثلها في الموضع الذي لا يصلان اليه بأيديهما من ظهورهما اذا اغتسلا على أربعة أقوال . أحدها أن يستناب من يلى ذلك منه . الثاني أنه يتخذ خرقة أو غيرها ليعالج ذلك بها . الثالث أنه يغمره بالماء ولا يجب عليه غير ذلك وهذا هو المشهور . والرابع الفرق بين القليل والكثير . ثم يعلمها الشروط التي يسقط بها عنها الوضوء والغسل ويجب عليها التيمم وهي ست أن تعدم الماء أو

تعدم بعضه أو يتعذر استعماله مع وجوده ووجود الحدث ووجود الصعيد ودخول الوقت وأن يكون متصلاً بالصلاة . ثم يعلمها فرائض التيمم وهي خمس النية والفور والضربة الأولى بالأرض ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين وسننه ثلاث الضربة الثانية بالأرض والمسح من الكوعين إلى المرفقين والترتيب وفضائله أربعة التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى . ويعلمها موانع الحيض والنفاس على ما تقدم بيانه وإنما وقع التنبيه على التعليم لأهله لما يتعين عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته) وأيضا فإنه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسأل زوجته عن شيء مما يحتاج إليه النساء في الدين فلا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعينا عليها فهذا من أقبح الأشياء وأرذلها إذ أنه قدوة للتقدين كما تقدم

فصل في دخول الرجل الحمام

وليحذر هو أيضا من دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به علة أو لا بل أو جب إذ أن العلة التي تقدم ذكرها في حمام النساء موجودة في حمام الرجال وإن كانوا في السترة أوجد من النساء . ألا ترى أن بعضهم إذا دخل الحمام استتر بالفوطة فإذا استقر فيه نزعها وبقى مكشوف العورة وكذلك إذا خرج إلى المسلخ أتقى ما عليه وبقى مكشوفاً حتى يتنشف . وقد قال علماءنا رحمه الله عليهم أنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد . وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحمام ثلاث معان . أحدها ما نحن بسبيله وهو أنه لا يأم أن تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلّة تحفظهم وهذا إذا دخل مستراً مع مستترين . وأما من دخل غير مستراً ومع من لا يستتر فلا يحل ذلك

ومن فعله فذلك جرحته في حقه وقدح في شهادته . المعنى الثاني أن ماء الحمام غير مضان عن الايدي والغالب أن يدخل يده فيه من لاي تحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا قسلبه الطهورية . الثالث أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والاقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها قسلبه الطهورية أيضا كما تقدم . وهذا حال أهل وقتنا في الغالب وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وان كان يجد ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد وفيها ما فيها . وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى محمول على زمنه الذي كان فيه وأما زماننا هذا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده . وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد لان المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء الا أن يضطر اليها على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعالهم سيما ان كان في غير زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا وما أتى على بعض المتأخرين الا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعاداته والله الموفق . وكذلك يجري هذا المعنى في الفساق التي في المدارس والرباطات اذ أنها محل كشف العورات في هذا الزمان ومن ذلك ما تجده في

الحمام في الغالب من الصور التي على بابه والتي في جدرانها وأقل ما يجب عليه من التغيير إزالة رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد فاعله فكيف يدخله العالم أو المتعلم ويسكتان الى غير ذلك من المفاسد وهي بيته . وان كان قد أجاز علماء ورحمة الله عليهم دخول الحمام لكن بشروط وهي أن لا يدخلها أحد من الرجال والنساء الا للتداوى . الثاني أن يتعمد أوقات الخلو وقلة الناس . الثالث أن يستر عورته بازار صفيق . الرابع أن يطرح بصره الى الارض أو يستقبل الحائط لثلا يقع بصره على محظور . الخامس أن يغير مارأى من منكر برفق بأن يقول استتر سترك الله . السادس ان ذلك لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريتها . السابع أن يدخله بأجرة معلومة . الثامن أن يصب الماء على قدر الحاجة . التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة في ذلك لما يخشى . العاشر أن يتذكر به عذاب جهنم . وينبغي له أنه مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى اذا أنه أبلغ في الثبوت في نفس المتعلم . وقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وزوجته من اناء واحد حتى انها تقول دع لي دع لي فكل شيء يمكن تعلمه بالفعل للمتعلم كان ذلك أولى من القول كما تقدم من أنه أثبت في النفوس . وينبغي له أو يتعين عليه أن يعلم أهله كل ما يحتاجون اليه من الاحكام غير ما تقدم اذ أن ما ذكر انما هو تنبيه على سائر ما يتورم لأن النساء في الغالب يتعلمن منهن الاحكام فيما يقع لهن فاذا كن جاهلات بما يسئلن عنه فقد يكون ذلك من باب كتم العلم . ثم اذا دخل بيته فهو بين أحد أمرين اما أن يكون مقبلا على العلم لا يسهه غيره فياجبذا فيشتغل بما هو بصدهه ولا يعرج على غيره . كما حكى عن القاضي عبد الوهاب رحمه الله أنه لما أن دخل مصر وتاهل بها وقعد مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله تعالى أراد أهلها أن يزوجها فقالت لهم اذا عزمتم فزوجوني على أنى بكر فماتوا لها كيف

وقد أقمت سنين معه فقالت أول ليلة دخل على صلي ركعتين وجلس ينظر في كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك في سائر أيامه فقامت يوما ولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه ونظر الى وتبسم وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي وأفسد به زينتي ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل الى ربه عز وجل فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله . وقد قال العلماء ان طالب العلم يحتاج الى ستة أشياء لا بد له منها فان نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي همة باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل . فان أراد أن يستريح فكيفية النية في ذلك أن ينوي بتلك الاستراحة امثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) وينوي بذلك ادخال السرور على أهله بالاقبال عليهن والتحدث معهن . وينبغي له أن يكون مع أهله وولده كواحد منهم لا مزية له عليهم أعني بذلك في بسطه لهم والتواضع معهم وينوي بذلك كله امثال السنة . وذلك كله جائز بشرط أن يكون لا يعارضه مخالفة أمر ولا ارتكاب نهى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا وقد تقدم أن الفراش والتعري من السنة . وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء وفرغ من ركوعه في بيته جلس يتحدث مع أهله ساعة . ثم اذا عزم على الدخول في الفراش فالمستحب له أن يتوضأ للنوم وان كان على وضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه وهذا ما لم يوتر فان كان قد أوتر فالأولى أن لا يصلي بعد الوتر الا بعد أن يقوم من نومه على المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة مادام في مصلاه وان كان نائما لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وان كان عند ارادته النوم محدثا فلينوي بوضوئه رفع الحدث لكي يستريح به الصلاة اتفاقا . والحكمة في وضوئه عند ارادة النوم هي أن النوم

تارة يكون من باب الاضطراب وتارة يكون من باب الاختيار كالأكل والشرب منه ما هو اضطراب ومنه ما هو اختيار ورأس مال المؤمن انما هو عمره فان عمره بالعمل الصالح ربح عمره وزكا فشرع له الشارع صلوات الله عليه وسلامه الوضوء عند ارادة النوم لكي يختبر به النوم من أى جهة هو فان كان من باب ضرورة البشرية فهو لا يذهب الوضوء وان كان من باب الاختيار والراحة فالوضوء يذهب. وفيه وجه آخر وهو أن النوم هو الموت الأصغر فشرع له نوع من الطهارة كالليت. وفيه وجه آخر وهو أنه قد يموت في ذلك النوم فتشرع له الطهارة لكي يكون على أكمل الحالات. وفيه وجه رابع وهو أن النوم اذا وقع عقب طهارة اجتزأ المكلف منه بالقليل لأجل بركة الاتباع فتوفر عليه رأس ماله وهو عمره كما تقدم. ثم يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين في كفيه ويتفث فيهما ويمشيما على سائر جسده ثم يتعري كما سبق ويدخل في فراشه فيضطجع على جنبه الأيمن بعد تسمية الله تعالى وليس من شرطه أن يبقى على الأيمن بل نفس الدخول هو الذي يطلب فيه التيمن ثم بعد ذلك ينتقل الى ما هو أيسر عليه فان كان به ضعف يتعذر عليه أن يدخل على الأيمن فالاولى أن يتحمل المشقة في الدخول على الأيمن ثم يرجع عن ذلك من حينه وان تعذر عليه ذلك فيدخل على الجنب الآخر للضرورة الداعية الى ذلك. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشكى مرة بنزلة نزلت له في الجانب الأيمن وحصل له من ذلك شدة فلما أن جاء الى الفراش ليضطجع صعب عليه أن يضطجع على تلك الجهة فأراد أن يضطجع على الأيسر لأجل الضرورة ثم وقع له أنه يتحمل المشقة في تلك اللحظة لتحصل له بركة الامتثال ثم ينقلب الى الجانب الأيسر في الوقت قال فاضطجعت على الأيمن بعزيمة فوالله ما أعلم هل الألم ارتفع قبل وصول رأسي الى الوسادة أو بعد. وصوله

وما ذاك الا لبركة امثال السنة اذ أنها لا تدخل في شيء الا وحلت البركة فيه . ثم يقرأ آية الكرسي ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله أربعاً وثلاثين ويجعل يده اليمنى تحت خده اليمين ويده اليسرى على وركه الأيسر ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت نفسي فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك ، وجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك انتهى . ثم يقول اللهم اشفنى بالقليل من النوم واجعله لى عوناً على طاعتك وبنوى بنومه العون على طاعة الله تعالى مطلقاً من طلب علم أو صلاة وغيرهما اذ أنه اذا لم يعط نفسه حظها من النوم قل أن يتأتى له منها التوفية بالمامورات على أنواعها سيما وهو مطلوب بالحضور فى الطاعات سيما ان كانت صلاة اذ الحضور مع النوم متعذر . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا نعر أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) ثم يشعر نفسه حين الدخول فى الفراش بالدخول فى قبره لان النوم هو الموت الاصغر فشرع له نوع من حالة الموتى وهو التجريد من ثياب الاحياء والدخول فى ثياب تشبه ثياب الموتى اذ أنها شبيهة بالكفن . فاذا أشعر المرء نفسه بذلك قل منه الاستغراق فى النوم وخاف الفوات . اذ أن قيام الليل فيه فوائد . منها أنه ينور القبر لأن وقت الليل شبيهة بظلمة القبر فكان الثواب مناسباً لقيامه فى ظلمة الليل . وفى التعرى حكم أخرى وهى أنه يريح البدن من حرارة حركة النهار ويسهل

عليه التقلب يمينا وشمالا . وفيه ادخال السرور على أهله . وفيه زيادة التمتع بالاهل بخلاف مايفعله أكثر الناس اليوم لأن التمتع عندهم انما هو في المحل ليس الا اذا أن الرجل ثيابه عليه والمرأة مثله . وفيه التواضع . وفيه امثال السنة كما تقدم . وفيه امثال الأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال والنوم في الثوب هو من ذلك الباب فان الثوب الذي عمره سنة اذا نام فيه نقص عن ذلك . وفيه قلة الدواب . وفيه قاعدة من قواعد السنة وهي النظافة اذا أن الثوب الذي ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه ويتقدر الى غير ذلك من الفوائد وهي جملة . وينبغي له أن يعتبر في النوم وحالته فيه اذ أنه بينما هو حاضر العقل والحس متكلم سمع بصير أمر ناه مدبر الى غير ذلك من الامور ثم تأتي عليه عاهة النوم لايشعر بها من أين أتته ولايكيفها فيترك الملكه ملكه وتدييره وسياسته فيه والعالم علمه والمحترف حرفته وكل من كان في شيء وعزم على فعله تركه قهراً لأجل هذه العاهة التي أتت عليه مجبرا على ذلك ليس له سبيل الى الامتناع منه ولا دفعه عنه فسبحان من قهر عباده بالموت . وهذا متكرر عليه في كل ليلة وفي بعض الايام وهو المذكر بالموت والعدل عليه . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى ان في ذلك آيات لقوم يتفكرون ﴾ كل ذلك تذكرة وعبرة لمن ينظر ويعتبر . قال عز وجل في كتابه العزيز ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ بينما هو مستيقظ مدع للقوة والسطوة اذ أتاه مالم يقدر على دفعه كما تقدم فيسبل لعابه وتنحل أعضاؤه ويحدث وهو لايشعر بنفسه والغالب على بعضهم أنه يبقى مثله اذ ذاك . ولأجل هذا المعنى كان من الأدب في النوم أن لا ينام بين مستيقظين . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين ﴾ قال العلماء

رحمهم الله سلط عليهم النوم والنسيان ثم يتذكر به ما أنعم الله تعالى عليه بسببه إذ أن اليقظة فيها حرارة فلو تمدت على البشرية لأهلكتها سيما وكثير من الناس لهم الرغبة فيما هم بصدده من طلب دنيا والعمل في أسبابها أو علم أو عمل إلى غير ذلك فلو وكل الأمر إليه فيه لحرم نفسه النوم ألبتة لقوة الحرص على ما هو بسبيله فجعل الله تعالى النوم يأتيه قهرا رحمة به هذا وجه . الوجه الثاني أن التصرف فيه حرارة والنوم فيه سكون وبرودة فيعتدل مزاجه بذلك . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾ وهذه منه يقظة ونوم حرارة وبرودة ذكر وأنثى صحيح ومريض طائع وعاص مؤمن وكافر شقي وسعيد إلى غير ذلك . والمقصود أن الله تعالى جعل ذلك رحمة للعبد بفضله وحرسه مع ذلك في نومه كما حفظه في حال يقظته . قال الله تعالى ﴿ قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن ﴾ وقال الله تعالى ﴿ ومن رحمته جعل الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ فسبحان المنعم المنان

فصل في آدابه في الاجتماع بأهله

فإن كانت له حاجة إلى أهله فالسنة الماضية في ذلك أنه لا يكون معه أحد في البيت غير زوجته أو جاريتة اذ ذاك . وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من البيت . وقد قالوا لا ينبغي أن يفعل ذلك وهو في البيت وذكر الهجر منهم تنبيه على غيره . والمقصود أنه يكون سالما من عينين تنظران إليه اذ أن ذلك عورة والعورة يتعين سترها وهو مخير في فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى لان وقت الغسل يبقى زمنه متسعا بخلاف آخر الليل فإنه قد يضيق عليه وقد يؤول إلى تفويت الصبح

في جماعة أو الى اخراج الصلاة عن وقتها المختار. ووجه آخر وهو أن آخر الليل إذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم وقد يتعلق بالفم والأنف شيء من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أو الأنف فإذا شمها أحدهما كان ذلك سببا لكرهة أحدهما في صاحبه . ومراد الشارع صلوات الله عليه وسلامه دوام الألفة والمحبة وذلك ينافيا . ألا ترى الى نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يأتي الرجل أهله طر وقا ليلا لئلا يدخل عليهن قبل أن يتأهبن للقائه فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكي تمتشط الشعثة وتدهن وتتطيب وتتأهب فيكون ذلك أدعى الى بقاء العصمة والألفة والمودة . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فضلى فيه وذلك لفوائده . أحدها أن يبدأ بزيارة بيت ربه وبالحضوع له فيه بالركوع والسجود . ومنها أن يفضل ما هو منسوب الى ربه لينبه أمته صلى الله عليه وسلم على تقديم ما هو لله على ما لانفسهم فيه حظ ما ومنها أن أصحابه ومعارفه يأخذون حظهم من رؤيته والسلام عليه حين قدومه فإذا فرغوا ودخل بيته لم يكن ثم من يحوجه الى الخروج في الغالب . ومنها ما تقدم ذكره من أن أهله يأخذون الأبهة للقائه . ومنها أن لقاء الأجابة بغتة قد يؤول الى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة ما يتوالى على النفس اذذاك من الفرح والسرور . وقد حكى عن كثير من الناس أنهم ماتوا بسبب ذلك فاجأهم السرور فماتوا من شدة الفرح وقوم نجأتهم المصائب فماتوا من شدة الهم والغم . ومن هذا الباب ما فعله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم في التلطف بالاجتماع بأبيه يعقوب عليه الصلاة والسلام في أنه أرسل اليه البشير أولا حتى علم أنه موجود في الأحياء ثم أرسل اليه ثانيا القميص ليجد ريحه كما أخبر به عز وجل في كتابه العزيز فزاد أنسه بشم رائحته وأثره ثم بعد ذلك وقع الاجتماع . وينبغي له إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام وهو منهى عنه

وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة بل حتى يلاعها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسة والقبلة وما شاكل ذلك حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها وانشرحت لذلك وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها . وحكمة الشرع في ذلك بينة وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها فإذا أتاها على غفلة قد يقضى هو حاجته وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك وقد لا ينصان دينها فإذا فعل ما ذكر تيسر عليها الأمر وانصان دينها . ثم إذا أتاها فيمثل السنة في ذلك وهو أن يقول ماجاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (لو أن أحدكم إذا أتى إلى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ولا شك أن من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما ذكر عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل قد نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة . فالجواب أن والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ما حصل شيء من ذلك والقليل من الناس من يثبت لامثال السنة في ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها وينبغي له أن يراعى حق زوجته في الجماع وأن يأتيها ليصون دينها ويكون قضاء حاجته تبعاً لغرضها فيحصل إذ ذاك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) وكثير من الناس من لا يعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفلة فيقضى حاجته منها وهي لم تقض منه وطرا كما تفعل البهائم فيكون ذلك سبباً لأحد شيئين إما فساد دينها وإما تبقى متشوشة متشوفة لغيره . وينبغي له أن لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران . وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك حياءً من الله تعالى . وإن كان في برية أو على سطح فلا يجامع

مستقبل القبلة ولا مستدبرها . وان كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور الجواز . وينبغي له اذا قضى وطره أن لا يعجل بالقيام لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبقى هنية حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها . والمقصود مراعاة أمرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي عليهن ويحض على الاحسان اليهن وهذا موضع لا يمكن الاحسان اليها من غيره فليجتهد في ذلك جهده والله المسئول في التجاوز عما يعجز المرء عنه . وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس . وقد سئل مالك رحمه الله عنه فأنكره وعابه وهو النخيز والكلام السقط . قال ابن رشد رحمه الله وانما أنكر مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل السلف . ثم اذا فرغ من قضاء أربه فهو مخير بين أحد أمرين اما أن يغتسل لينام على أكمل الحالات واما أن يتوضأ لينام على احدى الطهارتين واختلف اذا تعذر عليه الغسل أو الوضوء هل يتيمم أم لا . قال ابن حبيب لا ينام الجنب حتى يتوضأ فان تعذر عليه فليتيمم ولا ينام الا بوضوء أو تيمم وينبغي له أن ينوي عند الجماع رجاء أن يكون بينهما ولد يكثر به الاسلام ويكون من العلماء الصالحين . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لأتزوج النساء ومالي اليهن حاجة وأطأهن ومالي اليهن شهوة قيل . له ولم ذلك يا أمير المؤمنين . قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة . وينبغي له اذا نوى ماتقدم وفعل ما ذكر أن يكل ذلك الى مشيئة ربه عز وجل وأن يفتقر اليه فيه ويتبرأ من مشيئة نفسه وتدييره وحوله وقوته وأن يكون اذ ذاك متواضعا متذللا لعل أن تقضى حاجته . وقد جاء في الحديث الصحيح عن نبي الله سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أنه قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن

جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . قال رسول الله صلى عليه وسلم والذي نفسى بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون . فالحاصل من هذا أن يتعلق المرء بمشيئة الله تعالى ويكل الأمر اليه ويتبرأ من مشيئته كما تقدم . ثم ان بداله أن يعود الى الاجتماع بأهله فان كان بعد الغسل أو الوضوء فيفعل كما تقدم أولا وان كان قبل ذلك فليغسل ذكره قبل أن يعود . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ذلك غسل ذكره ثم عاد . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وانما فعل ذلك لأن غسل الذكر يقوى العضو وينشطه وكثرة هذا كان من شأن العرب أن يتمدحوا به ويفتخروا به لأنه دليل على قوة الرجل وصحة بدنه ومزاجه . ولهذا المعنى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ماء أربعين رجلا حتى خرج عن مألوفهم وعادتهم . فان قال قائل فاذا كان ذلك على ما قررتم أن كثرة هذا ممدوح والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين فما الجواب عن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام في كونه أعطى ماء مائة رجل . فالجواب أن كلا منهما صلوات الله عليهما وسلامه أعطى مقصده ومطلبه فبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام طلب ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ومن شأن الملوك الزيادة في هذا الشأن وكثرة النساء فأعطى ما يفوق به سائر الملوك لأن الملوك وان وجدوا القدرة على تحصيل كثرة النساء فهم عاجزون عن ملء رجل واحد فضلا عن ماء مائة رجل والنبي صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختر أن يكون نبيا عبدا فأعطى صلى الله عليه وسلم ما يفضلهم به وان كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ماء أربعين رجلا فخاله في ذلك كما قالت عائشة رضی الله عنها لما سألت عن القبلة للصائم وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يأتي لأحوال البشرية لأجل نفسه المكرومة بل ذلك منه عليه

الصلاة والسلام على طريق تأنيس البشرية لأجل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول عمر المتقدم ذكره انى لاتزوج النساء ومالى اليهن حاجة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرّة عيني في الصلاة) فانظر الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبب ولم يقل أحببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليه الصلاة والسلام فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان حبه خاصا بمولاه عز وجل يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت قرّة عيني في الصلاة وما ذاك الا لما اشتملت عليه من المعاني العلية الشريفة فكان عليه الصلاة والسلام بشرى الظاهر ملكى الباطن فكان عليه الصلاة والسلام لا يأتى الى شئ من أحوال البشرية الا تأنيسا لأتمته وتشريعا لها لأنه محتاج الى شئ من ذلك كما تقدم وللجهل بهذه الاوصاف الجليلة والخصال الحميدة قال الجاهل المسكين (مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الاسواق) ألا ترى الى قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم انى ملك﴾ فقال لكم انى ملك ولم يقل انى ملك فلم يتف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم أعنى في معانيه عليه الصلاة والسلام لافى ذاته الكريمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته ما يلحق البشر . ولهذا قال سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى فى صفته عليه الصلاة والسلام هو بشر ليس كالأبشار كما أن الياقوت حجر ليس كالأحجار . وهذا منه رحمه الله على سبيل التقرب للافهام . فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان ملكى الباطن ومن كان ملكى الباطن ملك نفسه . ومن هنا يفهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أخرجنى الذى أخرجكما) لأن هذا وما أشبهه من باب التأنيس للامة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى مرضه الذى مات فيه (ان للنبوت لسكرات)

قال بعض العلماء فيه ان ذلك من باب شدة الآلام والواجع لرفعة منازل المرسلين ومثله قوله عليه الصلاة والسلام (انى أوعك كما يوعك الرجلان منكم) الحديث انتهى وهذا من باب تأنيس البشرية كما تقدم . وقد كان سيدى أبو محمد المرحاني رحمه الله يقول فى قوله عليه الصلاة والسلام ان للوت لسكرات ان تلك السكرات سكرات الطرب . ألا ترى الى قول بلال رضى الله عنه حين قال له أهله وهو فى السياق واكرابه ففتح عينه وقال واطراباه غدا ألقى الأوجه محمداً وحزبه انتهى فإذا كان هذا طربه فى هذا الحال بقاء محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بقاء النبي صلى الله عليه وسلم للولى الكريم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه . فالحاصل من هذا أن أحوال البشرية وما يطرأ عليها من الامراض والاعراض انما ذلك على الظاهر فى الظاهر وهو عليه الصلاة والسلام مشغول بربه مقبل على آخرته ظاهره مع الخلق وباطنه مع رب الخلق ومن كان كذلك فهو غائب عن ألم الظاهر . هذا تجده محسوساً فى بعض الأولياء فكيف بسيد الأولين والآخريين صلوات الله عليه وسلامه . ألا ترى الى ما حكى عن بعض السلف وهو عروة بن الزبير رضى الله عنه لما أصابته الأكلة فى رجله فأرادوا أن يقطعوا القدم التى خرجت فيه لئلا تتعدى لجميع بدنه فكان يأبى عليهم ذلك فقالت لهم زوجته انكم لا تقدرُونَ على ذلك إلا أن يكون فى الصلاة فلما أن كان فى الصلاة حضروا فقطعوا هاله فلما فرغ من صلاته رآهم محدقين به فقال لهم أتر يدون أن تقطعوا الى غير هذه المرة ان شاء الله تعالى فقالوا له هو ذا فقال والله ما شعرت بكم . وكذلك ما حكى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان فى المسجد يصلى وانهدمت أسطوانة فيه فهرع الناس من أسواقهم ينظرون الخبر لشدة انزعاجهم عند وقوعها وتأثيرهم وهو فى الصلاة لم يشعر بشيء من ذلك . وقد تقدمت حكاية بعض المتأخرين أنه اذا كان فى بيته

لا يتكلم أحد في حضرته فاذا دخل في الصلاة تكلموا وغطوا فستل أهله عن ذلك فقالوا انه اذا كان في الصلاة لا يشعر بشيء. وظاهر ما حكي عنهم في ذلك مشكل وبيان اشكاله أنه اذا لم يشعر بشيء مما ذكر فكيف يتأتى منه التوفية بأركان الصلاة. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يزيل هذا الاشكال فيفرق بين الفرض والنفل ويقول ان كان فرضا فلا بد من ابقاء بعض حال البشرية عليه لتوفية أركان الفرض وان كان في النفل حقيقة الحضور فيه أن يفنى الذاك في المذكور

(فصل) وقد تقدم في الحديث الوارد في أن المؤمن يأكل بشهوة عياله فاذا كان في الاكل بهذه المثابة فما بالك به في الجماع اذ أنه من أكبر المذوذات والشهوات فيعمل على أن يوفي لها ذلك اذا أرادته وهو لا يطلع على ارادتها لانها لا تطلب ذلك في الغالب وان كان قد ركب فيها من الشهوة أضعاف ما في الرجل لكن أعطاها الله تعالى من الحياء ما يغمر ذلك كله فاذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فليرضها وذلك مثل أن تزين وتتطر وتلبس الى غير ذلك. فالحاصل أنه يكون غرضه تابعا لغرضها فيتصف اذ ذلك بما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) الى غير ذلك وهو كثير. وهذا اذا لم تكن ثم ضرورة أكيدة للجفاح في وقته ذلك مثل أن يكون قد رأى امرأة أعجبه فيريد أن يمثل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذي عنده عند هذه) فان كان كذلك فلا ينتظر أمارات طلبها. لكن ينبغي له أن لا يترك الملاعبة قبل الفعل مع الآداب المتقدم ذكرها. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لم يكن له أهل ورأى امرأة أعجبه فليقل (اللهم أبدل لي عوضا حورية فان الله

تعالى بيدل له عوضها حورية) أو كما قال عليه الصلاة والسلام
 ﴿فصل﴾ وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريتها هذا الفعل القبيح
 الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة في دبرها وهي مسئلة معضلة
 في الاسلام . وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز
 ويقولون أنه مروى عن مالك رحمه الله وهي رواية منكورة عنه لأصل لها لأن
 من نسبها الى مالك انما نسبها لكتاب السروان وجد ذلك في غيره فهو متقول
 عليه وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن مال كالم يكن له كتاب سر . وفيه
 من غير هذا أشياء كثيرة منكورة يحل غير مالك عن اباحتها فكيف بمنصبه
 وما عرف مالك الا بنقيض ما نقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره
 بل كان يشدد عليهم ويأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم الى درجات
 غيرهم من سائر المسلمين مثل ما جرى له مع الخليفة في اقراء الموطأ عليه كما تقدم
 وقد قاله الخليفة مرة يا مالك ما زلت تذل الأمراء . فهذا هو المعروف والمعهود من
 حاله معهم وقد سئل مالك رحمه الله في الكتب المشهورة المروية عنه أيجوز وطء المرأة
 في دبرها فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم
 فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أيكون الزرع حيث لا نبات . وقوله تعالى أنى شئتم
 قيل معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع . وقيل معناه متى
 شئتم من ليل أو نهار روى عن ابن عباس . وروى عنه أيضا أنه قال معناه فأتوا حرثكم
 كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا . وقد روى عن عبد الله بن عمر
 أنه سئل عن جواز ذلك فقال أف أف يفعل ذلك مؤمن أو نال مسلم . وقد
 خرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (ملعون من أتى امرأة في دبرها) ومن البيان والتحصيل روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء

في محاشين (١) ملعون من أتى النساء في غير مخرج الأولاد) وقد قيل لمالك رحمه الله في الكتب المروية عنه أنت تبيح ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة أخرى كذبوا علي وقال في أخرى كذبوا علي عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول ﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ هل يكون الحرث الا في موضع الزرع ولا يكون الوطء الا في موضع الولد. ومن كتاب التفسير لابن عطية رحمه الله وفي مصنف النساء في قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أتيان النساء في أدبارهن حرام) وروى عنه أنه قال (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) قال رحمه الله وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه والله المرشد لارب غيره. ومن التفسير للقرطبي رحمه الله وقا. روى عن ابن عمر تكفير من فعله. قال وروى الترمذي في مسنده عن سعيد بن يسار ابن الحباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة) وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى أعنى اتيان المرأة في دبرها. وروى عن طاوس أنه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه. ومن كتاب الشيخ الامام الجليل أبي عبد الله محمد المعروف بابن ظفر روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال أما علمتم أنها اللوطية الصغرى. وروى عبد الرحمن بن القاسم أن شرطى المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله فسأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها فقال له الك ابن أنس أرى أن توجعه ضربا فان عاد الى ذلك ففرق بينهما. وأما ما حكى أن

(١) محاشين أى أدبارهن كما في رواية

قوما من السلف أجازوا ذلك فلا يصلح مع ما ذكر من اضافته اليهم بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم فان الدبر اسم للظهر قال الله تعالى ﴿ ويولون الدبر ﴾ وقال ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ أى ظهره والمرأة تؤتى من قبل ومن دبر انتهى يعنى أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها . وسبب نزول الآية أن رجلا من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ما اعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذون من نساءهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فأنكرته عليه وقالت كنا تؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبى حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك في موضع الولد وروى أن اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ انتهى . من السنن لأبى داود وقد أخرجه البخارى أيضا . هذا ما هو من طريق النقل وأما طريق النظر فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى ﴿ ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ وهى أيام يسيرة من الشهر غالبا فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التى هى أشد من دم الحيض . وقد قالوا أيضا أن المرأة كلها محل للاستمتاع الا ما كان من الوطء في الدبر فهو محرم مطلقا وفيما تحت الازار في أيام الحيض . وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغى أن تكون تابعة لشهوة المرأة ووطؤها في الدبر لا منفعة لها فيه بل تتضرر به من وجهين . أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها والثانى أن الوطء في ذلك المحل يضرها .

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول

من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي أن الرجل اذا رأى امرأة أعجبتته وأنى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا نوع من الزنا لما قاله علماءنا رحمه الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فنصور بين عينيه أنه نخر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما وهذا مما عمت به البلوى حتى لقد قال لى من أثق به أنه استفتى في ذلك من ينسب الى العلم فافتى بأن قال اذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته فانه يؤجر على ذلك وعلله بأن قال اذا فعل ذلك صان دينه فاننا لله وانا اليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل . وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فاذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيه فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة بمنه . ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس الا بل ينبه عليه أهله وغيرهم ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز . وقد ذكر الطرطوشي رحمه الله في ذلك حديثا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب العبد الماء على شبه المكر كان ذلك الماء عليه حراما)

(فصل) وينبغي له أنه اذا اجتمع بأهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئا من ذلك لغيرها . وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين أصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أو جاريتها وهذا قبيح من الفعل كفى به أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في المصادر والموارد كما تقدم وكما لا يحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لا يحدث أهله بشيء جرى بينه وبين غيرهم كائنا ما كان . وهذا النوع أيضا مما يتساهل فيه كثير من الناس وهو قبيح اذ أن ذلك يحدث بين الرجال الاجانب والنساء المودة والمحبة

فيأتي الرجل الى أهله فيثني لهم على من يخطر بباله ويسلم عليهم من جهته والسلام يحدث المودة والمحبة . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم ليس للنساء في السلام نصيب . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول كيف يمكن أن يبلغ الانسان لمن السلام فانه يحدث لمن المودة في القلوب ودخول وسواس النفس والهوى والشيطان ونزغاته فليحذر من هذه العادة فانها شنيعة . وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم ان السلام ليس بمشروع على المرأة الشابة في الابتداء به اللهم الا أن يحدث المرء بما جرى له مع شيخه أو من يعتقده في مسائل العلم أو ما يحتاج اليه المكلف في دينه من الآداب فهذا مندوب اليه وقد يجب في بعض المواطن . وقد تقدم الكلام على آدابه في تصرفه في بيته لكن بقي من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية فالتصرف في ذلك كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيتها والناصية مقدم الرأس زوجة كانت أو جارية بكرًا كانت أو ثيبًا فيثني على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يمضى لسبيله

(فصل) فاذا استيقظ من نومه فليمر يده على وجهه ثم يتشهد ثم يرجع الى الجانب الايمن ان لم يكن عليه ثم يسمى الله تعالى ويلبس ثوبه ويدخل يده اليمنى في الكم قبل اليسرى فاذا لبس ثوبه فان كان على غير جنابة قرأ (ان في خلق السموات والارض) الى آخر سورة آل عمران ويدها تعرك النوم عن عينيه كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . ثم يسمى الله تعالى ويقوم من الفراش فينظر الى السماء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك

الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك
 آمنت وعليتك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
 ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت رب قفى
 عذابك يوم تبعث عبادك. هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان
 أبو الدرداء رضى الله عنه يقول اذا قام من الليل نامت العيون وغارت النجوم
 وأنت الهى القيوم . فان كان جنبا فلا يقرأ شيأ من القرآن ويقتصر على الذكر
 المذكور . وقد تقدم ما يفعل فى ورده بالليل وغيره . وكذلك تقدم بأى نية يلبس
 ثوبه وكم له فيه من نية فى أول الكتاب فأغنى عن اعادته . وما تقدم ذكره من
 الذكر عند الاستفاقة من النوم الى غير ذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام
 (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل
 عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان
 توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا
 أصبح خبيث النفس كسلان) وكسل النفس فى الغالب انما هو لاجل
 العقد الثلاث فان هو ذكر الله عز وجل انحلت عقدة كما قال عليه الصلاة والسلام
 فيذهب من الكسل بقدر ذلك ثم ان توضأ انحلت العقدة الثانية فيذهب معها
 من الكسل بقدر ذلك ثم ان صلى ذهب الكسل كله وتبقى كما قال عليه الصلاة
 والسلام نشيطا طيب النفس . فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى حكمة الشرع
 فى كونه شرع أنه اذا فعل المرء ما ذكر يصلى ركعتين خفيفتين ثم بعد ذلك يصلى
 ركعتين طويلتين ثم يتدرج الى أقل من ذلك على ما جاء فى الحديث فشرع له
 عليه الصلاة والسلام أولا ركعتين خفيفتين حتى تذهب عقد الشيطان كلها
 ويذهب أثرها مرة واحدة فيجد بسبب النشاط الذى يحصل له ما يقدر به على
 طول القيام الذى شرعه عليه الصلاة والسلام فى قيام الليل وما تقدم ذكره من

أنه يدخل يده اليمنى في كمه اليمنى أو لا مأخوذ من قول عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتعلله) فعمت الأفعال كلها بقولها في شأنه كله ثم فصلت ذلك كله على القاعدة الشرعية لأن المكلف لا يخلو فعله من إحدى ثلاث إما واجب أو مندوب أو مباح فذكرت الطهور لتشير به إلى جنس الواجبات والترجل لجنس المندوبات والتعلل لجنس المباحات وإذا كان ذلك كذلك في اللبس فينبغي أن يكون عكسه في النزوع فإذا نزع ثوبه فبدأ بنزع النك من اليد اليسرى قبل اليمنى على ما تقدم من نزع النعل عند دخول المسجد والخروج منه .

(فصل) وينبغي أن يكون الطالب مع شيخه أعنى في الاجتماع به مختاراً للاوقات التي يعلم أن الاجتماع به فيها يخف عليه تحرزا من أن يجد للاجتماع به كلفة فيحرم العلم بسبب ذلك أو بركته لأجل أنه قد يكون الشيخ عنده في ذلك الوقت ما هو أهم عليه من الاجتماع بالناس وهذا النوع كثير أما يفعله بعض الناس في هذا الزمان تجدهم يعتقدون الشخص ويقولون ببركته ثم انهم يختارون الأوقات الفاضلة فيأتون فيها إلى زيارته فيشغلونه عن اغتنام بركة تلك الأوقات فيصير هو وهم بالسواء أعنى في بطلان تلك الأوقات الشريفة ولا شك أن الشيطان ألقى إليهم ذلك فتجدهم مخالفين لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم . ألا ترى إلى ما كان عليه حالهم في شهر رمضان إذ أنه إذا دخل عليهم تناكر بعضهم من بعض ونفر كل واحد منهم من صاحبه حتى إذا فرغ اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض بخلاف ما الحال عليه اليوم فإنه إذا دخل عليهم شهر رمضان كثرت اجتماعهم وزيارتهم فيه فمن لم يأت منهم إلى قريبه أو صاحبه أو معلمه يجدون عليه ويقع التشويش بينهم فإنا لله وإنا إليه راجعون على عكس الأمور وارتكاب ما لا ينبغي مع رؤية النفس أنها على الخير والدين فيرون أن اجتماعهم في هذه الأيام الشريفة

قربة الى الله تعالى يتقربون بها اليه

فصل في نبذ بقيت لم تذكر بعد

فمنها أن طالب العلم اذا كان ساكنا في المدرسة أو الرباط فينبغي له أن يتحفظ من أمور . منها أن لا يدع الوضوء من ماء الفسقية أو البئر ولا يتوضأ من ماء الصهرج أو الزير المعدن للشرب لأن ذلك انما عمل للشرب للوضوء والغسل وقد تقدم أنه قدوة لغيره فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعة الى فعل ما لا يجوز . وبعض الناس يفعل ما ذكر زهو لا يجوز لما تقدم . وينبغي له أن لا يتوضأ على البلاط الذي على السقوف لأن ذلك يضر بالبلاط والخشب وهما وقف . وينبغي له أن لا يستجمر بالحجارة ويدعها في الموضع لأن القيم اذا وجدها هناك رماها في السرب فيمتلىء بالحجارة وذلك ضرر بالوقف . ويحرم عليه أن يستجمر بجائط الوقف أو باصبعه ويمسح ما أصابه في الحائط وهذا النوع قد كثروا وهو محرم وينبغي له اذا لم يتوضأ في الفسقية أن يكون له وعاء يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له وعاء يغتسل فيه لئلا يضر بالسقف كما تقدم . وينبغي له اذا صعد أو نزل أن يمشی برفق اذا أن المشى بقوة يضر بالبلاط والسقوف وهما وقف سيما اذا كان بقباب فيحذر من هذا جهده . فهذا منتهى الكلام على سبيل الايجاز والاختصار على آداب العالم والمتعلم ليتنبه بما ذكر على مالم يذكر والله الموفق

فصل في نية الامام والمؤذن وآدابهما

والكلام عليهما مشترك مثل ما تقدم في العالم والمتعلم . فالامام له آداب تخصه فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومثله المؤذن . فالواجب على الامام على ما ذكره العلماء أن يكون فيه ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلما

عاقلا بالغاً ذكراً عدلاً متكلماً قارئاً للقرآن أو لأم القرآن فقيهاً بأحكام الصلاة . والمؤذن شرطوا فيه أيضاً ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً عدلاً متكلماً عارفاً بالاوقات سالماً من اللحن في الأذان وينبغي للامام أن ينوي الامامة في خمسة مواضع وهي كل صلاة لا تصح الا في جماعة حتى تحصل له فضيلتها ولا يلزمه أن ينوي الامامة في غيرها وهي صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للطير وصلاة الجنازة واذا كان مأموماً واستخلف . هذا الذي يجب فيه نية الامامة وما عدا ذلك فلا يجب لكن اذا لم ينو الامامة لا تحصل له فضيلة من نواها واذا نواها فينبغي له أن يستصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب كما تقدم في حق العالم . وأما المأموم فيلزمه أن ينوي أنه مأموم فان لم ينو ذلك لم تصح صلاته . والامامة فرض على الكفاية فاذا عزم عليها فلينو بذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن اخوانه المسلمين . وينبغي له أن لا يتسارع اليها ولا يتركها رغبة عنها . وقد ورد أن جماعة تراءوا الامامة بينهم فحسب بهم وكثير من الناس من يتورع عن الامامة وهو خطأ وكثير منهم من يبادر اليها وهو خطأ أيضاً . وأما في زماننا هذا أعني في الديار المصرية وما أشبهها فينبغي لمن فيه أهلية أن يبادر اليها اذا كان لا يعرف حال الامام وأما مع معرفته فيعمل على ما يعلم من ذلك . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد فان كنت في بلاد المغرب فصل حيث كنت وليس عليك اعادة وان كنت في الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الامام أم لا فتعمل على ما تعلم من حاله فان كان فيه أهلية مضت صلاتك والاعتعيدها . وكان رحمه الله يعلل ذلك فيقول ان بلاد المغرب لا يتولى الامامة في المسجد الاعظم الا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته

وتقدمته في العلم والخير والصلاح وسائر المساجد لا يتولى الامامة فيها الا من
أجمع أهل تلك الناحية على فضيلته عليهم . وأما الديار المصرية وما أشبهها فان
الامامة فيها بالدراهم غالبا وهي اذا كانت كذلك لا يتولاها الا صاحب جاه
أو شوكة ومن اتصف بذلك فالغالب عليه رقة الدين فاذا صلى خلقه وهو
لا يعرف حاله أعاد صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام (أتممكم شفعاؤكم فانظروا
بمن تستشفعون) وينبغي له اذا تولى الامامة أن يكون ذلك منه بنية صالحة
صادقة لله تعالى لا يطلب بذلك عوضا من ثناء ولا راحة دنيوية ولا صورة
مميزة بين الناس بل يجعل ذلك لوجه ربه خالصا لان الامامة من أكبر مهمات
الدين . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من عمل من
هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وعرفها يوجد
من مسيرة خمسمائة عام) فيحذر من هذا الخطر العظيم . وقد ورد في الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة يغبطهم
الأولون والآخرون . عبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه . ورجل أم قوما وهم
به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة) فان خاف أن
يكون في الجماعة من يكره امامته فتركها اذ ذاك أفضل له وذلك بشرط أن
تكون الكراهة على موجب شرعي حذرا أن يكره أحد امامته لحظ دنيوي
أو نفساني أو ما أشبه ذلك فان كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم . لما ورد
في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيا على الفلاح فلم يجيب) فان
كان له على الامامة معلوم فلا يأخذه بنية الاجارة بل يأخذه على نية الفتوح من
الله تعالى لاعلى أنه عوض على فعل الامامة . واذا كان ذلك كذلك فعلامته
أن لا يطلبه ولا يجد القلق حين قطعه عنه ولا يتضجر ولا يترك ما هو بصدده

فان طلب أو تضجر فقد خرج عن باب المنسوب الى باب المكروه أو المحرم كما تقدم في أمر العالم ولو تكلم في ذلك بنية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائغ مالم يصحبه حظ مافان صحبه فيكره أو يمتنع بحسب الحال. وينبغي له أن يتحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤذن عليها اذ أنه قد يخطئ المؤذن في بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لابقاع الصلاة في غير وقتها والمؤمن كفيل لأخيه فاذا كان الامام يتحفظ على الأوقات فقل أن يتأتى خطئها معاً بل اذا أخطأ هذا أصاب هذا في الغالب ومذهب مالك رحمه الله أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف . واذا كان ذلك كذلك فما بالك بمن له الامامة اذ به الحل والربط في الصلاة . وينبغي له أن يتحفظ على منصب الامامة مما يتعاطاه بعض الناس من الأشياء التي تزرى بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك سيما مع الأجانب والمشى في الأسواق لغير ضرورة شرعية وما أشبه ذلك من الأشياء التي تزرى بصاحبها وليس ذلك من منصب الامامة في شيء . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات كما تقدم . وبعضهم يقعد على دكان البياع للحاجة وذلك جلوس على الطرقات وهو موضع النهي كما تقدم . وينبغي له أن يكون أعظم الجماعة قلقلًا وخوفًا وأكثرهم علماً وخشية ورقة . وقد ورد ان الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة فينبغي أن يكون الامام هو المتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه في صحيفته وفي خفارته . وينبغي له أن لا يرى لنفسه على من تقدمهم فضلاً ويرى الفضل لهم عليه ويتخوف على ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينبغي له بل يتعين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذة والبدع المحدثه التي أحدثها كثير من الناس حتى صارت كأنها من السنن المعمول بها عندهم

حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا ترك السنة فظهر بذلك ما أخبر به عليه الصلاة والسلام حيث قال (كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) فيتحفظ من هذا الأمر الخطر جهده إذ أنه علم للعامة في المسجد في الاقتداء به في الغالب

فصل في ذكر بعض البدع

التي أحدثت في المسجد والامر بتغييرها

قال الرسول عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك ممن له التصرف . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال (إن أحدكم اذا قام يصلى فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قلبه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا) فنظره عليه الصلاة والسلام لذلك من بعض فوائد . إذ أن المسجد من جملة رعيته . وقوله عليه الصلاة والسلام ولكن عن يساره أو تحت قدمه إنما ذلك في مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذي هو مفروش بالرمل وأما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرغام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق الا الثالث الذي ذكر عليه الصلاة والسلام وهو أن يبزق في طرف رداءه ويحكها . فإن قال قائل انه يبصق تحت طرف الحصر ويرد الحصر عليها وذلك نوع من الدفن لها كما هو المذهب . فالجواب أن ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الأول من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها وأن مساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف ما عليه الحال اليوم فتعاطى القليل

منه يؤدي الى الكثير . وذلك لا ينبغي لوجوه . الاول أن فيه استقذارا للمسجد الثاني أن الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من في المسجد فان لم يكن في المسجد أحد فيمنع لأن الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم . الثالث أن الحشاش يكثر بسببها لأنه يتغذى بها . الرابع أن هذا يسمى تغطية ولا يسمى دفنا . الخامس أنه لم يكن من فعل من مضى . السادس أن فيه نوعا من اضاءة المال لأن الحصير اذا فعل ذلك تحته مرة بعد أخرى آل الى تقطيعه . السابع أن ذلك تصرف في الوقف في غير ما جعل له لأنها انما جعلت للصلاة عليها . الثامن أن ذلك يكسب الرأحة الكريهة في المسجد وقد أمرنا بتطيبه وهذا ضده . التاسع أنه يخاف أن يخرج مع البصاق شيء من الدم وهو نجس أو غيره من قيح وصديد بمن به مرض . وهذا مثل ما قالوه فيمن بقي بين أسنانه شيء من أثر ما أكل اذ أنه اذا عالج وأزاله فلا يتلعه لأن الغالب مخالطته لشيء من دم اللثات وكذلك السواك لا يستاك به قبل أن يغسله من المرة الاولى لوجبه . أحدهما خيفة أن يكون قدخالطه شيء من النجاسة . الثاني أنه اذا سلم من النجاسة ففعله ذلك مكروه لأنه يرد بصاقه الى فيه وذلك مستقذر وانما أمر بالسواك لأجل النظافة وهذا ضده . هذا اذا كان في المسجد حصير فان كان فيه رخام أو بلاط أو غيرهما لا يمكن الدفن فيه وليس عليه شيء فيمنع البصاق فيه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ودفنها لا يمكن فلم يبق الا أن تكون خطيئة . فاذا تقرر أن المسجد من رعية الامام فيحتاج أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف ان قدر على ذلك كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام في النخامة . فالمسجد من صفته أن لا يكون فيه حائل يحول بين الناس من رؤية بعضهم لبعض . ألا ترى الى فعله عليه

الصلاة والسلام حين اعتكف في المسجد أنه اتخذ حجرة من حصير والحصير مما لا يتأبد. وقد نقل عبد الحق في الأحكام الصغرى له قال مسلم عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته و يبسطه بالنهار الحديث . هذا وهو ضرورة الاعتكاف فبالك به لغير ضرورة شرعية . فعلى هذا ففعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثه وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد . أولها أن الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين . الثاني أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة . الثالث أنه لا يمكن استقبال الخطيب في حال خطبته ولا رؤيته بسببها إذ أنها تحول بين المأموم والامام . وقد ورد (إذا قام الامام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأعينكم) ومع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك فكانت سببا لمخالفة السنة . الرابع أن فعلها في المسجد أفضى الى أمر مستهجن وهو أن من لاخير فيه يجد السيل الى الوصول الى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين . الخامس أنه قد ينام فيها بعض الغريباء للضرورة فيجد اللص السيل الى أخذ متاعه إذ أنه ليس ثم من ينظر اليه بسببها . وقد وقع ذلك في المسجد كثيرا . السادس أنه قد يجد بعض الناس السيل الى أن يبول في المسجد بسببها إذ أنه يستتر بها فلا يرى إذ ذاك سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم في الغالب . السابع ما في ذلك من مخالفة السنة . الثامن أن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشرط الساعة . التاسع قد يحجى أعمى لا يهتدى بتلك الأبواب الضيقة التي في الدرابزين فكانت سببا لادخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الأعذار . وكان سبب اتخاذها أن الخلافة لما رجعت ملكا وتخوف الملوك على أنفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليتحصنوا بها من يثب الى

قتلهم فلا يدخلها الا خاصة الملك وحجابه على بابها. ومن العتية قال مالك أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشيكا. قال ابن رشد رحمه الله والمقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وانما أحدثها الامراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها في الجوامع مكروه فان كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتمنع أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها. وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها روى ذلك عن مالك. وقوله وجعل فيها تشيكا يريد تخريما يرى منه الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به. ثم كثر استعمال ذلك حتى صارت تعمل لغير ضرورة فصارت كأنها من زى المسجد وكثر هذا حتى صار الأمر الى أن من أراد أن يعمل مدرسة ويقف لها وقفا يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيه فيديرها بالدرابزين ويجعلها لأخذ الدرس فيها فسرى الأمر الى أنه لوجاه أحد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل ذلك الموضع للضرورة التي تقصد لها المساجد فيمنع من ذلك ويتردد في وقت الدرس وهذا غصب واحداث وتصرف في الوقف لاشك فيه

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب الكرسى الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو الى ذلك لوجهم. الأول أنه يمسك به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم. الثاني أنهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ القارئ اذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص في

عين المسئلة ولا التفات الى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فإن شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) وقال عليه الصلاة والسلام (ملعون من ضار مؤمنا) رواها الترمذى . وأول من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج أعنى القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى . فان قال قائل قد أرسل عثمان رضى الله عنه المصاحف الى الأمصار توضع في الجوامع . فالجواب أن ذلك إنما كان لتجميع الناس على ما أثبت في المصحف الذى أجمع عليه خاصة ليذهب التنازع في القرآن ويرجع لهذا المصحف اذا اختلف في شئ من القرآن ويترك ما عداه لأنه امام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله فلا يكتب مصحف ويجعل في المسجد . ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم وذلك غصب لموضع مصلى المسلمين كما تقدم . قال الطرطوشى وقد كره مالك رحمه الله التابوت الذى جعل في المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا انتهى . ومن التصرفات في الوقف والتغيير لمعالمه لغير ضرورة شرعية دعت الى ذلك ما يفعله بعضهم من حفر جدار المسجد حتى يعمل فيه موضعا كالحزنة الصغيرة يعمل فيها ما يختار من ختمة أو كتاب أو غيرهما فعلى ما ذكر فقس كل ما يرد عليك مما أحدثوه في المسجد . ومن هذا الباب الدكة التي يصعد عليها المؤذنون للأذان يوم الجمعة ولا ضرورة تدعو الى الأذان عليها بل هي أشد من الصناديق اذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها اذ أن السنة في أذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر أن يكون المؤذن على المنبر كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدرأ من خلافة عثمان

رضى الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد ثم زاد عثمان ابن عفان رضى الله عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما أن كثرت الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذاك . ثم انه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدرأ من خلافة عثمان رضى الله عنهم بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون . قال علماءنا رحمة الله عليهم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع . فقد بان أن فعل ذلك فى المسجد بين يدي الخطيب بدعة وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما ما أحدثه هشام ابن عبد الملك كما تقدم . ثم تناول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه ستة معمول بها فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد فهذه بدعة ثالثة ثم أحدثوا الدكة التى يصعدون عليها ويؤذنون فهذه بدعة رابعة . وكل ذلك ليس له أصل فى الشرع . هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق المعنى فلأن الأذان إنما هو نداء الى الصلاة ومن هو فى المسجد لا معنى لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء اذا كان النداء فى المسجد . هذا وجه . الثانى أن الدكة التى أحدثوها ضيقه من غير حظير فقد تلتوى رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتتكسر وقد جرى ذلك فيكون مستولا عن نفسه مع وجود ألمه . الثالث أنه لا معنى لها اذ المراد إنما هو إسماع الحاضرين وهم لو أذنوا فى الأرض لاسمعوا من فى المسجد وإنما هى عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتي بدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه

راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخف أن يرجح لأحدهم أن يتوب ﴿فصل﴾ ثم انظر رحمة الله تعالى وإياك الى هذه البدعة كيف جرت الى أمر مخوف وهو وقوع الخلل في الصلاة . ألا ترى أنهم لما أنفعلوا الأذان في جماعة مضوا على ذلك في التبليغ في الصلاة والجماعة اذا بلغوا مثنى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار أيضا . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال تصح لا تصح الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أو لا يأذن فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أولا يعمهم فتصح . فاذا كان هذا في تبليغ الواحد فما بالك في تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق فأولى بجرى ان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها بتبليغهم . وهذا إنما هو اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا في جميع الصلاة فلو كبر واحد من المسمعين التكبير كاملا في جميع الصلاة جرى في صلاته والصلاة به الخلاف السابق في المسمع الواحد الذي ليس معه غيره . هذا ما لم يعتمد أن يمثنى على صوت غيره فان مثنى على صوت غيره فهي المسئلة الاولى . وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه وذلك أن بعضهم يبتدىء التكبير فيقول الله ويمد صوته ثم يبتدىء الآخر من أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغا في رفع صوته على سبيل العمد وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه واذا كان ذلك كذلك فهو شغل في الصلاة بزيادة غير شرعية ولا ضرورة شرعية فيبطل صلاتهم والحالة هذه من غير جريان الخلاف السابق . ويقع أيضا بذلك التهويش

والتشويش والتخليط سيما وهم لو أتوا به من غير تواكل أو توصيل وترديد لأبطل صلاتهم أيضا من غير خلاف وذلك أنهم يغيرون وضع التكبير لأنهم يقولون الله فيزيدون على الهمزة مدة وكذلك يصنعون في أكبر وبعضهم يزيد بعد الباء من أكبر ألفاً الى غير ذلك من صنيعهم . وان أتى بعضهم بالتكبير كاملا فانه لا يفعل ذلك في جميع تكبيرات الصلاة . واذا كان ذلك كذلك فحكمه حكم المسئلة المذكورة آنفا وهو البطلان . واذا علم ذلك فيسرى الخلل الى صلاة من صلى بتبليغهم لأن من يريد أن يصلى خلف الامام لا يجوز له أن يقتدى الا بأحد أربعة أشياء أولها وهو أعلاها أن يرى أفعال الامام فان تعذر ذلك فسماع أقواله فان تعذر ذلك فروية أفعال المأمومين فان تعذر ذلك فسماع أقوالهم فان تعذر فلا امامة . وفي هذا نكتة أخرى وهي أن الامام اذا دخل في الصلاة بتكبير الاحرام كبروا خلفه اذ ذاك قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس بذلك فيعلوا بتكبيرهم أن الامام قد أحرم بالصلاة فمن أحرم من الناس حينئذ سرى الخلل الى صلاته من هذا الوجه أيضا لما تقدم أن الاقتداء لا يجوز الا بأحد أربعة أشياء وهذا ليس بواحد منها . ثم ان تبليغهم في الصلاة جماعة أدى الى مخالفة السنة لأن السنة في الصلاة أن يكون المأموم تبعا للامام وفي حكمه وفي هذا الفعل يصير الامام في حكم المأموم لان المكبرين يطولون في التكبير ويمططونه والامام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل الى الركن الذي يليه . وأفضى تسميعهم جماعات أيضا الى مفسدة أخرى وهي أن الامام يكبر للركوع في بعض الاحيان ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فيرفع رأسه من الركوع قبل أن ينقضى تكبيرهم ويأتى المسبوق فيكبر تكبيرة الاحرام ويركع ظنا منه أن الامام في الركوع بعد لكونه يسمع صوت المكبرين في الركوع فتفسد عليه صلاته وهو لا يشعر اذ لو علم ذلك

لتدارك ما وقع لان تلك الركعة لم تصح له
 ﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا الدكة التي تحب هذه الدكة التي يؤذنون
 عليها للجمعة والتعليل فيها ما تقدم في المقاصير والصناديق . وكذلك الدكة التي
 يسمعون عليها في الصلوات الخمس والتعليل فيها كذلك . ثم العجب كيف غاب
 عنهم أصل موضع الصلاة اذ أن الصلاة صلة بين العبد وربّه واذا كانت صلة فمن
 شأنها كثرة التواضع وتمرغ الوجه على الأرض والتراب ان أمكن ذلك فهو
 أفضل وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ . ومنهيب مالك رحمه الله
 أن الصلاة على الثوب الكتان لغير ضرورة مكروهة مع وجود الحصير وبهذه
 النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة اذا وجد الكتان والصلاة على
 الثوب الصوف مكروهة . ان وجد القطن . فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة
 الأرض بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم ما هو أرفع منه ثم الكتان الغليظ
 كذلك ثم القطن مثله ثم الصوف . والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر وذلة
 وخشوع وخضوع وفعل الدكة يتنافى ذلك كله لأن المصلي عليها يرتفع بها عن الأرض
 ارتفاعا كثيرا ويصلي على الخشب وليس من جنس الأرض فانا لله وانا اليه راجعون
 فان قال قائل انما جعلت الدكة للاذان للجمعة وللخمس لسمع الناس . فالجواب
 أن من كان خارج المسجد لا يسمع تبليغهم في الغالب ومن كان في المسجد فسواء كان
 المؤذنون على الدكة أو بالأرض هم يسمعونهم غالبا . فان قال قائل قد يكون الجامع
 كبيرا وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المؤذن الواحد . فالجواب أنه لا فرق بين
 صوت الواحد والجماعة بل صوت الواحد في الاسماع أبلغ لكونه بصوت أكثر
 ما يقدر عليه بخلاف ما اذا كان في جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج أن يوافقهم على أصواتهم
 ولأجل هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد في الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة
 الا فيما هو أقرب من ذلك في الغالب . وفي جوامع المغرب تجدد في الجامع الواحد

أربعة مؤذنين واحد خلف الامام والثاني حيث ينتهى اليه صوت الأول والثالث حيث ينتهى صوت الثاني ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب وهؤلاء الأربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذى وقع الخلاف المتقدم فيه والمشهور جوازه وصحة صلاته والله تعالى أعلم .

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا أعنى فى امساك مواضع فى المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالى فانه أخذ من المسجد جزأ جيدا وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده . واذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما أحدث فى المساجد وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد فى هذه البلاد . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله فى كتابه كان عندهم أن تقدمه الصفوف الى فناء المنبر بدعة . وكان الثورى رحمه الله يقول ان الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر انتهى . وأما بلاد المغرب فقد سلوا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان احدهما كبر المنبر على ما هو هنا والثانية أنهم يدخلون المنبر فى بيت اذا فرغ الخطيب من الخطبة وهذه بدعة الحجاج . ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين . فان قال قائل بل تشغل لو موضعا واحدا . فالجواب أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات وما عداه فبدعة لانه لاضرورة تدعو اليه . فان قال قائل قد كثرت الناس واتسع الجامع فاذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطبة الجميع أو أكثرهم فى الغالب . فالجواب أن من كان على منبر عال هو الذى لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه فى سطح وحده فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد . ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالى وكثير من الناس لا يسمعونه واذا دخل فى الصلاة

سمعوا قراءته أكثر من خطبته وماذا لا لكونه في الصلاة واقفا معهم على الأرض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك ولا يرد على هذا علو المنابر للأذان وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

(فصل) ومن هذا الباب أيضا البئر التي في المسجد لانه سبب لان يجعل المسجد طريقا بسببها حتى يدخل النساء اليها وقد يكون فيهن الحيض والمرأة الشابة وان كانت طاهرة والصغار ومن يزه المسجد عن أمثالهم ممن لم يتحفظ وقد امتنع بسببها مواضع في المسجد للمصلين فيه كما تقدم في غيره ولا ضرورة دعت الى البئر هناك لأنها ليست بحلوة فينتفع بالشرب منها ولو كانت كذلك لاتمتع الناس بالشرب من غير أن يتخذ المسجد طريقا . واذا كان كذلك فلم يبق النفع بها الا للطهارة وغسل النجاسة وذلك ممنوع منه في المسجد وقد وسع الله تعالى على الناس بالآبار حتى في بعض الطرق في غير المسجد فأما الآبار التي في المساجد فلا ينقل الماء منها الى غيرها لأن ذلك ذريعة الى اتخاذ المساجد طريقا كما تقدم . اللهم الا أن تكون البئر قديمة وجاء من بنى المسجد هناك وترك البئر في وسطه فان كان ذلك كذلك فالطريق الى البئر ليس بمسجد ولا يصح فيه الاعتكاف

(فصل) ومن هذا الباب موضع الفسقية والحظير الذي عليها وما عليها من الطبقة . وهي لا تخلو اما أن تكون من المسجد أم لا . فان كانت من المسجد فيمنع الوضوء منها . وقد تقدم منع كشف العورة عند الفسقية في المدارس وغيرها . واذا كان ذلك كذلك فكشف العورة هنا أعظم في المنع لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد سيما وبعض الناس يقول هناك ويستنجي وان لم تكن من المسجد فيمنع الوضوء أيضا لأنهم يتوضؤون هناك فتمتلى أقدامهم ويخرجون فيلوثون بها المسجد يقين وذلك يمنع . وأما الطبقة فان

لم تكن من المسجد فالاعتكاف لا يصح فيها وان كانت من المسجد فلا تصح الجمعة فيها لكونها محجورة . وفي موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر مما تقدم ذكره في المقاصير لان بعض من لاخير فيه يصل بسبب ذلك الى ما يريد من أغراضه الحسيسة اذ أنها أكثر سترًا من المقاصير لأنها في مؤخر المسجد والغالب من الناس أنهم يأتون الصف الأول وماقاربه فيبقى مؤخر المسجد في الغالب خاليا سيما ان كان ليلا وهم لايقعدون في تلك الناحية الا قليلا (فصل) وأما موضع الديوان فلا يخلو أيضا اما أن يكون من المسجد أم لا فان كان من المسجد فلا يجوز غلقه ولا تحجيره ولا جلوس أهل الديوان فيه وان كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف اذ أن من شرطه المسجد كما تقدم

(فصل) وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره فان ذلك من البدع وهو من أشراط الساعة . ومن الطرطوشي قال ابن القاسم وسمعت مالكا يذكر منجد المدينة وما عمل من التزويق في قبلته فقال كره الناس ذلك حين فعله لانه يشغلهم بالنظر اليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصنع مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق وقال ان ذلك يشغل المصلى . وكذلك ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الصاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة . وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره فان ذلك كله من البدع لأنه لم يكن من فعل من مضى . وأما التخليق بالزعفران في المسجد فهو جائز اذ أنه من الطيب لكن قد قال مالك رحمه الله ان الصدقة بضمن ذلك أفضل ويجوز تخليقه بشرط أن لايفعل ذلك الامن يجوز له دخول

المسجد حذرا من أن تدخله حائض بسبب ذلك أو امرأة طاهرة تخالط الناس في موضع مصلاهم وهي ممنوعة من ذلك

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من التأخير في جدران المسجد لأنه من باب الزخرفة أيضا ولأنه لا يمكن ذلك إلا بمسامير أو ما يقوم مقامها من أوتاد وغيرها وذلك لا يجوز في الوقف إلا لضرورة شرعية مثل أن يكون جدار المسجد فيه سباح أو شيء يلوث ثياب المصلين فيغترف ذلك لأجل هذه الضرورة. ومنع دق المسامير وما تقدم لا يختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع في كل وقف. ولأجل هذا المعنى كان كثير من الفقهاء إذا دخلت لأحدهم بيته في المدرسة تجدد كل ماله من كتب وأثاث بالأرض خشية مما ذكر من تسمير مسامير يضع عليها شيئا من عمامة أو غيرها. وكذلك يمنع مما ذكر من كان ساكنا في موضع وقف بكراء أو غيره فلا يجوز له شيء من ذلك فيه ولو أذن له الناظر في ذلك فلو كان البيت ملكا لغيره جاز له ذلك بعد الإذن فيه من المالك فإن لم يأذن له لم يجز

﴿فصل﴾ فانظر رحمة الله وإياك إلى مقتضى ما تقدم ذكره فكيف يمكن أن يسمر في المسجد المسامير الكبار والأوتاد ويقتطعون من المسجد مواضع يمنعونها من غيرهم ويسكنون فيها دائما وينامون فيها ويقومون وقد يجب أحدهم ليلا فلا يمكنه الخروج من المسجد فيجلس في المسجد وهو جنب وذلك محرم ولا نكير في ذلك ولا من يغير بعضه فانا لله وانا إليه راجعون وفاعل ما ذكر مصر على معصية دقم عليها ولو تاب قلبه ولفظه حتى يفارقها فكيف يزار أو يتبرك به مع هذه الجرحة لأنه غاصب لمواضع المصلين في كل وقت مادام مقيما على ذلك حتى أن بعضهم إذا خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه حتى كأنها بيت أبيه

أوجده . وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في المبيت في المسجد للغرباء اذا اضطروا اليه فذهب مالك رحمه الله الى أن ذلك يجوز في البادية ولا يجوز في الحاضرة وأعنى بالبادية التي ليس فيها بناء يأوى اليه وأما بلاد الريف فانه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدع الضرورة الى المبيت في المسجد

﴿فصل﴾ فان قال قائل ان المسجد لا يمتليء بالناس حتى يحتاجوا لتلك المواضع التي أحدثوا فيها ما أحدثوا . فالجواب أن ما أجمع عليه المسلمون من المساجد المهجورة لا يجوز سكنها ولا اجارتها ولا احتكارها فاذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله من باب أولى والله الموفق

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه في سطوح المسجد من البيوت وذلك غصب لمواضع المسلمين في المسجد واحتكارها واحداث في اللوقف لغير ضرورة شرعية وفيه من المفاصد ما تقدم ذكره من أمر المقيمين في المسجد وغصبهم لتلك المواضع التي سكنوها بل هذا أشد لأن تلك البيوت التي في السطوح مؤبدة للسكنى بخلاف ما تقدم ذكره وفيه مع ما ذكر من المفاصد الاقامة في المسجد وقد يكون جنبا كما سبق في حق من تقدم ذكره . وقد كان بعض القضاة لما أن تولى وهو والله أعلم المعروف بابن بنت الاعز جاء الى سطوح الجامع بمصر في جماعة وهدم البيوت المحدثه عن آخرها ولم يسأل لمن هذا البيت ولا لمن هذه الثياب بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه في صحن الجامع ومشى الامر على ذلك مدة من الزمان طويلا ثم أحدثوها أيضا لما لم يجدوا من ينههم عن ذلك ولا من يتكلم فيه . وصلاة الجمعة فيها وفي غيرها من سطوح المسجد لا تصح على مذهب مالك رحمه الله لأن من شرط الجمعة الجامع المسقوف ومن صفة المسجد أن يدخل بغير اذن وأن يكون جميع الناس فيه سواء وسطوح المسجد ليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولا تصح الجمعة

فيما هو كذلك كما لا تصح في بيت القناديل لاشتراكها في التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم ولو قدرنا أن السطوح ليست بمحجورة على أحد فالحكم في مذهب مالك رحمه الله للغالب والغالب أنها محجورة على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه

(فصل) وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم الوضوء في سطح المسجد ومن كان ساكناً في سطوحه فإنه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه وذلك ممنوع لاشك فيه كما لا يتوضأ في داخل المسجد لأن حرمة سطحه كحرمته. وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في الخطيب إذا أحدث في أثناء خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد فروى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ في صحنه وضوء طاهر. وكره مالك رحمه الله ذلك وإن كان في طست ومن يتوضأ في السطوح أو في البيوت التي فيها فأنما يتوضأ فيها هو داخل المسجد وذلك كله ممنوع. وقد ترتبت على بناء البيوت في سطوح المسجد مفسدات جملة. فمنها أن بعض الناس ممن يعتكف في البيوت التي فوق سطوح المسجد تجدهم أول شهر رمضان أو في آخر شعبان يتقدمه الفرش والغطاء والوطاء وما يحتاج إليه في بيته مما يمنع فعله في المسجد. وقد منع مالك رحمه الله أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكى عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت

(فصل) وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم المراوح إذ أن اتخاذها في المسجد بدعة ثم إن بعضهم الغالب عليهم اليوم زيارة المعتكف في معتكفه وكثرة الكلام في المسجد واللغو فيه. وقد ورد أن ذلك يأكل الحنات كما تأكل النار الحطب. وقد كان السلف رضوان الله عليهم إذا اعتكفوا لا يأتهم أحد حتى يخرجوا. من اعتكفهم إذ أن حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة

وفكر وذكر وغير ذلك فليس بمشروع له كالصلاة على الجنازة ومدارسة العلم ان كان يمشى اليه . وأما ان غشيه في مجلسه وهو يسمعه فلا بأس . هذا على منذهب مالك رحمه الله . وأما النوم الخفيف فهو مستثنى لضرورة البشرية وكذلك ينبغي أن يمنع ما أحدثوه فيما يأتون به لفظورهم فتجد الروائح التي لأطعمتهم يشمها الفقراء والمساكين حين يؤتون بها عند الغروب والناس اذذاك في المسجد ينتظرون صلاة المغرب فيبقى نفوسهم اذ ذاك مشتتة لذلك الطعام وأعينهم فيه سيما اذا دخلوا به من باب السطوح الذي في القبلة فانه أكثر في هذا الباب من غيره ثم مع ذلك في سطوح المسجد من الفقراء المحتاجين كثير ويتأذون بتلك الروائح كثيرا ويخاف على فاعل ذلك اما عاجلا واما آجلا والمعتكف انما دخل لاعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضده فليتحفظ من هذا كله والله الموفق . فهذا الكلام على بعض المواضع التي وقعت فيها مخالفة السنة كما تقدم ذكره ثم نرجع الآن الى بقية ما أحدثوه في بعض الجوامع

فمن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضى الله عنهم . وقد تقدم ذكر حالهم في الذكر كيف كان . ثم ان بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة الى غير ذلك وهي بدعة قريية العهد بالحدوث فينبغي لامام المسجد أن يتقدم الى ازالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الامام أكد لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والله الموفق

(فصل) وقد تقدم في آداب المتعلم أنه لا يجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التي تقرأ وليس هناك شيخ يبين ما يشكل على السامع منها

ويتعين عليه بيان ذلك وان لم يسأل عنه . وهذا في حق امام المسجد أكد
 اذ أنه راع عليه كما تقدم فيمنع من ذلك جهده سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله
 بعض الناس في هذا الوقت وهو أن يجتمع اليه الناس لسماع الكتب فيه
 ثم تأتي النساء أيضا لسماعها فيقعد الرجال بمكان والنساء بمقابلتهم سيما وقد
 حدث في هذا الوقت أن بعض النساء يأخذهن الحال على ما يرعن فتقوم المرأة
 وتقعده وتصيح بصوت ندى وتظهر منها عورات لو كانت في بيتها لمنعت
 فكيف بها في الجامع بحضرة الرجال فنشأ عن هذا مفساد جملة وتشويشات
 لقلوب بعض الحاضرين فجاءوا ليرجوا فعاد عليهم بالنقص . أسأل الله السلامة منه
 ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة
 الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت
 فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع
 إنما هو عند لقاء المسلم لآخيه لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من
 البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينبى عن ذلك ويجز فاعله لما أتى من
 خلاف السنة

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يمنع ما يدخل به بعض الناس الى المسجد حين
 آتيانهم بالميت الى الصلاة عليه فيه من القراء والفقراء والذاكرين والمكبرين والمرئدين
 اذ أن ذلك كله من البدع في غير المسجد فكيف به في المسجد ولأن ذلك يشوش
 على المتنفل والتالى والذاكر والمتفكر والمسجد إنما بنى لهؤلاء دون غيرهم . وقد
 استفتى الامام النووى رحمه الله فقيل له هذه القراءة التي يقرأونها بعض الجهال على الجنائز
 بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغنى الزائد وادخال حروف زائدة وكلمات ونحو
 ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا . فأجاب بما هذا لفظه . هذا منكر
 ظاهر مذموم فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردى

وغير واحد وعلى ولى الأمر وقره الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره انتهى. واذا كان كذلك فيتعين منع ذلك كله مع أن الصلاة على الميت في المسجد تمنع في مذهب الامام مالك رحمه الله لو كانت سالمة لقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له) أخرجه أبو داود في سننه وهذا الذي أخرجه أبو داود يقويه عمل السلف المتصل بل لو انفرد العمل لكان كافيا في منعه في المسجد والله الموفق ثم انهم يؤخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الامام من خطبته وصلاته ان كان في الجمعة وان كان في غيرها فيتظرون به انقضاء تلك الصلاة التي تكون . وقد وردت السنة أن من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه. وقد كان بعض العلماء رحمه الله ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلبة التي وقعت وهي أن من أحدث شيئا سكت له عليه فزياد الأمر بذلك فانا لله وانا اليه راجعون. ثم ان مع ما ذكر ترتبت مفاسد على كون الميت يصلى عليه في المسجد . ألا ترى أن الغالب على بعضهم يأتون بالميت الى المسجد في زحام من الوقت فيجدون المسجد قد امتلأ بالناس فيدخل الحاملون له وهم حفاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات على ما يعلم في الطرقات في هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا بأقدامهم أو يحكوها بالأرض فيتخطون رقاب الناس بتلك الأقدام ويمشون بها على ثيابهم وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك . وهذا الموضع مما وقع عليه النص من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه في فاعل

ذلك أنه مؤذ . قال عليه الصلاة والسلام للذي تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اجلس فقد آذيت هذا وجه . الوجه الثاني أن الغالب على بعضهم أنه يكون قدمه في حيزته فإذا تحرك تحرك القدم بحركته وينحك بعضه في بعض فإن كانت فيه نجاسة وهو الغالب وقعت في المسجد فيصلي الناس عليها فتبطل صلاتهم بذلك الوجه الثالث أن موضع سرير الميت يمسك مواضع للمصلين وذلك غضب لهم لأن المواضع وقف على المسلمين وهم لاجابة لهم به كلية الا في وقت الصلاة المكتوبة سيما اذا كانت صلاة الجمعة فيتأكد تعيين الغضب في ذلك . الوجه الرابع أن الغالب على بعض الموتى أن يبقى فيهم شيء من الفضلات والميت لا يمسك ذلك وقد تخرج في المسجد والنجاسة في المسجد ممنوعة . الوجه الخامس رفع صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند اراده الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع فينتهكون بذلك حرمة المسجد الى غير ذلك وهو كثير متعدد لأن مخالفة السنة لاتأتى بخير والخبير كله في الاتباع له عليه الصلاة والسلام في الدقيق والجليل . وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه باستغفروا له يغفر الله لكم وأقوا في ذلك بالكراهة . قال ابن القاسم سألت مالكا عن الجنائز يؤذن بها في المسجد بصياح قال لاخير فيه وكرهه وقال لاأرى بأسا أن يدار في الحلق ويؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته . قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد فقد كره ذلك حتى في العلم . وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهى عنه . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية) والنعي عندهم أن ينادى في الناس ألا ان فلانا قد مات فاشهدوا جنازته وأما الايذان بها والإعلام

من غير نداء فذلك جائز باجماع . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي توفيت ليلاً أفلاً آذتموني بها . وقد روى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال إذا أنامت فلا تؤذنوا بي أحداً أني أخاف أن يكون نعياً وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وبالله التوفيق انتهى . فان قال قائل ان النجاسة لا تخرج من الميت في المسجد لما يفعلونه من سد مخارجه وارسال القطن معه . فالجواب أن في فعل هذا محرمات آخر منها هتك حرمة المؤمن بعد موته ولا فرق في ذلك بين حياته وموته لأنهم يرسلون معه القطن في فمه ويدخلونه الى حلقه ويرسلونه معه بعد أو غيره حتى يملأوا حلقه بالقطن وينزل ذقنه الى أسفل ويطلع أنفه الى فوق ويملاؤن فمه وشديقه بالقطن فيبقى مثله للناس . وكذلك يفعلون في أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتعاطم أنفه ثم يفعلون فعلاً قبيحاً فيرسلون القطن في دبره بعد أو غيره وهذا فعل قبيح شنيع لأن ذلك حرام في حياته فكذلك بعد موته . ووجه آخر وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بغسل الميت اكراما للقاء الملائكة في القبر وهم يفعلون به ما ذكر فإذا جاؤا به الى القبر أخرجوا ذلك منه فيخرج القطن وهو ملوث بالفضلات في الغالب ويبقى الفم مفتوحاً لا يمكن غلقه ثم ان ما يخرج منه في الغالب له رائحة كريهة والملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وهم يقولون ذلك معه في قبره في الغالب فذهب بذلك المعنى الذي لأجله أمرنا الشارع عليه الصلاة والسلام بفعله وهو الاكرام بغسله للقاء الملائكة ثم العجب في كونهم يأتون بماء الورد فيسكبون ذلك عليه في القبر وهذه أيضاً بدعة أخرى لأن الطيب انما شرع في حق الميت بعد الغسل لاني القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يمنع من يرفع صوته في حال الخطبة وغيرها في المسجد لأن رفع الصوت في المسجد بدعة . لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام

أنه قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيفوكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجرورها أيام جمعكم واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم) وقد كثر رفع الأصوات والخصومات في المساجد في هذا الزمان حتى ان الخطيب لا يسمع منه ما يقول لكثرة غوغائهم اذذاك وكذلك ينبغي له أن يغير عليهم ما أحدثوه من التصفيق في حال الخطبة اذ أن ذلك فعل قبيح وليس ذلك من فعل الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام (وأما التصفيق للنساء) وهذا كله سببه السكوت عما أحدث في الدين. وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام) وذلك ان الله يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من تفريق الربرة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان عند الاذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء فيتخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم . وهذا فيه محذورات جملة منها أن ذلك مخالف للسلف رضوان الله عليهم اذ أنه لم يرد عن احد منهم أنه فعل ذلك . الوجه الثاني أن فيه تخطى رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لغير ضرورة شرعية . وقد تقدم النهي عن ذلك وأن فاعله مؤذ وقد ورد أن كل مؤذ في النار . الوجه الثالث أنه قد يعطى الختمة لمن لا يحسن أن يقرأ فقد يحصل له خجل بسبب ذلك وهذه أذية وصات على يده لمسلم كان عنها في غنى . الوجه الرابع أنه قد ينسى بعض الاجزاء فلا يأخذه فيضيع على الموقف . الوجه الخامس أنه قد يأخذه بعض الناس ويكتمه لتساهلهم في الوقف فقد يخفى ويختار أن يتحصر

هو بمنفعته في بيته اما لنفسه أو لولده أو غير ذلك فيذهب على الوقف . الوجه السادس أنه قد يأتي عليه في بعض الأحيان أنه يكون مشغولا في جمع تلك الأجزاء والخطيب اذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها في حال الخطبة . وينبغي له أن ينهى الناس أن يقفوا تحت اللوح الأخضر للدعاء وكذلك عند أركان المسجد اذ أن ذلك بدعة ممن فعله . وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من ارسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتي أصحابها . وقد تقدم ما في ذلك من القبح ومخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فأغنى ذلك عن اعادته والله الموفق . وينبغي له أن ينهى من يقرأ الأعراس وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض لأنه موضع النهى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ولا يظن ظان أن هذا انكار لقراءة القرآن بل ذلك مندوب اليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان في عبادة والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا وان لم يكن فيه أحد لأنه معد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها . وأما ان كان في مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت فذلك مندوب اليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم فان كان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلى أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ما هو بصده . وقد تقدم ما ورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار انتهى هذا اذا سلم من الزيادة أو النقصان مثل أن يمد المقصور أو يقصر الممدود أو يشدد موضع التخفيف أو عكسه أو يظهر موضع الادغام أو عكسه أو يظهر موضع الإخفاء الى غير ذلك وأن لا يصل بالعشر آية أخرى غير متصلة به لأن ذلك تغيير للقرآن في الظاهر عن نظمه الذي أجمعت عليه الأمة . وينبغي له أن ينهى عن

قراءة الاسباع سيما التي في المسجد لما تقدم من أن المسجد انما بنى للصليين والذاكرين وقراءة الاسباع في المسجد مما يشوشون به الملبأ ورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار فأى شئ كان فيه تشويش منع والله الموفق . وينبغي له أن ينهى الفقراء لهذا كرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات لما تقدم من منع ذلك في أول الكتاب . وينبغي له أن يمنع من يسأل في المسجد لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من سأل في المسجد فاحرموه) ومن كتاب القوت . قال ابن مسعود اذا سأل الرجل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى . والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بنى لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال يشوش على من يتعبد فيه وينبغي له أن ينهى عن الاعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فاحرموه ولان اعطاء ذريعة الى سؤاله في المسجد . وينبغي له أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون غفر الله لمن سبل ورحم من جعل الماء للسيل وما أشبه ذلك من أفاظهم ويضربون مع ذلك بشئ في أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس وهذا كله من البدع وما يزه المسجد عن مثله . وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جملة . منها ما تقدم ذكره من شبه الناقوس . ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة شرعية . ومنها البيع والشراء في المسجد لأن بعضهم يفعل ما ذكر وبعضهم يمشی يخترق الصفوف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب . وأعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع بين ليس فيه واسطة تسيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند مالك رحمه الله ومن تبعه . ومنها تحطى رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة . ومنها تلويث المسجد لأنه لا بد أن يقع من الماء شئ فيه وان كان طاهرا إلا أنه يمتنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشى بعضهم حفاة

ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة وما في ذلك من المخذور كما تقدم ذكره وقد تقدم أيضاً ما يفعلونه في المسجد في ليلة الاسراء وليلة النصف من شعبان ووقود القناديل وغيرها وما في ذلك مما لا ينبغي . وكذلك ما يفعل في ليلة الختم في أواخر شهر رمضان مبسوطاً في مواضعه فليتمس هناك . وأما البيع والشراء في المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الأمر الى جهل الحكم فيه واستحكمت العوائد حتى أن أم القرى مكة التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها والسامرة ينادون فيه على السلع على رؤس الاشهاد ويسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيئاً الا يبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتين ولوز وأكر وعود أراك وغير ذلك وعلى هذا لا يستاك من له ورع بعود الأراك وان كان من السنة لأنهم انما يبيعونه في المسجد اللهم الا أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق . وينبغي له أن ينهى عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها لأن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشرط الساعة كما تقدم وفيه السرف . وهو محرم إذ أن الذهب لا يستعمل الا في تحلية النساء وفي تحلية المصحف والسيف واختلف في المنطقة وغير ذلك ممنوع . وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من مشيهم في المسجد لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواه وان كانت أبعد منه واتخاذ المسجد طريقاً من أشرط الساعة وهاهو ذا قد شاع وكثر . وقل أن تجرد جامعا الا وقد اتخذوه طريقاً وقل من ينهى عن ذلك ولو قدرنا أن أحداً نهى عنه لاستحقيقه وقد يتأذى بسبب ذلك فانا لله وانا اليه راجعون . وينبغي له أن يمنع النساء اللاتي يدخلن الجامع ويجلسن فيه لانتظار ربيع غزلهن ويدخل المنادى اليهن ومعه الغزل فيكلمهن في الجامع ويشاورهن على ثمن ذلك فمن رضيت منهن تقول قد

بعث وذلك يبع في المسجد لأن المنادى صار أذ ذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والنقصان في المسجد ويجتمع بسبب ذلك في المسجد من في قلبه مرض ويمجد السليل إلى ما سولت له نفسه من الاغراض الخسيسة وبعضهن يكون معها الأولاد الصغار وقد يبولون في المسجد وقد رؤى ذلك عيانا . وينبغي له أن يمنع النساء اللاتي يأتين للمحادثات في المسجد ويدخلن إليه لانتظار ما يريدونه ويدخل اليهن الوكلاء والرجال والأزواج وتكثر الخصومات وترتفع الأصوات كما هو مشاهد مرئى والقاضى بمعزل عنهم خارج المسجد وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فيمنع من هذا كله وفي الإشارة ما يغنى عن العبارة والله المستعان . وينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فينهم ويفرق جمعهم . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتى في آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكروا الدنيا وحبهم الدنيا لا يجالسوهم فليس لله بهم من حاجة) وروى عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال (إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول له الملائكة اسكت يا ولي الله فإن زاد تقول اسكت يا بغيض الله فإن زاد تقول اسكت عليك لعنة الله) وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الاصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين . وأما في غير المسجد فيمنع جماعة ويجوز جهرًا بشرط عدم التشويش على غيره . وهذا النوع مما عمت به البلوى حتى في المساجد الثلاث فقد كثرت فيها الحديث والقبل والقال ورفع الأصوات سيما في أيام الموسم فتجد رفع الأصوات عند قبر سيدنا

ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحديث الكثير بحيث المنتهى حين أوقات الزيارة له عليه الصلاة والسلام. وكذلك في قضاء المناسك في الحج تجدهم غوغاء حتى كأنهم قط مالم في عبادة. وكذلك تجدهم في المسجد الأقصى على ما علم من عوائدهم فيه من الوقوف يوم عرفة والنفور عند الغروب وذلك بدعة ممن فعله لان البيت المقدس لم يحجج اليه أحد قط ولا فرضه الله فيه وما كان الحج من عهد آدم عليه الصلاة والسلام الى النبي عليه الصلاة والسلام الا لبيت الله الحرام وعرفة رمي والمناسك المشهورة المعروفة ولم يكن في المسجد الاقصى الا الصلاة الى الصخرة فهي القبلة التي كانت ثم حولت الى البيت الحرام . فالوقوف بالمسجد الاقصى ليس فيه اقتداء بالماضين ولا بالمتأخرين لما ذكر . على أنه لو حجج اليه قبل هذه الشريعة المحمدية لم يحز أن يفعل ذلك فيه اليوم كما أنه لا تجوز الصلاة الى الصخرة بعد نسخها . وقد شذ بعض الناس فقال بجواز الوقوف فيه بمعنى أنه مثاب لا أنه يجزى عن الحج المشروع وهو قول لا يرجع اليه لما تقدم بيانه فافهمه . وما أحدثوا فيه ما يفعلونه ليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صياح وهرج وبدع كثيرة حين صلاة الرغائب وأول ما حدثت هذه البدع في المسجد الاقصى ومنه شاعت في الاقاليم على ما نقله الامام الطرطوشي رحمه الله في كتاب الحوادث والبدع له فاذا كان الامام ينهى عن ذلك أو يتكلم فيه كما تقدم ذكره لانحسنت المادة أو بعضها والله الموفق . وينهى من يقعد في المسجد لتغطية ثيابه سيما في أيام البرد يقعدون في الشمس ويفلون ثيابهم وهذا لا يحل اجماعا لأن جلدة البرغوث الذي خالط الانسان نجسة وجلدة القملة نجسة مطلقا وهم يلقون ذلك في المسجد بعد قتله ولو فرضنا أن أحدا منهم يجمعه ويلقيه خارج المسجد فذلك لا يجوز لأن قتلها في المسجد يمنع وان لم يلقها فيه اذ أنه حامل

للنجاسة في المسجد من حين قتلها الى حين القائها خارج المسجد لغير ضرورة شرعية . ومن الطرطوشي وكره مالك قتل القملة ورميها في المسجد ولا يطرحها من ثوبه في المسجد ولا يقتلها بين النعلين في المسجد انتهى . وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم في المصلى اذا أخذ قملة وهو في الصلاة فلا يجوز له أن يلقها في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة) واذا رماها في المسجد وهي بالحياة فاما أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها وليس ذلك من حسن القتلة وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها لمكان آخر من يده أو ثوبه أو يربطها في طرفه حتى يخرج من المسجد . وأما البرغوث اذا أخذه وهو في الصلاة فانه يلقيه في المسجد من غير أن يقتله لأن البرغوث لا يقعد بمكان واحد بل ينتقل في الغالب وربما خرج من المسجد هذا وجه . الوجه الثاني أنه لو بقي في المسجد فانه يأكل من التراب لأنه منه خلق ويعيش فيه بخلاف القملة فانها خلقت من دم الانسان . وقد حكى عن سيدى حسن الزيدى رحمه الله أنه خرج يوما مع أصحابه الى بستانه فلما أن كان في أثناء الطريق رجع الى بيته وأمر أصحابه أن يذهبوا الى البستان فسالوه عن سبب رجوعه فقال كان على قميص نسيت في البيت وفيه دواب خفت أن يموتوا جوعا فرجعت اما أن أقتلهم واما أن ألبسه . وهذا الأمر قد كثرت في المسجد الاقصى فترى الغرباء يأتون اليه بدلوق تغلى قليلا فيجردونها عنهم ويلقونها في المسجد فتحس بحرارة الشمس فتخرج من الثوب وتموت بحر الشمس ثم يفيض أحدهم دلقه ويلبسه وتبقى الدواب كلها ميتة في المسجد فاذا كان امام المسجد ينهى عن هذا وأمثاله تنبه الناس اليه وتركوه وغيره على من فعله والله الموفق . وينهى الناس عما أحدثوه من الأكل في المسجد سيما ان كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكراث وأما ان كان نيئا فهو موضع النهى سواء بسواء والأكل في المسجد في

مذهب مالك رحمه الله لا يسامح فيه الا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه . ومن الطرطوشي سئل مالك رحمه الله عن الأكل في المسجد فقال أما الشيء الخفيف مثل السويق ويسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفا ولو خرج الى باب المسجد كان أعجب الي وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه . وقال في الذى يأكل اللحم في المسجد أليس يخرج لغسل يده قالوا بلى قال فايخرج لياً كل انتهى وقد كره مالك رحمه الله ما هو أخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب في المسجد فقال وأكره أن يتكلم بالسنة العجم في المسجد قال وإنما ذلك لما قيل في السنة الأعاجم انها خب (١) قال ولا يفعل في المسجد شيء من الخب قال وهو لمن يحسن العربية أشد انتهى . وهذا الأمر اليوم قد كثر وشاع حتى أن القومة ليخرجون من المسجد في كل يوم صحفا كثيرة وأوراقا وغير ذلك من كثرة ما يؤكل في المسجد ويجتمع بسبب ذلك الذباب والحشاش ويكثر القطاط ويرون أن اطعامهم الطعام من باب الحسنة فتكثر القطاط في المسجد فاذا أكل أحد في المسجد اجتمعت عليه القطاط في المسجد بسبب ذلك فيلن فيه وبوطن نجس وقد رأيت ذلك عيانا في الصف الأول فكان ذلك سببا الى صلاة بعض الناس على النجاسة وبطلان صلاتهم بذلك حتى آل الأمر في ذلك الى أن من كان عنده هر مؤذ أرسله الى الجامع فكان الناس يوقرون بيوت ربهم ويحترمونها وينزهونها عما لا يليق بها وكانت المساجد كما ورد في الحديث (المسجد بيت كل تقى) فانعكس الأمر الى أن صار المسجد مأوى للقطاط المؤذبة والأكل سبب ذلك سيما في المسجد الأقصى فانه يكثر ورود الغرباء اليه فتجدهم يأكلون اللحم ويرمون العظام في المسجد ويأكلون البطيخ ويرمون قشوره الى غير ذلك من فضلات المأكول وقل من تجده

(١) الخب بالكسر الخداع

يلقى ذلك في خارج المسجد بل يدخلون فيه بالخير بسبب ما يحتاجون إليه من البنيان والعمارة فتبول الخير فيه وتروث كأنه عندهم طريق من الطرق المسلوكة ولو كان كذلك فنحن مأمورون بتنظيف الطرق فكيف الحال في المساجد فكيف الحال في المسجد الأقصى الذي فيه من الفضل ما فيه فانا لله وانا إليه راجعون . فاذا كان امام المسجد ينهى عن تلك الأشياء وينبه عليها انعمت المادة فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس فان لم يسمع واحد سمع آخر . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) والكلام في هذه الاشياء سبب لهداية بعض الناس . وكثير من الناس من يمتنع من الكلام في هذه الاشياء ويحتج على ذلك بأن يقول ان الغالب على الناس أنهم لا يسمعون وعن عوائدهم لا يرجعون وجواب هذا ما تقدم في الحديث لأن يهدى الله بك رجلا واحدا الخ . ألا ترى الى ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتى النبي يوم القيامة ومعه الرجل الواحد ويأتى النبي ومعه الرجلان والثلاثة) الى غير ذلك فالخير والحمد لله لم يعدم من هذه الأمة اذ أن الخير فيها كامن فمن نبه منهم تنبه ورجع وانقاد واستغفر وكنت أنت السبب في ذلك والله الموفق للجميع بمنه . وينهى عما أحدثوه من النوم في المسجد سيما بعد صلاة الصبح وكذلك في أثناء النهار سيما في شهر رمضان فتجد المسجد قد ارتص بالناس في الغالب . وقد ورد في الحديث أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوادم . والنائم قل أن يسلم من خروج الريح منه فتأذى الملائكة به . وقد نهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم) فاذا كان هذا في حق الثوم فمن باب أولى الريح الخارج من المخرج وقد يحتمل النائم فيبقى جنبا

في المسجد . وفيه مفسدة أخرى وهو أن ذلك ذريعة لأن تسرق عمامته أو رداؤه وفيه من المفاسد أشياء عديدة يطول تتبعها والحاصل منها أن كل ما كرهه الشرع تجدد فيه مخاوف فيتعين تركه فإذا علم الناس ذلك من نهى الامام ارتدعوا عنه وبالله التوفيق . وينهى عما أحدثوه من خياطة قلع المراكب في المسجد لانا قد نهينا عن الكلام في المسجد في غير عبادة فكيف بالصنعة تعمل فيه فذلك لا يجوز . وقد منع علياؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم في المسجد ونسخ القرآن اذا كان على وجه التسبب فيه فما بالك بغيرهما فيمنع فاعل ذلك حتى لا يعود الى مثله والله الموفق . وينهى السقاء الذي يدخل بالجمل في المسجد لأن بوله على مذهب الشافعي رحمة الله نجس وعلى مذهب مالك رحمة الله يلوث المسجد وان كان طاهرا في نفسه فيمنع لأن المسجد يزره عما هو أقل من هذا وينهى عما أحدثوه من المشي في المسجد بالغم لانها قد تبول فيه والكلام عليه كالقلام على دخول السقاء بالجمل في المسجد . وكذلك ينبغي أن ينهى عن دخول الشواء في المسجد لان في ذلك مفسد . منها أن يجعل المسجد طريقا وقد تقدم ما فيه . الثانية أنه يدخل بالذفر الى المسجد والمسجد يزره عن أقل من هذا . الثالثة أن رأخته قوية فقد يكون في المسجد من الفقراء المتوجهين من تشوق نفسه لذلك ولا شيء معه ليشتري به فينشوش في عبادته . الرابعة أن حامله الغالب عليه أنه كان في موضع الذبح وهو محل النجاسات وحاملها حاف هناك ويدخل المسجد على تلك الحالة . الخامسة أن الحاملين له الغالب عليهم كثرة الكلام ويرفعون أصواتهم بكلام لا ينبغي في غير المسجد فكيف به في المسجد . السادسة ما فيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بأن الشواء طاهر وأما اذا كان متنجسا فلا يدخل بالنجاسة في المسجد اتفاقا . وينهى عن دخول الرهبان في المسجد حين يفرشونه بالمحصر المضفورة

التي يصفرونها فان مذهب مالك رحمه الله منع دخولهم في المسجد ولا ضرورة تدعو الى دخولهم لان الله تعالى أغنى بالمسلمين عنهم اذ ان غيرهم يقوم مقامهم في فرشها وبالله التوفيق . وينهى الناس عن اتيانهم الى المسجد بأولادهم الذين لا يعقلون ما يؤمرون به أو ينهون عنه اذ أن ذلك ذريعة الى التشويش على المصلين حين صلاتهم . ألا ترى أن الناس يكونون في صلاتهم ويكي الصبي فيشوش على المصلين فينهي عن ذلك ويزجر فاعله . وهذا اذا كان الصبي مع أبيه أو غيره من الرجال . فأما ان كان مع أمه فلا بأس به لوجهين . أحدهما أن الغالب في موضع النساء أن يكون بالبعد بحيث لا يشوش ذلك على الرجال الثاني أن الغالب في الاولاد اذا كانوا مع أمهاتهم قل أن يكونوا بخلاف الآباء وهذا اذا دعت الضرورة الى صلاة المرأة في جماعة في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل . فان قيل قد كان النساء يخرجن الى المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويصلين معه جماعة . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاته اذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن أمه . فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ما قالت عائشة رضي الله عنها (لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل) الثاني أن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يوازها شيء وكلا الامرين قد فقد فاذا لم تخرج الام للصلاة فالآتيان بالاولاد للمسجد دون أمهاتهم يمنع . وقد تقدم النهي عن الذكر والقراءة جهرا في المسجد اذا كان يشوش على المصلين والذاكرين فهذا من باب أولى أن ينهى عنه ويزجر فاعله . وينهى الناس عن كتبهم الحفظاظ في آخر جمعة من شهر رمضان في حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه أحدها لما احتوت عليه من اللفظ الأعجمي . وقد قال مالك رحمه الله لما أن سئل عنه وما يدريك لعله كفر . الثاني أن فيه اللغو في حال الخطبة . الثالث أنه

يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة. الرابع أنه يشتغل ببدعة ويترك ماختلف فيه الناس من الاضغاء في حال الخطبة هل هو فرض أو سنة مؤكدة. الخامس ما أحدثوه من بيعها وشراؤها في المسجد فينبى عن ذلك ويجزر فاعله. وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها إذ أنه ليس ثم خطبة يشتغل عنها ولو كتبها وأسقط منها اللفظ الإجمعي ولم يتخذ لكتابتها وقتاً معلوماً كان ذلك جائزاً والله أعلم. وينهى النساء عما أحدثته وسكت لهن عنه من دخولهن إلى صلاة الجمعة في مؤخر الجامع وإن كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسواء إذ أنها لا تسترعن والغالب عليهن خروجهن على ما قد علم من التحلى واللباس كما تقدم مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لأن موضعهن في الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو أليق بهن مالم يخالطن الرجال ولا فرق في ذلك بين صلاة الجمعة والخميس والجنائز وغير ذلك وكان الأليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لأن علماءنا رحمته الله عليهم قد قالوا إن صلاة المرأة في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد في جماعة وصلاتها في مخدع في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها فكيفما زاد سترها وانحجابها كان أفضل لصلاتها. اللهم إلا أن تكون ممن يمكنها أن تصلى في بيتها مع جماعة في المسجد الذي يجاورها وهي لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف في مذهب مالك رحمه الله تعالى. ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلين في بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وينهى الناس عما أحدثوه من دخول بعضهم إلى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه ويحبه بعض من يسمع صوته ممن في المسجد ويسمع لهم ضجيج قوى ينزه

المسجد عن تلك الزعقات فيه ولو فعل ذلك في السوق أو الطريق لكان جائزا أو مندوبا إليه بحسب الحال وأما في المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على ما تقدم ذكره في المسجد والله الموفق . وينهى عما أحدثوه من إدخال المرأة في المسجد لقص الشارب وتنف الشيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم وهذا يمنع منه في المسجد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) وإذا كان الطهور في المسجد ممنوعا فكيف يدخل بالفضلات في المسجد ويعمل فيه الصنعة . وقد تقدم منع نسخ الختمة أو العلم في المسجد إذا كان ذلك على وجه التسبب فكيف بهذه الصنعة وما أشبهها والشعر وإن كان طاهرا في نفسه فهو عفش يزه المسجد عنه . هذا إذا كان الشعر مقصوفا . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ولا يقلم أظفاره في المسجد ولا يقص شاربه وإن أخذه في ثوبه وأكره أن يتسوك في المسجد لأجل أن ما يخرج من السواك يلقيه في المسجد . قال ولا أحب أن يتمضمض في المسجد قال ويخرج لفعل ذلك ذكره الطرطوشي . وأما إذا كان الشعر بأصله مثل تنف الشيب فإن الحياة تحل أصله فيكون ذلك الموضع من الشعرة نجسا وقل أن يسلم من وقوع القمل في المسجد أما حيا وأما ميتا وكلاهما يمنع فيه وهذا أمر قد عمت به البلوى في أكثر المواضع سيما في المسجد الأقصى الذي ترد إليه الخلق كثيرا . وقد رأيت بعض من ينتسب إلى المشيخة والنسك وقد سبل نفسه على هذه الحسنة على زعمه فهو قاعد على باب الميضاة وهو في المسجد فأى غريب جاء قص له أظفاره أو شاربه وأزال شعره إذا احتاج إليه ويلتقي كل ذلك في المسجد وذلك لا يجوز وقد منع مالك من فعل ذلك في المسجد وإن كان يجمعه ويخرجه منه فكيف بالقائه في المسجد ثم انه مع هذا الحدث زرع دالية عنب في المسجد فأطعمت وأثمرت ونقي إذا ورد أحد من أبناء الدنيا أخذ من عنبها أو حصرها

وأهداه اليه على سبيل البركة وحصل به ما هو معلوم من حطام الدنيا وهذا النوع مما أحدثوه كثيرا في المسجد الأقصى واتخذوا فيه ذوالى غناب وخرائن للسكنى وهو مسجد ولا يجوز شئ من ذلك فيه . وقد تقدم أن المساجد المهجورة لا يجوز سكنها ولا أن يحدث فيها حدث غير ما بنيت له . وينهى اليباعين للقضامة (١) وغيرها في طريق المسجد وعلى أبوابه وفي الزيادة إذ أن من كان منهم مصليا يمسك بها أكثر من موضعين فيكون غاصبا لتلك المواضع حين الصلاة كما تقدم وغير المصلي منهم يتعين أدبه وزجره لأمرين أحدهما أنه يضيق على المسلمين طريقهم والثاني أنه تارك للصلاة وتارك الصلاة قد اختلف فيه هل هو مرتد أو مرتكب كبيرة سيما إن كانت صلاة جمعة فذلك أعظم . وكذلك يتعين عليه أن يمنع غير ما ذكر عن بيع الحلاوة أو اللحم أو المشموم أو غير ذلك مما يضيق به طريق المسلمين . وقد تقدم أنه لا ينبغي للإنسان أن يشتري من دكان لها مسطبة خارجة في شارع المسلمين وهذا من باب أولى وأحرى أن يمنع ويتعين عليه أيضا أن يهدم المساطب الملاصقة لجدار المساجد إذ أن ذلك طريق للصليين والناس أجمعين

(فصل) وينهى الزبالين أن يعملوا في أوقات الصلاة سيما وقت اتيان الناس لصلاة الجمعة لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد أمر بالتنظيف لها بالغسل ولبس النظيف من الثياب واستعمال الطيب وغير ذلك فإذا فعل المكلف ما أمره به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وخرج ليصلي الجمعة لقي الزبالين في طريقه فيفسدون عليه هيئته لها وهذا ضرر كثير . وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فينهي عن ذلك ويحذر فاعله لأنه مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ في النار) وينهى الناس عما أحدثوه من وقوف الدواب على باب المسجد لأنهم يضيقون على المسلمين طريقهم اليه ويروثون بها ويولون على أبوابه

ويمشى الناس على ذلك بأقدامهم ويدخلون المسجد فينجسون بها ما أصابته من المسجد وهذا محرم وفي وقوفهم على أبواب المسجد أذية كثيرة سببها الشيخ الكبير والأعمى وغيرهما من أرباب الاعتذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بل ربما آذوا بالرفس والكدم (١) الأصحاء فكيف بمن سواهم من الشيوخ وغيرهم من الضعفاء فإن قال قائل ضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لأجل الغلمان المسكين لتلك الدواب . فالجواب أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لكثرة المواضع التي هي معدة لجعل الدواب فيها كالفنادق والاصطبلات وغيرها فلولا لم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة أنه إذا أتى بها إلى المسجد يرسلها إلى موضعها التي كانت فيه . ويخبر من يأتيه بها في الوقت الذي يحتاجها فيه فتحسم مادة الضرر بذلك والله الموفق . وينهى البياعين عما أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشراهم والناس في الصلاة أو في سماع الخطيب وهذا محرم إذ أنه إذا صعد الإمام على المنبر حرم حينئذ البيع والشراء حتى تنقضى الصلاة وبعض الناس اليوم يكون الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة وهم يبيعون ويشترون ولا يستحيون وينهى الناس عما أحدثوه من صلاتهم الجمعة في الدكاكين وذلك لا يجوز على مذهب مالك رحمه الله لأن الجمعة لا تصح عنده في موضع محجور . وإنما تصح عنده في المسجد أو الطرق المتصلة به إن تعذر دخول المسجد وبعضهم يأتي إلى الجمعة فيقعده في الدكان ينتظر إقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلئ بالناس وذلك لا يجوز على كل حال . وينهى الناس عما أحدثه بعضهم من الاتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة فإن هذا من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كانوا رضى الله عنهم إذا أراد أحدهم أن يؤكد الأمر لصاحبه يقول له ولا تكن ممن يترك الغسل للجمعة . ومن كتاب القوت وكان أهل المدينة

يتسبون فيقولون لأنت شرمن لا يغتسل يوم الجمعة . وقد قال مالك في موطنه ان غسل الجمعة واجب وهو ظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) واختلف العلماء في ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة . واذا كان كذلك فقد قالوا فيمن ترك الوتر أنه يفسق بذلك لكونه ستة وللإختلاف فيه أيضا هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه فجدير أن يحافظ على فعله ولا يترك إلا من ضرورة شرعية وبعض الناس قد أهملوا ذلك حتى كأنه لا يعرف بينهم أعنى عند أكثر العامة وعند بعض الفقهاء حكاية تحكى حتى كأنهم ليسوا من أهل الخطاب بالغسل لها . وكذلك ينهائم عما تركوه من لبس الحسن من الثياب لها واستعمال الطيب فان ذلك من سننها المؤكدة أيضا . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وليتطيب بأطيب طيبه مما ظهر ريحه وخفي لونه فذلك طيب الرجال وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه انتهى . وقد ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم أجمعين حتى انك لتجد بعض الفقهاء في الدرس أو في دكانه أو حين اجتماعه بأحد القضاة أو غيرهم من أرباب المناصب على هيئة من ثياب ورائحة طيب وغيرهما وتجدده في صلاة الجمعة على هيئة دونها وسبب هذا تعظيم الدنيا في القلوب والتهاون بشعائر الدين والغفلة بسبب العوائد الرديئة . ولا يظن ظان أن ما ذكر من لبس الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان بل ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه أثمان أثوابهم القمص كانت من الخمسة الى العشرة فما بينهما من الأثمان وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهما

وبعضهم يقول الى المائة ويعدده سرفا فيما جاوزها انتهى. فعلى هذا فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم. اللهم الا ما كان من ذلك لضرورة شرعية من دفع حر أو برد أو غيرهما فقد خرج من هذا الباب الى باب الجائز أو المندوب أو الواجب بحسب الحال. فاذا نبه الامام على هذا وحض على فعله وقيح تركه تنبه الناس لما ارتكبهوه فلعلمهم أن يرجعوا أو بعضهم والله الموفق وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم. لأنهم كانوا على قسمين. فبعضهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام على المنبر فاذا جلس عليه قطعوا تنفلهم. ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلى الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فانهم يجلسون حتى اذا أذن المؤذن قاموا للركوع. فان قال قائل هذا وقت يجوز فيه الركوع. وقد روى البخارى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء. فالجواب أن السلف رضوان الله عليهم أفتقه بالحال. وأعرف بالمقال فما يسعنا الا اتباعهم فيما فعلوه وهذا على قاعدة مذهب مالك رحمه الله تعالى لأن اتباع السلف أولى. فان قال قائل الركوع انما هو للجمعة. فالجواب أن السنة في هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم. ألا ترى أن وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هو من طلوع الشمس كصلاة العيدين أو من الزوال فذهب الامام أحمد في جماعة الى أنه من طلوع الشمس واذا كان الخلاف في وقتها على ما وصفنا تأكد الاقتداء بفعل السلف المتقدم. فان قال قائل فعلى ما قررتوه لا يجوز لمن ركع وجلس ينظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهذا جائز فكيف

تمنعونه . فالجواب انا لا تمنع ذلك لأنه وقت يجوز فيه الركوع لمن أراه وانما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان لاقبله فانه يجوز والله الموفق . على أن هذا الأذان المفعول اليوم أو لا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما فعله عثمان رضي الله عنه على ما تقدم بيانه فالأذان الذي فعل في السوق والركوع للجمعة لا يكون في السوق ومن كان في المسجد لا يسمعه حتى يركع عنده . ثم انه لم ينقل أن هشام لما أن نقله كانوا يركعون بعده على أنا لو قدرنا أنهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لأن فعل هشام ليس بحجة . فان قال الامام مثلا ان الناس لا يرجعون اليه فيما يأمرهم به وينهاهم عنه وانه ليس بين يديه رجال يأمرون وينهون حتى تزال بهم الحرمة فالجواب أن المؤذنين هم رجاله وجنده وحزبه ﴿ألا ان حزب الله هم المفلحون﴾ فان قال مثلا ان الناس لا يرجعون بذلك . فالجواب انهم ان لم يرجعوا بما تقدم ذكره فيتعين عليه أن يوصل كل ذلك للمحتسب فيمنع من كل ما ذكر باليد القوية فان فعل فيها ونعمت وقد برئت ذمته وذمة غيره وان لم يفعل هذا فقد برئت ذمة الامام وأما قبل ايصال ذلك فان الذمة لا تبرأ لأجل أن كل ما ذكر من رعيته وكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته . وقد تقدم أن المسجد وما حوله وما يحتاج اليه من رعية الامام . واذا كان ذلك من رعيته فيتعين عليه أن ينظر فيما ذكر كله بشرطه على ما تقدم . وكذلك ينظر في أمر المؤذنين لأنهم من جملة رعيته وان كان الأذان أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) فهذا دليل واضح على فضيلة المؤذن وبالجملة فهو من رعيته والمؤذن والامام كل ما ذكر فهو من رعيتهما معا فيتعين على الامام أن يكون أكثر الناس تقوى وأفضلهم وأورعهم الى غير ذلك من الأوصاف الجميلة ان اجتمعت فان تعذر اجتماعها فأكثرها فيتخذ من اتصف بذلك

مؤذنا وقد تقدمت شروط المؤذن فأغنى ذلك عن اعادتها لكن بقيت الأوصاف المندوب اليها فيه وهي أن يكون صيتا حسن الصوت ويكره له التطريب في الأذان وكذلك التحزين وكذلك يكره له امالة حروفه وافراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء

فصل في موضع الأذان

ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلى يابه . وكان المنار عند السلف رضوان الله عليهم بناء بينونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة وكان في عهد السلف رضوان الله عليهم مدورا وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلقة المنار . وذلك يمنع لوجوه . أحدها مخالفة السلف رضى الله عنهم . الثاني أنه يكشف على حريم المسلمين . الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم . وقد بنى بعض الملوك في المغرب منارا زاد في علوه فبقي المؤذن اذا أذن لا يسمع أحد ممن تحته صوته . وهذا اذا كان المنار تقدم وجوده على بناء الدار . وأما اذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فانه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم . اللهم الا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث انه اذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطح بيوتهم لا يميز بين الذكر والأتى منهم فهذا جائز على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فاذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا أسمع الناس اذ أنه يعم كثيرا منهم بخلاف ما اذا كان مرتفعا كثيرا والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد فان كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد في الصلوات

التي أوقاتها ممتدة فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى الخمسة عشر وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر في كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا

فصل في الأذان جماعة

فإن كثرة المؤذنين فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وغاوة فإن يفوتهم الوقت ولم يسمعهم الجميع إن أذنوا واحدا بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى فإن استوا فيه فأنهم يؤذنون الجميع . قال علياؤنا رحمة الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهم يؤذن لنفسه من غير أن يمشی على صوت غيره . وكذلك الحكم في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . قال الشيخ الإمام النووي رحمه الله في كتاب الروضة له في باب الأذان من كلام الرافعي رحمه الله فإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراسلوا بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا إن لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش فإن أدى إليه لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع بينهم انتهى . وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعين وفي الأذان أكد لأنه من أكبر أعلام الدين . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغزو قوما أمهل حتى يدخل وقت الصلاة فإن سمع الأذان تركهم وإن لم يسمعه أغار عليهم . ولأن في الأذان جماعة جملة مفاسد . منها مخالفة السنة الثاني أن من كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره

فلا يسمع . الثالث أن الغالب في الجماعة إذا أذّنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون والمراد بالأذان إنما هو نداء الناس إلى الصلاة فذهبت قائمة معنى قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم . الرابع أن بعضهم يمشى على صوت بعض والمراد بالأذان أن يرفع الإنسان به صوته مهما أمكنه وذلك لا يمكنه في الجماعة كما تقدم . الخامس أن الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله لأنه لا بد أن يتنفس في أثناءه فيجد غيره قد سبقه بشيء منه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدمه فيترك ما فاتته من ذلك ويوافقهم فيما هم فيه السادس أنه قد مضت عادة المؤذن على السنة أنه إذا أراد أن يؤذن عمل الحس من تنحج أو كلام ما من حيث أنه يشعر به أنه يريد أن يؤذن ثم بعد ذلك يشرع في الأذان هذا وهو مؤذن واحد فكيف بالجماعة وماذا كان الجيفة أن يؤذن ومن حوله على غفلة فقد يحصل بسببه لبعضهم رجفة فإذا كان هذا في حق المؤذن الواحد فما بالك بجماعة يرفعون أصواتهم على بغيته . وقد تكون حامل فتأخذها الرجفة بذلك تسقط وترتجف بذلك الأولاد الصغار وكذلك كل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير قل أن ينحصر وقد تقدم أن أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يؤذنون بين يديه جميعا إذا صعد الإمام على المنبر وأخذ الأذان الذي زاده عثمان بن عفان رضي الله عنه لما أن كثرت الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار فهذا الذي أحدثه هشام بن عبد الملك ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا فيمن قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا ثم أحدثوا في هذا الزمان على الثلاثة جمعا كثيرا كما هو مشاهد . وكذلك زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوا جماعة وفعلهم ذلك لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ذلك

منهم ابتغاء الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع لا بالابتداع وان كان لاخذ
الجامكية فالجامكية لاتصرف في بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء وبالجملة فكل
ماخالف الشرع فمفسده لاتنحصر في الغالب والله سبحانه الموفق

فصل في النهي عن الاذان بالالحان

وليحذر في نفسه أن يؤذن بالالحان وينهى غيره عما أحدثوا فيه بما يشبه الغناء
وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من
ألفاظ الاذان الا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد
بالحدوث أحدثها بعض الامراء بمدسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها
وهذا الاذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة قبيحة اذ أن الأذن
انما المقصود به النداء الى الصلاة فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع وهذا الاذان
لا يفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغنى . وقد ورد في الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)
وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان
كان أذائك سهلا سمحا والافلا تؤذن) أخرجه الدارقطني في سننه . وقال الامام
أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وبما أحدثوه التلحين في الاذان وهو من البغي
فيه والاعتداء . قال رجل من المؤذنين لابن عمر اني لأحبك في الله فقال له
لكني أبغضك في الله فقال ولم يأبأ عبد الرحمن قال لانك تبغي في أذائك وتأخذ
عليه أجرة . وكان أبو بكر الأجرى رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي
المقام بها قد ابتدعوا في كل شيء حتى في قراءة القرآن وفي الاذان يعني الاجارة
والتلحين انتهى . والعجب من بعض الناس حيث يردون على مالك رحمه الله

تعالى في كونه يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع إليهم ثم انهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه مما مضى عليه عمل أهل الشام على أن القاعدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الفتنة من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان) وأشار إلى المشرق وما حدث بالشام إلا من تلك الجهة . ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة إذا حدثت فإن الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم إليها بدعا أو محرمات . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا هذا الأذان تعدت بدعته إلى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم في الصلاة بتلك الألحان وذلك كلام في الصلاة على سبيل العمدة لالعذر شرعي فبطل صلاتهم بذلك وإذا بطلت صلاتهم سرى ذلك إلى فساد من اتم بتسميعهم لما تقدم من أن المأموم لا يجوز له الاقتداء إلا بأحد أربعة أشياء فان عدمت فلا اتمام في تلك الصلاة وهي أن يرى أفعال الإمام فان تعذر فسماع أقواله فان تعذر فرؤية أفعال المأمومين فان تعذر فسماع أقوالهم وهؤلاء ليسوا في صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع جماعة بالالفاظ المفهومة فانه قد اختلف في صحة صلاة من صلى بتسميعهم بناء على الاختلاف في صلاتهم هل هي صحيحة أو فاسدة . وقد تقدم بيانه

فصل في النهي عن الأذان في المسجد

وقد تقدم أن الأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه . أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى اللهم إلا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه . وأما الإقامة فلا تكون إلا في المسجد . الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل

حاصل ومن كان في بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا . واذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع . الثالث أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التي بنى المسجد لأجلها وما كان بهذه المثابة فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ثم انظر رحمة الله تعالى وإياك الى هذه البدعة كيف جرت أيضا الى بدع أخر . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا الأذان في المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن في موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون النطق بألفاظ الأذان فيزيدون فيه وينقصون ويكثر التخليط حتى أن بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الأذان وبين التشويش على من في المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشئ يجمع هذه المفاسد فيستعين أن يجنب بيت الله منه

فصل في الطواف بالمؤذن في أركان المسجد اذا مات

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف بأحدهم في أركان المسجد اذا مات وكذلك ينههم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الأصوات المزعجة حين يطوفون به فيه . وذلك يمنع لوجوه . الأول أنه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت في المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فما بالك بما ليس بفرض ولا سنة بل للبعث والبدعة واقامته في المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لا يجوز اتفاقا . الثاني أنه لما أن صلى عليه لم تدع ضرورة الى إبقائه في المسجد الثالث أن فيه تأخير دفنه ومن أكرام الميت الإسراع به . وقد تقدم أن بعض الأئمة من المتبعين كان رحمه الله اذا أتوا بالميت الى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال لأهله اذهبوا الى دفنه ولا جمعة عليكم ان لم تدركوها بعد

ذلك . الرابع أنه قد يخرج منه شيء من الفضلات في ذلك الزمان الذي يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بغسله . الخامس أن فيه تشويشا على من في المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدثه بعض الشرفاء في الحجاز وهو أنهم إذا مات لهم ميت ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا فيدخلون به المسجد فيطوفون به البيت العتيق سبعا وذلك من البدع والأمور الحادثة . وفيه من المفاسد ما هو أكثر مما ذكر من أجل الطائفتين بالبيت وحرمة ذلك المسجد على غيره وبعد المسافة في الدخول اليه والخروج منه الى غير ذلك

فصل في أذان الشاب على المنار

و ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشاب على المنار لأنه لم يكن من فعل من مضى . وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك في الشاب . وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا لأنه أغض طرفه والغالب في الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعده الا مأمون العائلة . وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس وكان يصحب امام المسجد الاعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال ان المنار لا يصعد عليه عندنا الا من شاب ذراعه لأن ذلك دليل على الطعن في السن فرغبه في ذلك فامتنع منه وقال أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة فتشغف به وكذلك هو أيضا قد يرى ما لا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتن وأقل ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك كيف كان تحرزهم في هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم . هذا وهم يؤذنون الأذان الشرعي من غير تمطيط ولا تميل ولا تصنع الى غير ذلك مما أحدثوه في هذا الزمان فيمنع من ذلك

جهده اذا كان على المنار، وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه ان أمن أن يكشف على أحد والله الموفق

فصل في النهي عما أحدثوه بالليل من غير السنة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسييح بالليل وان كان ذكر الله تعالى حسناً سرا وعلنا لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئا معلوماً . وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه وان كان المؤذنون في هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الاخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع . وهذا ضد ما شرع الاذان له لأن الاذان إنما شرع لاعلام الناس بالوقت . قال عليه الصلاة والسلام (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وقد ورد أذان بلال كان ينوم اليقظان ويوقظ الوسنان ومعنى ذلك أن من كان أحيا الليل كله فاذا سمع أذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط لصلاة الصبح في جماعة وان كان نائماً فاذا سمع أذان بلال قام وتطهر وأدرك ورده من الليل . وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الاذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الأول وقيل من أول الثالث الأخير وقيل السدس الأخير وهو المشهور أعني أن يكون الوقت كله الى طلوع الفجر محلاً للاذان فيه . واذا كان ذلك كذلك فقد قالوا ان المؤذنين يرتبون في أذانهم حتى يكون الناس على يقين من أمر الوقت الذي هم فيه حتى يتجهوا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب ما يسع الوقت من عددهم المتقدم ذكره لكن يكون وقت أذان كل انسان منهم معلوما لا يتقدمه ولا يتأخره فيكون الناس يعرفون بالعادة الأول والثاني والثالث وهكذا الى المؤذن الآخر الذي يؤذن عند

طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت فينضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل انسان منهم كم بقى من الوقت مما يسع الغسل أو الوضوء أو الورد أو الاستبراء وغير ذلك فيتم النظام على هذا الترتيب وهو أضبط حالا وأكثر ثوابا لأجل الاتباع بخلاف ما أحدثوه من التسييح وما يقولون فيه حتى أن بعضهم ليندب الاطلال بصوت فيه تحزين يقرب من التوح في كثير من الأحيان ثم مع ذلك لا يعرف الناس في الغالب أى وقت هم فيه من الليل بالنسبة الى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ما ذكر أنه اذا قرب طلوع الفجر سكتوا سكتة طويلة ثم يؤذنون فمن أفاق في حال سكوتهم فقد يخيل اليه أنه في أول الليل بعد فيقع بذلك الغرر لبعض الناس . ثم العجب من أنهم يأتون بالأذان الأول للصبح الذى قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك فإذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسييح فانا لله وانا اليه راجعون . السنة تخفى وغير ما شرع يظهر . فان قال قائل انما يخفون الأذان الأول للصبح خيفة أن يصلى الناس عليه صلاة الصبح فتكون صلاتهم باطلة لا يقاها قبل دخول الوقت . فالجواب أنهم لو امتثلوا السنة فيما تقرر من ترتيب المؤذنين واحدا بعد واحد وأن الأول معروف وقته وكذلك الثانى الى المؤذن الذى يؤذن على الفجر كما تقدم لما انبهم الوقت على أحد ممن سمعهم وكانوا متبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . وكذلك ينبغي أن ينهأهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وان كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فينبغى أن يسلك بها مسالكها فلا توضع الا فى مواضعها التى جعلت لها . ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكف أن يقرأه فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس أعنى الجلوس فى الصلاة لأن ذلك ليس

بمحل للتلاوة. فالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضى الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغنى بالأذان كما تقدم. وهى عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الامام فى المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الامام عليه يسلبون عند كل درجة يصعدها والكل فى الاحداث قريب من قريب أعنى فى زماننا هذا وأصل احداثه من قبل المشرق. وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بقوله الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق. وقد تقدم فى أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة رضى الله عنهم من الحدث فى الدين وما جرى لهم من جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما أن رأى الطير الذى هناك وقع على القدر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه اذا خرج يغسله فلما أن جاء الى غسله قال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة فى الاسلام والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها وان كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الا فى مواضعها التى وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة. ألا ترى الى قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئا وانما نفعل كما رأيناه يفعل. ومن كتاب الامام أبى الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا عطسنا وانما

علنا أن نقول الحمد لله رب العالمين انتهى . وما تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع . وقد تقدم جواب من اتصف بالانصاف وهو معدوم في الغالب . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله ليس في زماننا هذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال في زمان مالك على ما ذكر فما بالك به اليوم في هذا الزمان . وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) فقال هذا العالم أنا أعلم من كل واحدة مائة فبقى على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر والناس في أمر مهول واذا بمنناد ينادى أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقامت معهم فجئنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا الى مالك عندنا شيء فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك فقالوا الى هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت أنا والله كنت أعلم من كل واحدة مائة فقالوا ما هكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين مالك عندنا شيء قال فانتبهت مرعوبا فبنت الى الله تعالى أن لا أزيد على ما قرره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم شيئا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة في جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما

تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعاً ولا فعله أحد من السالف الماضين رضئ
الله عنهم فتحرى ذلك في هذه الاوقات كالزيادة على الذكر المشروع كما تقدم . ومع
ما ذكر من التعليل ترتب عليه مفسد . منها ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله
(لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فاذا نهى عليه الصلاة والسلام عن الجهر
بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك الا لما يدخل من التشويش على
من في المسجد ممن يتعب اذا جهر به فما بالك بما يفعلونه فيه من هذه الطرق
التي يعملونها وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء في وقت والنوح في وقت وتذب
الاطلال في وقت وينشدون فيه القصائد وفي المسجد من المهجدين ماهو
معلوم فلا يبقى أحد منهم الا وقد وصل له من التشويش ما لا يخفاء فيه
فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطرهم . ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد فيمنع
أيضا لأنه بصد أن يأتي الناس اليه . فأين هذا مما روى عن سعيد بن
المسيب رحمه الله حين كان في المسجد في آخر الليل يتمجد ثم دخل عمر بن
عبد العزيز رحمه الله وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة
فلما أن سمعه سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه اذهب الى هذا المصلي
فقل له اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على
صلاته فجاء الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما
أن سلم سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلي عما هو
يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ما أخبرتك
به فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك اما أن تخفض صوتك واما أن
تخرج من المسجد تخفض في صلاته فلما أن سلم منها أخذ نعليه وخرج من
المسجد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا من تواضعه في خلافته هذا وجه . الوجه
الثاني أن بعض العوام يأتون المسجد لأجل سماع التسييح بتلك الألحان

والنغمات فيقع منهم أشياء من الزعقات وما يشبهها مما يئزه المسجد عنها الثالث ما أحدثوه فيه من صعود الشبان اذذاك على المنار ولهم أصوات حسنة ونغمات تشبه الغناء فيرفعون عقيرتهم بذلك فكل من له غرض خسيس يصدر منه في وقت سماعه مالا ينبغي كما تقدم . وقد يكون ذلك سببا الى تعلق قلب من لاخيره به بالشباب الذي يسمعونه ويترتب على ذلك من الفتن أشياء لا تنحصر ومن ذلك أيضا ما يفعله بعض أهل المغرب من أنه اذا أذن المؤذن الذي يؤذن عند طلوع الفجر على ما تقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمعهم ونادوا على صوت واحد أصبح والله الحمد ويكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنار وما يفعلونه من ذلك لاضرورة ولا حاجة تدعو اليه لما تقدم من أن المؤذن الذي يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع فالخاصل أن كل ما جاء على خلاف ما أحكمته الشريعة المطهرة ففاسده عديدة لا تنحصر

فصل في التسحير في شهر رمضان

وينهى المؤذنين عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم سيما وهم يقومون الى التسحير بعد نصف الليل لأن السحور لافائدة فيه الا أن يقوى به الانسان على صوم النهار وذلك لا يحصل الا اذا فعل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد في الحديث عن زيد بن ثابت قال (تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية) فاذا تسحر الانسان في هذا الوقت فالغالب عليه أنه لا يجوع الا بعد الظهر واذا جاء ذلك الوقت فساعة الفطر قريبة فتسهل تلك العبادة

ولذلك سموا السحور الغداء المبارك لأن وقت السحور قريب من وقت الغداء ويحصل له مع ذلك أجر الصيام مع نشاط بدنه وتوفير عمره لقيام ليله لأنه إذا تسحر في الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذي يصعد إلى دماغه فيدخن عليه فيغلبه النوم بخلاف ما إذا تسحر قريبا من طلوع الفجر فإنه إذا فرغ منه اشتغل بالطهارة لصلاة الفرض ثم دخل بعد أداء الفرض في أوراده واشتغل بها ثم تصرف بعد ذلك في مهماته فيحصل له التهجدي ليله وخفة الصوم عليه في نهاره وينضبط حاله . فان قال قائل إنما يتسحرون بعد نصف الليل خيفة أن يبقى الناس لا يعرفون الوقت الذي يجوز لهم الأكل فيه . فالجواب ماتقدم ذكره من أن المؤذنين إذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسبب ذلك في أي جزءهم من الليل وهل يأكلون ويشربون أم لا كما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون جواز الأكل بأذان بلال ومنعه بأذان ابن أم مكتوم . وإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة تدعو إلى ما أحدثوه من التسحير ثم مع ذلك فيه من المفاسد ماتقدم ذكره من التشويش على من في المسجد من المتجهدين . فان قال قائل هذا الذي ذكرتموه إنما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله أما من بعد عنه فلا يسمعون المؤذنين ولا يعلمون في أي جزءهم من الليل . فالجواب أن المساجد قد كثرت فإما من موضع الأوبجان به مسجد أو مساجد فيعمل في كل مسجد أذانان بشرط العلم بصوت الأول والثاني على ماتقدم بيانه فيكفيهم ذلك لأن الأول منهما يدل على جواز الأكل والثاني يدل على منعه لكن بشرط أن يكونوا تابعين في أذانهم للجامع أو يكون المؤذن من أهل المعرفة بالاوقات والثقة والأمانة والمسجد الجامع هو الذي يكون فيه مؤذنون جملة على ماتقدم بيانه

فصل في اختلاف العوائد في التسخير

اعلم أن التسخير لأصل له في الشرع الشريف ولاجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الاقاليم فلو كان من الشرع ما اختلفت فيه عوائدهم . ألا ترى أن التسخير في الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون تسحروا كلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم وبقراء الآيات الكريمة التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ الى آخر الآية ويكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم وبقراء الآيات الكريمة التي في سورة ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ من قوله تعالى ﴿ ان الأبرار يشرون من كأس ﴾ الى قوله ﴿ انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا ﴾ والقرآن العزيز ينبغى أن ينزه عن موضع بدعة أو على موضع بدعة ثم يقولون في أثناء ذلك ما تقدمت الإشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك ويسحرون أيضا بالطلبة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها هذا الذي مضت عليه عادتهم وكل ذلك من البدع . وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم قوموا كلوا وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم . وأما أهل الشام فانهم يسحرون بق الطار وضرب الشبابة والغناء والمهنوك والرقص واللهو واللعب وهذا شنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابله بصد الأكرام والاحترام فإنا لله وأنا اليه راجعون . وأما بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام وهو أنه اذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه

سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا فاذا قطعوا حرم الاكل اذذاك عندهم . ثم العجب منهم فيما يفعلونه من ذلك لأنهم يضربون بالنفير والابواق في الافراح التي تكون عندهم ويمشون بذلك في الطرقات فاذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون الى ما كانوا عليه ثم اذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق ويصعدون بها على المنار في هذا الشهر الكريم ويقالونه بضد ما تقدم ذكره وهذا يدل على أن فعل التسخير بدعة بلاشك ولا ريب اذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها في بلدة دون أخرى كما تقدم فيتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم وعلى المؤذن والامام خصوصا كل منهم يغير ما في اقليمه ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه . فان لم يستطع في بلده . فان لم يستطع في مسجده

﴿ تنبيه ﴾ وليحذر أن يغتر أو يميل الى شي من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وترى عليها فان ذلك سم وقل من يسلم من آفاتنا . وقد رأيت بعض المغاربة وكان من البلد الذي يسحرون فيه بالنفير والابواق لما أن سمع المسحرين في هذه البلاد يقولون تسحروا كلوا واشربوا قال ما هذا البدعة وأنكرها لاستئناسه بما تربي عليه وما تربي عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب الى المنع مما أنكره هنا فالعوائد قل أن يظهر الحق معها الابتأيد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى . ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قریش على النبي صلى الله عليه وسلم ماجاه به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم ﴿ ان هذا الاسحرميين سحر . مستمر سحر يؤثر . أن امشوا واصبروا على الحتكم . اجعل الآلهة الماء واحدا . ه اسمعنا بهذا في الملة الآخرة . ان

هي الاحياتنا الدنيا) الى غير ذلك من الالفاظ التي كفروا بها بسبب ما تروا عليه ونشأوا فيه . فالحذر الحذر من هذا السم فإنه قاتل وممل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقل نصيحة أخ مشفق فإن الاتباع أفضل عمل يعمل المرء في هذا الزمان والله يوفقنا وإياك لما يرضاه بيمينه فإنه القادر عليه . سؤال وارد فإن قال قائل ان التسخير من البدع المستجابات فالجواب أن البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام . بدعة واجبة وهي مثل كتب العلم فإنه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطه . البدعة الثانية بدعة مستحبة قالوا مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتبهيء الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك . البدعة الثالثة وهي المباحة كالمنخل والأشنان وما شا كاهما . البدعة الرابعة وهي المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبهه . البدعة الخامسة وهي المحرمة وهي أكثر من أن تنحصر . منها ما أحدثه النساء اللاتي وصفهن عليه الصلاة والسلام في الحديث بقوله (نساء كاسيات عاريات مائلات يميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) وما يقرب منه اتخاذ المساجد طريقا ومنها اتخاذها للدينون وكل ذلك من أشرط الساعة كما تقدم . ومسألة التسخير لم تدع ضرورة الى فعلها إذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب . والثاني دالا على تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما الا بدعة مكروهة لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الاوقات وعلت وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن ينهى الناس عما اعتادوه من تعليق الذوائس التي جعلوها علما على جواز الأكل والشرب وغيرهما ما دامت معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك إذا أنزلوها وذلك يمنع فعله لوجوه . أحدها ما ورد من أن

الصحابة رضى الله عنهم لما كثر الناس ذكروا أن يعلوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا كالتضارى . وفى رواية وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان بدلا عن ذلك ولم يفعلوا واحدا منها إذ أنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس . الوجه الثانى أن فى ذلك تغريراً بالصوم إذ أنه قد تنطنى فى أثناء الليل فيظن من لا يراها موقودة أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطرا الى ذلك فيتضرر فى صومه . الوجه الثالث أنه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها كذلك أن الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئاً مما تقدم ذكره فيفسد به صومه . الوجه الرابع أنه قد تشتبك ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها فحكمة كالوجه الذى قبله وفيه مفسدة أخرى هى أكبر مما قبلها وهى مخاطرة من هو موكل بها بنفسه إذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فانه قد يسقط فيموت وقد وقع ذلك والله الموفق

فصل فى التذكار يوم الجمعة

وينهى المؤذين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها كما تقدم وبدعة هذا أصلها يمين تركها . سؤال وارد فان قال قائل الناس مضطرون الى التذكار لئكى يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا الى المسجد . فالجواب أنه لا يخلو حال من يأتى الى الجمعة اما أن يكون بعيدا أو قريبا فان كان قريبا من المسجد فالأذان الأول الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه يكفيه سماعه وان كان بعيدا

فهو لا يسمع الأذان الأول الذى للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألا ترى أن السعى الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الاتيان الى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ما ذكر من القرب والبعد. وإذا كان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو الى ما أحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفسد المتقدم ذكرها أعنى من التشويش على من هو فى المسجد ينتظر الجمعة وهم على ما يعلم من حالهم منهم المصلى ومنهم الذاكر والتالى والمتفكر الى غير ذلك كما تقدم. وهذه البدعة قد عمت بها البلوى فى الأقاليم لكن كل أهل اقليم قد اختصوا بعوائد كما مضى ذلك فى التسحير ألا ترى أن التذكار فى الديار المصرية على ما هو مشاهد وفى المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو بدعة أيضا. وذلك مكروه لوجوه الأول أنه لم يكن من فعل من مضى. الثانى أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتدرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل لصلاة الجمعة فذلك يمنع أيضا لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك. الثالث ما ترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانه

(فصل) قد تقدم أن المؤذنين للفجر يكونون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكونون فى أذان الظهر فيعلم المؤذن الأول والثانى والثالث وهكذا الى الآخر الذى يصل على آخر أذانه حتى يكون الناس على علم من الوقت فيتأهبون للصلاة بإيقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس فى

دكا كينهم حتى يسمعوا المؤذن الآخر فيتركوا اذ ذاك بيعهم وشراءهم ويهرعون
لصلاتهم حتى يقضوها. لكن زاد بعض أهل المغرب هنا بدعة وهي أنه اذا
فرغ المؤذن الآخر الذي يصلون على آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على
صوت واحد حضرت الصلاة رحمكم الله ويدورون على المنار مرارا وكذلك
يفعلون في العصر وكذلك يفعلون في صلاة الصبح اذا أذن المؤذن على الفجر
اجتمعوا بجمعهم ونادوا أصبح والله الحمد ويدورون على المنار مرارا وكل
ذلك من البدع لأنه لم يأت في الشرع ولم تدع اليه ضرورة على ماتقدم ثم
على الترتيب المذكور يترتبون جماعة في العصر على ماتقدم بيانه وأما المغرب
فليس لها الا وقت واحد ووقتها ضيق لا يسمع المؤذنين جماعة واحدا بعد واحد
فيؤذن لها واحد ليس الا . وقد تقدم أن المؤذنين اذا تراحموا وكان ذلك منهم
ابتغاء الثواب ولم يسبق أحدهم الآخر أذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه ولا يمشى
على صوت رفيفه ويترتب المؤذنون في العشاء كما في الظهر والعصر

فصل في حكمة ترتيب الأذان

أنظر رحمتنا الله واياك الى حكمة الشرع في الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت
منفعته للأمة اذا أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال (اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول) وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من حكاه له مثل
أجره فلو كان المؤذن واحدا ليس الا لفاتت هذه الفضيلة على كثير من الأمة
اذا أنه قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته أو في سوقه مشغولا لا يسمعه
أو في أكله أو شربه أو نومه الى غير ذلك من الأعذار فلو كان المؤذنون
جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم حكايته فاذا أذنوا على الترتيب السابق واحدا
بعد واحد فمن كان له عذر في ترك حكاية المؤذن الاول أدرك الثاني وكذلك قد

يتنبه النائم من نومه فيحكيه ويعلم في أي وقت هو من إيقاع الصلاة فتعم المنفعة للأمة . وقد ورد (أربعة مواضع لا يرد فيها الدعاء عند اصطفاف الناس إلى الجهاد وعند اصطفافهم إلى الصلاة وعند سماع النداء وعند نزول المطر) فإذا حكى المكلف المؤذن ودعا بما يختاره استجيب له إن شاء الله تعالى للوعد الجليل ومثل هذه الحكمة العجيبة المباركة ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (صم يوما وافطر يوما فقال اني أطيق أفضل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حق نفسه الكريمة بل قال الواصف لصومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى تقول انه لا يفطر ويفطر حتى تقول انه لا يصوم وما أكمل صيام شهر قط الا رمضان . وذلك منه عليه الصلاة والسلام توسعة على الأمة وأخذ منه بالأفضل والأعلى . ألا ترى أنه لو صام يوما وافطر يوما لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الأمة مثل المسافر والمريض والحائض وعلى ما فعله عليه الصلاة والسلام يدرك كل منهم الفضيلة بكاملها وذلك نصف الدهر . ومثل ذلك أيضا ما أخبر به عليه الصلاة والسلام عن صلاة نبي الله داود عليه الصلاة والسلام أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولم يفعله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة بل قال الواصف لقيامه أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يريد أن تراه في جزء من الليل قائما الا رأيت نائما ولا تريد أن تراه في جزء من الليل نائما الا رأيت قائما وماذا الا لرفقه عليه الصلاة والسلام بأتمه حتى لا تفوتهم فضيلة اتباعه عليه الصلاة والسلام فمن نام منهم في جزء من الليل أدرك الجزء الآخر فسبحان من أهله للرفق بأتمه ورفع المشاق عنهم ويسر عليهم كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى في صفته معهم بالمؤمنين رؤوف رحيم اللهم اجعلنا من أمة بجرمته عندك لا رب سواك

(فصل) وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة الصلاة يا أهل الصلاة الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للمكاف حضور الصلاة بسماعه الأذان فالزيادة عليه بدعة . هذا وجه . الوجه الثاني أنه اذا فعل ذلك بقي الأذان الشرعي كأنه لا معنى له لأن الناس اذا عهدوا ذلك يتكلمون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم اذا سمعوا الأذان الشرعي لم يهرعوا الى المسجد لاتكلمهم على ما وصفنا وذلك كله من الحدث في الدين . وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مارا في طريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل الى المسجد يصلي فيه الفرض فركع بينهما وفي أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله فقرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة

(فصل) وكذلك ينهون عما أحدثوه من قراءة ﴿ان الله فالق الحب والنوى﴾ وقوله تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ عند ارادتهم الأذان للفجر وان كانت قراءة القرآن كلها بركة وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الاحيى وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه

فصل في النهي عن النداء على الغائب بما لا ينبغي

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالألفاظ التي فيها التزكية والتعظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزكوا على الله أحدا) والميت مضطر الى الدعاء والتزكية ضد ما هو مضطر اليه من الدعاء اذا أنها قد تكون سببا لعذابه أو تويخه فيقال له أهكذا كنت وقد وقع هذا منهم كثيرا في منامات رؤيت لهم

في هذا المعنى . ألا ترى الى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج الى بيت الله الزائر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان الدين الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم في هذا المعنى فان قال قائل ان مذهب الشافعي رحمه الله جواز الصلاة على الغائب . فالجواب أننا لا نكر مذهب بل نكر ما أنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية المذكورة . فلو قال المؤذن مثلا الصلاة على العبد الفقير الى الله النازل بفنائه المضطر الى رحمته واحسانه فلان باسمه الشرعي وما أشبه هذا من الالفاظ فان ذلك لا ينكر ولا يكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب كما تقدم لكن يخاف أن يكون ذلك نعيًا لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم اذا أنامت فلا تؤذنوا بي أحدا فاني أخاف أن يكون نعيًا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي

فصل في النهي عن مشي المؤذنين أمام الجنازة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهم أمام الجنائز ورفعهم أصواتهم بالتكبير كتكبير العيد فان فعل ذلك أمام الجنائز بدعة قريبة العهد بالحدوث كان أول من أحدثها وال من الولاية قريب العهد جدا أحدثها على جنازة كانت له ثم سرى ذلك الى أن فعله بعض من إله الرياسة في الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس ان من لم يفعله ماقام يحق ميتة وياليته لو وقف الأمر على هذا الحد لكن زادوا على ذلك اعتقادهم أنهم في طاعة وخير وبركة وهم في الحقيقة على ضد ما يظنون وقد تقدم أن المؤذن يكون متصفا بالديانة والأمانة ومن اتصف بالبدعة فقد تعذر وصفه بذلك

فصل في عقد النكاح في المسجد

وينبغي للامام أو المؤذن أن يتقدم الى نهى الناس عما أحدثوه حين عقد الأنتحة في المسجد من اتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لا يجوز على كل حال في بيت ولا غيره وان كان نفس البخور والطيب مندوباً اليه في المسجد مع أنه قد قال مالك ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض. وأما فرش البسط في المسجد فهو بدعة ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزاً بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كله من باب الجهالة وذلك اذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم وأما ان كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء في دينه من الأمر والنهى والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة ثم ينضم الى ما ذكر في المسجد ما ينزهه عنه من الالفاظ التي تقتضى التزكية والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب ان لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز. وكذلك ما يقع منهم من التملق والأيمان والغالب أن الأيمان اذا كثرت فان الحنث فيها واقع فيحذر من أن يساح في شيء من هذا جهده والله المستعان

فصل في تبهيء الامام للجمعة

ويتأكد في حق الامام خصوصاً الغسل للجمعة وان كان نظيفاً في نفسه لوجوه الأول أن الغسل للجمعة مختلف في وجوبه وقد تقدم . الثاني أنه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده أو يسمع عنه ذلك فيقتدى به في ترك هذه السنة المؤكدة . الثالث أن الامام من صفته أن يكون أكملهم حالاً

ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو أنقص حالا من اغتسل

فصل في ذكر الأشياء

التي ينبغي للإمام أن يتجنبها في نفسه

قد تقرر في الشريعة أن أحسن لباس الناس البياض . لقوله عليه الصلاة والسلام (خير لباسكم البياض) فينبغي للإمام أن يبادر اليه قبل غيره لأنه قدوة كما تقدم . وقد قال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضائل أن ينظر الى لابسته انتهى . فان كان الثوب جديدا فليمثل السنة حين لابسته بأن يسمى الله تعالى ثم يقول ماورد في السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول (اللهم انى أسألك خير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) ثم يقول (اللهم اجعله لى عوننا على طاعتك) ويستحب لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلى ويخلف الله تعالى وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلى وتخلفى . وقد خرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قيصا أو عمامة زاد الترمذى أو رداء ثم يقول (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال أبو بصرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدكم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى . ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر)

وان كان غير جديد فالتسمية لا بد منها عند لبسه وعند خاعه كما تقدم. وينبغي أن يكون غالب لباسه البياض سيما للخطبة وان كان لبس السواد جائزا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للامام الجمعة دون غيره بدعة فينبغي أن يلبس البياض ولو كان يوما ما حتى يخرج بذلك من هذه البدعة ما لم يؤد لبس البياض الى توقع فتنة أو ضرر يلحقه . وكذلك الرئيس يتجنب ما يتجنبه الامام . وكذلك يتحفظ من غرز الابرفيا تطيلس به أو تعمم على ما تقدم في باب اللباس . وكذلك لا يلبس الخفين وان كان لبسهما جائزا سفرا وحضرا لكن لبسهما لأجل الخطبة وصلاة الجمعة بدعة أيضا . وكذلك يتحفظ من جعل الاعلام السود على المنبر حال الخطبة فان ذلك من البدع أيضا اللهم الا أن يتوقع الفتنة بزوالها فيتمتعين عليه أن ينكر ذلك بقلبه والله أعلم

فصل في خروج الامام على الناس يوم الجمعة

وينبغي له أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء وهو أنه اذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يابق به ولا بمنصبه وينبغي له أن يتحفظ في نفسه حين دخول المسجد فيفعل الآداب المتقدم ذكرها لأنه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به

(فصل) وينبغي له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الامام اذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذنون اذ ذاك ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم يكرره ن ذلك مرارا حتى يصل الى المنبر وان كانت الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم من أجل العبادات كما تقدم

فصل في صعود الامام على المنبر

وينبغي له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى إذا أنها السنة ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقدرات بالشمال ولا حجة لمن قال أنه يأخذه باليسار لكونه أيسر عليه في مناولته إذا أراد أحد اغتياله لأن هذا المعنى مما يختص بالامراء الذين يخافون على أنفسهم الغيلة وهذا مأمون في هذا الزمان في الغالب إذ أن الامام ليس له تعلق بالامارة في الغالب حتى يغتاله أحد

فصل في كيفية صعوده على المنبر

وينبغي له إذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمى الله تعالى ويقدم اليمين كما تقدم . ويحذر أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين . أحدهما أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم . الثاني أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام مما يضربه ويخلقه وان كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع . وكذلك ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه فان ذلك من البدع أيضا ولا يطول على الناس في رقيه المنبر الا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن فاذا وصل الى الموضع الذي يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين وان كان قد ورد فيه حديث لكن الذي استقر عليه عمل السلف رضوان الله عليهم تركه . إذ ذلك وبعضهم يسلم ويزيد فيه بدعة وهو أن يشير يده الى الناس ولا يقف مستقبل القبلة ويبسط يديه ليدعو إذ ذلك لأن علمنا رحمة الله عليهم قد عدوا ذلك من البدع

فصل في فرش السجادة على المنبر

وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة إذ أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف رضی الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو إليها لأنه ليس بموضع صلاة . وكذلك ينبغي أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فإنه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا . وينهى الرئيس عما أحدثه من ندائه عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) أنصتوا رحمكم الله انتهى . والعجب من بعض الناس أنهم يتكروا على مالك رحمه الله أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحتجون على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة وقد تقدم . وكذلك ينهونهم أيضا عما أحدثوه من صعود الرئيس على المنبر مع الامام وان كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين . أحدهما أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة في استقباله للخطيب في حال الخطبة ورمقه بعينه لأنه مستدبر له اذ ذلك . والثاني أنه لم يرد أن أحدا ممن مضى جلس مع الخطيب على المنبر . والعجب منه أنه يأتي بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالانصات بعده بقوله أنصتوا رحمكم الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتكلم ويستدعي الكلام بقوله آمين اللهم آمين غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه صلى الله عليه وسلم وقوله رضی الله عنهم أجمعين . ولا حاجة لمن يقول ان مذهب الشافعي رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس أن يصلي عليه السامع يرفع صوته بذلك لأن رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على ما يعهد من عمل السلف في جهرهم في مواضع

الجهر لاعلى مايعهد من زعقات المؤذنين فان ذلك خارج عن حد السميت وحال الخطبة حال خشوع وحضور اذأنها بدل عن الركعتين في الظهر على قول بعضهم فلايجوز فيها الا مايجوز في الصلاة أعنى الانصات عند قراءة الامام . ومذهب مالك رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر الجنة أو النار أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن السامع يسأل ويستعيز ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه لذلك سرا في نفسه . زاد أشهب ان الانصات أفضل له فان فعل فسرا في نفسه ولو عطس فيحمد الله سرا في نفسه ومن سمعه فلا يشتمه فان جهل فشمته فلا يرد عليه والانصات على مذهب مالك رحمه الله واجب على الصفة التي ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها وعلى من كان في المسجد وأخرجه من ينتظر صلاة الجمعة . ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن الانصات يجب على أربعين وما زاد على ذلك فالانصات مندوب في حقهم ولا شك أن ترك المندوب في هذا الوقت الفاضل يقبح سيما على ما تقدم من القول بأن الخطبة بدل عن الركعتين في الظهر وبالجملة ففعل السلف أولى ما يبادر اليه كان الفعل واجبا أو مندوبا وقد كانوا جميعا منصتين . وقد قال مالك رحمه الله ليس العمل على فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين سمع رجلين يتكلمان في حال الخطبة فخصبهما أن اصمتا قال لأن حصيما بمنزلة قوله لهما اسكتا فاذا كان عمل السلف على هذا الذي ذكره فالمبادرة الى اتباعهم أفضل وأعلى كما تقدم فانهم على الهدى المستقيم وينبغي له أن يجتنب التعيير في خطبته والتصنع فيها . وكذلك يجتنب تطويل الخطبة وتقصير الصلاة لما رواه مالك في موطنه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (أتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون فيه أعمالهم قبل أهوتهم وسيأتي على الناس زمان كثير

قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم) فهذا دليل واضح لما ورد أن طول الصلاة وقصر الخطبة مئة (١) من فقه الرجل فليتحفظ على هذا فانه من أكبر الأصول المعتبرة في الخطبة والصلاة وأما ترضى الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم أجمعين فهو من باب المنسوب لامن باب البدعة وان كان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعدد ولا الصحابة رضى الله عنهم لكن فعله عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه لأمر كان وقع قبله وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين على المنابر في خطبتهم فلما أن ولي عمر بن العزيز رضى الله عنه أبدل مكان ذلك الترضى عنهم . وقد قال مالك رضى الله عنه في حقه هو امام هدى وأنا أقتدى به . وينبغي له أن يكون في خطبته على حال خشوع وتضرع لانه يعظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع الى الله سبحانه وتعالى باتباع أمره واجتناب نهيه والخوف منه والخوف مما أوعده به وقوة الرجاء فيما وعد به وحسن الظن به سبحانه وتعالى فاذا كان الخطيب مستعملا في نفسه ما ذكر كان ذلك ادعى الى قبول ما يليقه الى السامعين لا تصافه بما اتصف به هو في نفسه كما مر في المؤذن اذا أذن ينبغي له أن يكون على طهارة ليبادر لفعل ما نادى اليه أو لا فيكون ادعى الى صدع القلوب لان العلم اذا خرج من عامل تشبث بالقلوب واذا خرج من غيره انساب عن القلوب على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم . وقد تقدم أنه يتجنب في خطبته التصنع لان التصنع اذا وقع فهو الداء الذي ليس له دواء في الغالب اذ أنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه اذ

(١) مئة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون أى علامة

أن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ما ليس في قلبه أسأل الله السلامة بمنه

فصل في اسلام الكافر في حال الخطبة

وينبغي له أن يتجنب هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أن الكافر يأتي الى الخطيب فيسلم على يديه في غير الجمعة ثم يعود ويأتي ثانياً والخطيب على المنبر حتى يتلفظ بالاسلام على رؤس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة في المسجد ينزه المسجد عنها وهو قد كان أسلم قبل ذلك كما تقدم ولا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لأجل هذا لأنه كان مسلماً قبل ولا عذر له في أنه يحدد الاسلام اذ ذلك ليشتهر اسلامه بين المسلمين ويعرفوه بذلك حتى لا يعود الى ما كان عليه من الكفر لما تقدم من اسلامه لأنه بنفس اسلامه جرت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلا ضرورة تدعو الى ما يفعلونه من ذلك ولو قدرنا أنه الآن أسلم فيتعين على الخطيب أنه يأمره بالخروج من المسجد ويأمر من يخرج معه من المسلمين حتى يغتسل ان كان جنباً ولو لم تقدم له جنابة في حال كفره فيغتسل للاسلام فان ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لا بد منه ليصلي به الجمعة

(فصل) فاذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) الى آخر الآية أو بقوله (اذكروا الله يذركم) أو ما في معناه فاذا فرغ منه فليقم المؤذن الصلاة فاذا دخل المحراب فينبغي له أن يصلي على ما هناك من الحصر ويترك السجادة اذ أن اتخاذها للصلاة بدعة الا لضرورة التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعو اليها في هذا الموضع اذ أن المحراب له هيئة ولا يدخله أحد في الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لا يؤبه له فان الغالب من أحزهم أنهم لا يقربون موضعه فبو على أصله من الطهارة

والامام ينبغي له أن يكون أفضل القوم في كل الأحوال . ومن ذلك أن لا يسجد على حائل بينه وبين الأرض فانه السنة ولما أدت الضرورة الى الحصر المفروشة هناك فعلت . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يباشر الأرض بوجهه ويديه في سجوده لا يحول بينه وبين الأرض شيء ، وكذلك كان حال أكثر السلف رضى الله عنهم فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل في حقه اللهم الا أن تدعو ضرورة الى ذلك فأرباب الضرورات لهم أحكام أخر ودين الله يسر ، فاذا استوى قائما في المحراب فالسنة الماضية أن يكون قريبا من المأمومين . وقد كان الامام من السلف رضى الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين . وقد قالوا ان من فقه الامام قربه من المأمومين وذلك لفوائد ذكرها . منها أنه قد يطرأ عليه في صلاته ما يوجب خروجه منها فلا يحتاج الى كلام ولا الى كثير عمل في الاستخلاف بل يمديه الى من يستخلفه فيقدمه . ومنها أنه قد يسهو في صلاته فيسبحون له فلا يسمعون فاذا كان قريبا منهم سمعهم في الغالب وتداركوا ملاقة ذلك بمسهم له وتنبههم له عليه فيتدارك اصلاح ما أخل به . ومنها أنه قد يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها فاذا كان قريبا منهم أدركوها فنبهوه عليها الى غير ذلك ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها بدعة مستحبة لان أكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة الا بالمحراب فصارت متعينة . لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة والغالب من بعض الأئمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة . ثم انه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لأن باقى المسجد أفضل منه . ألا ترى أن علمنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر الى النوم في المسجد أنه ينام في محرابه لأنه أخف من باقى المسجد بل ينبغي له أنه اذا كان المسجد لم يضق بالناس فلا يدخل الامام الى المحراب فان

ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لأنه إذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيرا . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعض الأئمة وهو أنهم لا يعتنون بتسوية الصفوف ثم إن الامام يلتفت عن يمينه ويقول استوا يرحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول له الرئيس أو أحد المأمومين كبر رضى الله عنا وعنك هذا فعلهم سواء كان في الصف خلل أو لم يكن ولو كان ثم خلل لم يسده أحد بقوله وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كان الأئمة من السلف رضى الله عنهم يوكلون الرجال بتسويتها . منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم لا يكبرون حتى يأتى من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت فيكبرون اذ ذاك . وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) وقد نقل عن السلف رضى الله تعالى عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أو لا لشدة تراصهم في صلاتهم وهذه السجادات تمنع من ذلك ضرورة لأنها تبسط على موضع في المسجد يزيد على قدر ما يحتاج اليه صاحبها في قيامه وسجوده اللهم الا أن يضم اليه من بجانبه حتى يصلى معه عليها فيخرج عن باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه إذا كان من يصلى الى جانبه متورعا أو في كسب صاحبها علة شبهة أو حرام . وقد يكون كسبه حلالا لكن يمتنع من وجه آخر وهو تخريجه من دخول المنة عليه وإذا كان ذلك فلا يفعل لأنه يأتى الى فعل مندوب وهو التراص في الصف فيقع في محرم أو مكروه

فصل في دخوله في الصلاة

فاذا استوت الصفوف فليؤا اذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه

ولا يجهر بالنية فان الجهر بها من البدع . واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال . فقال بعضهم هو كمال لأنه أتى بالنية في محامها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم يجهر بها . وقال بعضهم ان النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين . أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة اذ لم يأت في كتاب ولا سنة . ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه اذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه واذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها . ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه . ومن صفة النية على الكمال أن ينوى بصلاته التقرب الى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك محتوى على خمس نيات وهى نية الأداء ونية التقرب الى الله تعالى ونية الفرض وتعيين الصلاة واحضار الايمان والاحتساب وهو شرط في صحة ذلك كله واختلف في تعيين الأيام وعدد الركعات وتعيين على المأموم أن ينوى الاتهام لأن المأموم يلزمه أن ينوى أنه مأموم فان لم يفعل بطلت صلاته بخلاف الامام فانه لا يلزمه أن ينوى الامامة الا في كل صلاة لاتصح الا في جماعة وهى خمس وذلك مانحن بسبيله من صلاة الجمعة والثانية الصلاة على الجنائز والثالثة الجمع ليلة المطر والرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم المستخلف وما عدا ذلك لا يجب عليه فيه نية الامامة لكن ان نواها كان أعظم أجرا وأكثر ثوابا ممن لم ينوها . ثم يستفتح القراءة فيقرأ بعد أم القرآن في الركعة الأولى بسررة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل اذا جاءك المنافقون . وقيل سبح اسم ربك الأعلى . وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر . ولم يختلف المذهب في الأولى أنه لا يقرأ فيها الا سورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل

ماقرأ امامه بسورة الجمعة فقليل له أقرأة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال لأدرى ماهى سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الركعة الأولى من الجمعة انتهى وان كان قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية لكن الذى واظب عليه عليه الصلاة والسلام واستقر عليه عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ماتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواطبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لاينبغي فليحذر من هذا جهده وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بأخر سورة الجمعة من قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ الى آخرها وفي الثانية بأخر سورة المنافقين من قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ الى آخرها . وهذا راجع الى ماتقدم من قصر الصلاة وإطالة الخطبة وما كان السلف رضى الله عنهم يقرؤن الاسورة كاملة بعد أم القرآن وان كان الشافعى رحمه الله قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فنذلك من باب الجواز والندوب والأفضل والاتباع قراءة سورة كاملة ﴿فصل﴾ وما تقدم من أن النية لايجهر بها فهو عام في الامام والمأموم والفذ فالجهر بها بدعة على كل حال اذ أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جهروا بها فلم يبق الا أن يكون الجهر بها بدعة . وينبغي له أن ينهى المأمومين عما أحدثوه من قراتهم بالجهر باياك نعبد واياك نستعين حين قراءة الامام اياها فيحذر من هذا جهده فانه بدعة . وينبغي له أن ينهى عن الجهر خلفه بالقراءة في صلاة السر لأن ذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه وعلى من يقرب منه . وقد ورد النهى عن أقل من هنا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن)

وكان كل واحد منهم يصلي لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن ذلك. وكذلك اذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها. وقد ورد النهى عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام انى أقول مالى أنزع القرآن فاتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فى الجهر بها ما تقدم ذكره وهو من البدع أيضا لأنه يترك سنة الاسرار فى الصلاة. ولا حجة لمن يحتج بالحديث الوارد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا إذ أن ذلك خاص بالامام مع أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لكي يعلم الناس الحكم فى صلاة السر أنه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لا يجد أحد السيل الى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفكر فكان جهره عليه الصلاة والسلام بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم. وينبغى للامام أن لا يجهر بالتسييح فى ركوعه أو سجوده ولا يجهر بالدعاء فى موضع الدعاء فى الصلاة أو عقبها وما يفعله فى حق نفسه فيحمل المأمومين عليه لأن ذلك من السنة والجهر بذلك بدعة إذ أنه لم يـه وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه. وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رض، الله عنهم أجمعين. وكذلك باقى الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وشىء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فلا شك فى أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة كما تقدم. وكذلك لا يمسح صدره عند قراءة القنوت فى الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت أو الدعاء لما تقدم وكذلك ينهى غيره عن فعل ذلك إذ أنه بدعة. وكذلك ينهى من يفعل ذلك عند رفع الرأس من الركوع إذ أنه بدعة. وكذلك لا يجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينهى غيره عن فعله لأنه بدعة. والأصل الذى يبنى عليه

صلاته ويعتمد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل نفسه أنه واقف بين يدي الملك الجليل يخاطبه ويتأجبه فان كان في القراءة فهو يسمع كلام ربه عز وجل وان كان في غيرها من دعاء أو ذكر فهو يتأجبه مولاه بدعائه ويذكر أنه سبحانه وتعالى المولى العليم يسمعه اذ أنه أقرب اليه من جبل الوريد أعنى بالعلم والاحاطة فتخشع جوارحه كلها انقيادا منها لما حصل في قلبه من الخشوع. والحذر الحذر من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم هذا المعنى في الخطبة وهو في الصلاة أولى. وقد ورد أن الصلاة في الجماعة ترفع على أتقى قلب رجل منهم فينبغي أن يكون ذلك الرجل هو الامام اذ أنه يعتبر في حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة تزكو صلته ويعود من بركاتها على الحاضرين معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق والسنة المتقدمة أن يلي الامام من الناس أفضلهم علما وعملا لقوله عليه الصلاة والسلام (يليني منكم أو لو الاحلام والنهي) ومن فوائده أنه لو طرأ على الامام ما يوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقربه من غير كلفة يتكلفتها وهذه سنة معمول بها في بلاد المغرب على ما كنت أعهد أنه لا يستر الامام الا من فيه أهلية التقدم للامامة في الغالب وقد تقدم بعض ذلك وهذه خصلة دائرة في هذه البلاد في الغالب فتجد من لاعلم عنده يستر الامام وتجد أهل الفضل في المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة ومخالفة لسنة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ليني منكم أو لو الاحلام والنهي ولقطعه عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضى الله عنهم أجمعين. واذا كان ذلك كذلك فينبغي للامام أن يكون أول من يسبق الى المسجد ان أمكنه ذلك ليحصل هذه السنة ويحمد هذه البدعة ويقتدى الناس به. وما زال الفضلاء والاكابر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنصارهم الذين يبادرون الى المساجد في

أوائل الأوقات أو قبلها . حتى أنه قد حكى عن بعضهم أنه جاء الى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه ويقول أئالك ثلاثة أئالك ثلاثة فلو جاء الامام أو غيره من الفضلاء الى المسجد فوجدوا غيرهم من ليس في منزلهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يعبدون الصلاة فيها أعنى من كان يستر الامام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى ولا يقام منها اتفاقاً واقامته ظلم له وبدعة . اللهم الا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيرهم من أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب اليه بوجبهين . أحدهما ماتقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم أولو الاحلام والنهى وللعمل الماضى المتقدم ذكره . والثانى من صلى خاف مغفور له غفر له فاذا قدمه لأحد هذين الوجهين كان مندوباً اليه . وقد تقدمت حكاية بعض الساف الذى كان يأتى الى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ بالناس تأخر الى الثانى وآثر بمكانه غيره وهكذا الى أن يصل فى آخر صف من المسجد فسل عن موجب ذلك فقال أبكر لأحوز فضيلة الصف الأول ثم تأخر رجاء أن أكون قد صليت خلف مغفور له فيغفرلى وليس هذا من باب الايثار بالقرب لأن ذلك الخلاف إنما هو فيمن ترك قربة لا بذل عنها . أما من تركها لما هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قربة لما هو أعلى منها كما تقدم . وقد عد بعض العلماء ترك التبكير يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فذهب الشافعى رحمه الله تعالى أن التبكير من غدوة النهار اليها أفضل ومذهب مالك رحمه الله أن معناه التهجير ودليله عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد استدل الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله على صحة مذهبه من أن التبكير اليها أفضل من التهجير بأن قال أول بدعة حدثت ترك التبكير الى الجمعة وقد كانوا يأتونها بالمشاعل ليلاً وقد كان بعضهم يبيت فى المسجد ليلاً

الجمعة ليصلي الجمعة . وقد كره مالك رحمه الله التبكير اليها وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا يبكروا هذا التبكير وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ولا يختلف أحد في صحة نقل مالك عن السلف رضى الله عنهم أجمعين . ويؤيده ماجرى لعثمان بن عفان رضى الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب للجمعة فلو كان التبكير أفضل لما تأخر عثمان رضى الله عنه واشتغل بالسوق الى الوقت الذى أتى فيه الى الجمعة . وينبغي له اذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة ليقبل على الناس بوجهه فاذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه فيحصل لفاعل ذلك امثال السنة واستغفار الملائكة له مادام في المسجد بخلاف ما لو قام من موضعه وخرج منه فانه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا اذا كان في المسجد فان كان في بيته أو في رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغييره الهيئة أولى كذا قال علماءنا رحمة الله عليهم وبعض الأئمة يقعد في مصلاه على هيئته التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا أحد من الخلفاء ولا من الصحابة بعده رضى الله عنهم أجمعين لأنه قد يخلط على الداخل الى المسجد فيظن أنه في الصلاة وقد ذكر الفقهاء في ذلك تعاليل أخر موجودة في كتبهم . وهذا بخلاف المأمور فان له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم ينتقل بعد ذلك بما أحب اكن المستحب في حقه أن لا ينتقل بعد الصلاة ان كانت الصلاة مما ينتقل بعدها في موضعه الذى صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه الى جهة أخرى فيصلى فيها فان لم يفعل فلا حرج ويصليها في موضعه والنتقل في المساجد بتوابع الفرائض أفضل من فعلها في البيوت لئلا يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عند مبتأ كدها فيقتصر على الفرائض

دونها . وهذا كله فيما عدا الركوع بعد المغرب وبعد الجمعة . أما المغرب فلا ن
النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع بعدها في بيته . وحكمة ذلك على ما قاله بعض
العلماء أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على ما علم من عادته الجميلة في رحمته
بأتمته إذ أن من كان منهم صائماً وركع عقب المغرب في المسجد لا ينتظره
أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عند بعضهم الأولاد والعائلة فينتظرونه
فيكون ذلك مشقة فزالها عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه في بيته انتهى على
أنه لو ركع في المسجد لم يكره لأن ذلك إنما كان خشية من وجود المشقة
على بعض الناس فاذا أمن منها جاز . وأما في الجمعة فلا يتنفل عقبها امام ولا
غيره الا في بيته بذلك ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته . وقد ورد
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً قام يتنفل بعد صلاة الجمعة فجبذه
وأقعدته وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبي
صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يقل شيئاً . فالتنفل بعد الجمعة في المسجد بدعة
لما ذكر حتى ينصرف الى بيته فيصلى فيه فان كان غريباً أو ممن لا يبيت له أو ممن
يريد انتظار صلاة العصر في المسجد فاختلف علماءنا رحمة الله عليهم فيه
فمنهم من يقول يخرج من باب ويدخل من آخر . ومنهم من يقول يتنفل
من مكانه الى غيره من المسجد فيركع فيه . ومنهم من يقول اذا طأ
مجلسه أو حديثه يعنى مما يسوغ الكلام به في المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع
في موضعه من غير انتقال والله أعلم . والسنة الماضية أن لا يترك الذكر والدعاء
عقب الصلاة . ومن آداب الدعاء أن يثنى على الله تعالى بما هو أهله بما تيسر له
ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه أولاً ولمن حضره من اخوانه

المسلمين سرا في نفسه . وليحذر أن يخص نفسه بالدعاء دونهم اذا كان اماما في الصلاة وبعدها فان فعل فقد خانهم . هكذا ورد في الحديث على مارواه أبو داود والترمذى . وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين أن يدعو لنفسه . ولمن حضره من اخوانه المسلمين من امام ومأموم وليحذروا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء وبسط الأيدي عنده أعنى عند الفراغ من الصلاة ان كان في جماعة فان ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم الا أن يريد الامام بذلك تعليم المأمومين بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك ويبسط يديه على ما قاله الشافعى رحمه الله تعالى حتى اذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك . وبعض الأئمة اذا سلم من صلاته أقبل على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقب الصلاة ويتأدى على ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم وذلك من باب ترك الأفضل الذى هو الذكر المأثور وقد يخفى على بعض الناس بما يفعله من الذكر المأثور عقب الصلاة فليحذر من هذا جهده . وقد تقدم النهى عن القراءة جماعة والذكر جماعة . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن ينهى الناس عما أخذوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد أو غيره وان كان قد ورد استحباب قرائتها كاملة في يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لاعلى ما نحن عليه فيقرأها سرا في نفسه في المسجد أو جهرًا في غيره أو فيه ان كان المسجد مهجورا مالم يكن فيه من يتشوش بقرائته والسر أفضل وأما اجتماعهم لذلك فبدعة كما تقدم والله تعالى أعلم

فصل في الصلاة على الميت في المسجد

الصلاة على الميت في المسجد جائزة على مذهب الشافعى رحمه الله لكن بشرط أن لا يتقدم على الجنائز ولا على الامام فان تقدم على أحدهما فصلاته باطلة

وأما مذهب مالك رحمه الله فيكره لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له) أخرجه أبو داود رحمه الله وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد. وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلم يصحبه العمل والعمل عند مالك رحمه الله أقوى لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره والعمل لا يحتمل شيئاً من ذلك بل هو على جادة الاتباع والاتباع أولى ما يبادر إليه لعدم الاحتمال فيه وهذا بشرط أن لا يتقدم على الإمام ولا على الجنازة فان تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات أحدها الصلاة على الميت في المسجد الثاني التقدم على الإمام الثالث التقدم على الجنازة ولا يتقرب إلى الله تعالى بمكروه فكيف إذا تعدد. وحد المكروه ما تركه أفضل من فعله ﴿تنبيه﴾ ويتعين عليه أن ينظر فيما بينه وبينه إلى جانب المسجد من ميضأة أو سرايب فما كان من ذلك يصل منه نداوة إلى أرض المسجد أو جدرانته فيمنع من ذلك ويبطله على من فعله لأن دخول النجاسة في المسجد محرم وإن كان عليها حصير لأن الأرض هي المسجد لا الحصير وأيضاً فإن الحصير إذا بسط على تلك الأرض تنجس بها وكذلك الجدران لأن المصلين يستندون في غالب الأحوال إليها فتنجس ثيابهم وسواها كان ذلك في مقدم المسجد أو مؤخره لافرق بينهما وبعض الناس يفعل ذلك نظراً منه لتحصيل الحسنة بتيسير موضع الطهارة سيما في حق من كان منقطعاً في المسجد أو من بيته بعيد منه فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع في محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده لأن الحسنة التي توصل إلى السيئة ما هي بحسنة بل هي السيئة نفسها والغالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه في السيئة وهو يزعم أنه في حسنة وهذا من بعض مكائد إبليس اللعين.

فصل في خروج الامام الى صلاة العيدين

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين في السنة وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله تعالى بدعة الآن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت احداهن يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة في البراح لظهور شعيرة الاسلام وليحصل لهم عليه الصلاة والسلام ما قد أمر به في الحديث الآخر من قوله عليه الصلاة والسلام (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) فلما أمر في هذا الحديث وجعله في صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن فرغ من خطبته وصلاته جاء الى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن الى تذكيره لمن بعد الخطبة هذا وجه ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه المعلومة وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منها فتوقع الفتن في موضع العبادات والبراح ليس كذلك لا تساع البرية فلا يصل فيها أحد لاحد في الغالب وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب

شتى فيخرجون منه الى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا في ذلك البراح موضعا يكون في الغالب على قدر سخن الجامع أو أصغر وجعلوا له بايين ليس الابابا للجهة القبليّة والآخر في مقابته فيجتمع النساء والرجال في أحد البابين في الدخول والخروج وتقف الخيل والدواب عليهما فاذا انصرفوا خرجوا منهما كذلك مزدحمين . والغالب أن النساء اذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين الى غير ذلك مما تقدم من زيتهن فكيف بهن في العيدين والرجال أيضا يتجملون بما لا يجوز لهم فتقع الفتن وتلوث القلوب وهم قد خرجوا لقربة فآل الأمر الى ضدها وفي هذا البناء أمور آخر منها أن البابين المفتوحين لا باب عليهما فيبقى ذلك المكان مأوى لما لا ينبغي من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح المتوقعة فيها . وقد قيل من العصمة أن لا تجد فاذا كان الانسان يهيم بالمعصية ولا يجد من يوقها معه ولا يجد موضعا فهذا نوع من العصمة فاذا وجد الموضع متيسرا كان ذلك تيسيرا للمعصية لمن أرادها والموضع موضع عبادة فينبغي أن ينزه عن هذا فيترك مكشوقا لانه فيه فان كان لا يقدر على ازالة ما فيه من البنيان فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلى خارجا عنه في البراح فهو الأولى والأفضل في حقه بل المتعين اليوم لكن السنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الامام من خطبته وان كان لا يسمعها كما تقدم في الانصات لخطبة الجمعة وهذا . كله من مكائد ابليس يأتي الى مواضع القرب فيفسد فيها دسائس حتى ترجع الى الضد من ذلك نسأل الله العافية بئنه

فصل في التكبير عند الخروج الى المصلى

والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه الى المصلى ان كان ذلك عند طلوع الشمس أو قرب طلوعها فان كان قبل ذلك وأتى الى المصلى لأجل بعد

منزله فليس عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور. وقيل
يشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح اذا خرج
في وقته ذلك. والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه وذن يليه وان يادة
على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع اذ أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ما ذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السم والوقا، ولا فرق في ذلك
أعنى في التكبير بين أن يكون اماما أو مؤذنا أو غيرهما فان التكبير مشروع
في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه الا النساء فان المرأة تسمع نفسها ليس
الا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكان التكبير انما شرع في حق المؤذنين
دون غيرهم فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم وأكثر الناس
يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون اليهم كأن التكبير ما شرع الا لهم وهذه
بدعة محدثة ثم انهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشروع انما
هو أن يكبر كل انسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره. وما أحدثوه من البدع
أيضا وقودهم القناديل في طريق الامام عند خروجه الى صلاة الصبح يوم العيد
وما أحدثوه أيضا أنهم يأتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبح يوم العيد
فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا في التكبير على ما وصفنا من رفع
الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا الى
قرب المحراب فيتشوش من في المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير
ويأخذون في الصلاة فاذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع امامهم بالتكبير
على ما تقدم ذكره والناس سكوت لا يكبرون وهذا وان كان التكبير سنة ففعلهم
ذلك محرم على ما يعلم من زعقات المؤذنين من البدع. وكذلك تكبيرهم على صوت
واحد. وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم فبذ
ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على ما مضى من أنه يكبر كل من خرج الى صلاة

العيد من الرجال اماما كان أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه لأن ذلك محدث . وقد تقدم أن أحسن اللباس وأفضله البياض فينبغي للامام أن يكون أفضل القوم حتى في ملبسه وزيه على ماتقدم في اللباس في الجمعة بشرطه . وينبغي أن لا يقدم الصلاة فيوقعها في الوقت المنهى عن ايقاع الصلاة فيه وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عند بزوغ الشمس وهو موضع النهي فيخرج الى فعل برفيق فيضد نعوذ بالله من ذلك . وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس وهو خلاف السنة أيضا لأن السنة وردت في الخارج الى المصلي أن يعجل الأوبة الى أهله لأنه ان كان في عيد الاضحى فيضحى لهم ان كان ممن بضحي حتى يفطروا على أضحيتهم وان كان في عيد الفطر فيأكلون معه وان كانوا قد أفطروا قبل خروجهم الى المصلي على تمرات أو الماء كما وردت السنة والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد فييقون متشوفين منتظرين له . وقد تقدم هذا المعنى وإذا كان ذلك كذلك فالأفضل ما بين هذين وهو الوسط فالخيار أن لا يصلي عند طلوع الشمس لما تقدم من نهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس . فاذا خرج الامام الى الصحراء وخطب فليكن بالأرض لا على المنبر فانه بدعة . قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وروينا أن مروان لما أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلي قام اليه أبو سعيد الخدري فقال يا مروان ماهذه البدعة فقال انها ليست بيدعة هي خير مما تعلم ان الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت فقال أبو سعيد والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا والله لأصليت وراءك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى . فان

فعل وخطب على المنبر فقد مضت السنة في خطبة الجمعة أن يكون الامام وحده على المنبر دون غيره. وقد أحدثوا في منبر العيد اليوم بدعة أكثر من جلوس الرئيس مع الامام على المنبر في الجمعة لأنهم زادوا أن الخطيب اذا خطب في صلاة العيد امتلاً المنبر كله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر. وينبغي له اذا خطب أن يوجز في خطبته ولا يطيلها فان التطويل هنا أشد كراهة منه في الجمعة لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم في العيدين والله أعلم

فصل في التحفظ من النجاسة في المصلى

ويتعين على الامام وغيره ممن يصلى في المصلى التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها سيما ان كان الموضع مما تطؤه الخيل والدواب فلا شك في نجاسته سيما وابقاع الصلاة يكون في أول النهار قبل أن تنزل الشمس على الأرض فتتشف تلك الرطوبة فمن صلى عليها تنجس ما أصيب من بدنه أو ثيابه وان فرش عليها شيئاً يصلى عليه تنجس فلا يصلى عليه بعد ذلك حتى يغسله. وقد تكون الصلاة على موضع قبور. وقد كره علماءنا رحمة الله عليهم الصلاة عليها دون حائل الا أن تكون المقبرة جديدة لم تنبش بعد وقيل هي مكروهة مطلقاً في الجديدة والقديمة الا على حائل والله أعلم

فصل في سلام العيد

قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال. جازل لأنه قول حسن. مكروه لأنه من فعل اليهود. مندوب اليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب. الرابع لا يتبدى به فان قال له أحدرد عليه مثله واذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن

مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل عيد مبارك مجردا عن تلك الالفاظ مع أنه متأخر الحدوث فمن باب أولى أن يكرهوه وهو مثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير. وقد كره علماءنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه . وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عينة أعنى عند اللقاء من غيبة كانت . وأما في العيد لمن هو حاضر معك فلا . وأما المصافحة فانها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه . وأما في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه . لكن قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله أنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا فان كان يساعده النقل عن السلف فياحذوا وان لم ينقل عنهم فتركه أولى

فصل في خروج النساء الى صلاة العيد

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج الى صلاة العيد في المصلى حتى الحيض وربات الخدور وذلك محمول على ما كان عليه في وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والضيافة والتعفف وأن مروطن تنجر خلفهن من شبر الى ذراع وبعدهن من الرجال وقد قالت عائشة رضی الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل . واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هذا الزمان على كل حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها

فصل في انصراف الناس من صلاة العيد

قد تقدم أن السنة في الخروج الى صلاة العيدين سرعة الاوبة الى الأهل فلا يشتغل

بزيارة القبور وله أن يزور اخوانه من الأحياء لكن ان كان له أهل فليبدأ بهم ويزيل تشوفهم اليه ثم بعد ذلك يمضى لما يختاره من زيارة من ذكر وان لم يكن له أهل فليمض الى اخوانه ومعارفة المتقين من الأولياء والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم لكن يتحرى وقت زيارتهم اذ أن الغالب من اخوانه أنهم يضحون والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه فاذا خرج الوقت الذي هو معد للذبح غالباً فليمش عليهم كما تقدم ذكره . وان علم أن فيهم من لم يذبح فله أن يأتي اليه في أبي وقت شاء لعدم المانع

فصل في صلاة العيد في المسجد

فان صليت صلاة العيد في المسجد لأجل ضرورة المطر أو غيره من الأعذار الشرعية فالسنة فيها كما تقدم في المصلى لكن في المسجد يخفضون أصواتهم أكثر مما ذكر في البرية تنزيهاً للمسجد من رفع الأصوات فيه كما تقدم ولا بد من الخطبة بعد الصلاة وينبغي أن يكون النساء بمعزل بعيد عن الرجال بخلاف ما هن اليوم يفعلنه لأنهن يخالطن الرجال في الغالب فتجد المسجد غالبه مملوء يوم العيد بالنساء وغالب خروجهن على ما يعلم كما تقدم غير مرة ولو منعن الخروج لكان أحسن بل هو المتعين في هذا الزمان . ويتعين عليه أن يتقدم الى الوعاظ الذين يعملون في المسجد فيمنعهم من الكلام وقد تقدم منه في حق الرجال فحق النساء من باب أولى اذ أن مفسدهن تزيد على مفسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد مطلقاً

فصل في التكبير اثر الصلوات الخمس في أيام العيد

وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام اقامة الحج بمنى فاذا سلم الامام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر

تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشى على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة . وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم في المآذن ويطلقون فيه والناس يستمعون اليهم ولا يكبرون في الغالب وان كبر أحد منهم فهو يمشى على أصواتهم وذلك كله من البدع اذ أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده . وفيه اخراق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين

فصل في صلاة التراويح في المسجد

قد ثبت في الحديث الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان في المسجد ثلاث ليال فلما أن اجتمعوا جلس في الرابعة ولم يخرج اليهم فلما أن أصبح قال عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذي رأيت من صديعكم وما منعي من الخروج اليكم الاخشية أن تفرض عليكم) فلما أن مضى لسبيله عليه الصلاة والسلام أمن مما ذكره من الفرض على الامة . فلما أن ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة وتفرغ للنظر في مثل هذه الأشياء وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون في ليال رمضان أوزاعا متفرقين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو جمعهم على قارىء واحد لكان أحسن بجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه فخرج عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة أخرى وهم يصلون على ما أمرهم به فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل . وقد تقدم ذكر أصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة . وانما عني بذلك والله أعلم أحد أمرين أحدهما جمعهم على قارىء واحد الثاني أن يكون أراد بذلك قيامهم أول الليل دون آخره

وأما الفعل في نفسه فهو سنة لا يختلف فيه . وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنما هو محمول على غيرهم لا عليهم إذ أنهم رضي الله عنهم جمعوا بين الفضيلتين من قيام أول الليل وآخره . ألا ترى إلى ما حكاه مالك رحمه الله في موطنه أنهم كانوا إذا انصرفوا من صلاة التراويح استعجلوا الخدم بالطعام مخافة الفجر وكانوا يعتمدون على العصى من طول القيام فقد حاز وارضى الله عنهم الفضيلتين معاً قيام أول الليل وآخره فعلى منوالهم فانسج ان كنت متعباً . ان المحبيلن يجب مطيع وهم سادتنا وقدوتنا إلى ربنا فينبغي لنا الاتباع لهم والافتاء لآثارهم المباركة لعل بركة ذلك تعود على المتبع لهم . لكن هذا قد تعذر في هذا الزمان في الغالب أعنى قيام الليل كله في المسجد لما يختلط به مما لا ينبغي وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف اليوم أن لا يخلى نفسه من هذه السنة البتة بل يفعلها في المسجد مع الناس على ما هم يفعلون اليوم من التخفيف فيها فإذا فرغوا ورجع إلى بيته فينبغي له أن يعتنم بركة اتباعهم في قيام الليل إلى آخره ان أمكنه ذلك فيصل في بيته بمن تيسر معه من أهله أو وحده فتحصل الفضيلة الكاملة ان شاء الله تعالى ويكون وتره آخر تنفله اقتداء بهم . وقد قال مالك رحمه الله تعالى حين كان يصلي مع الناس في المسجد وكان الامام من يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام أما أنا فاذا أوتروا خرجت وتركتهم فلانسان بمالك رحمه الله أسوة في ترك الوتر معهم حتى يوتر في بيته بعد تنفله آخر الليل الا أن يكون ممن يحتاج إلى النوم اذا أتى إلى بيته ويخاف أن يستغرقه إلى طلوع الفجر فلا يغتر ويترك الوتر بعد نومه وليوقعه قبله فان أدرك من آخر الليل شيئاً قامه ولم يعد وتره على المشهور من مذهب مالك رحمه الله وان لم يدرك شيئاً فقد حصل له الوتر في وقته ولا حرج عليه . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يصلي في المسجد مع الناس صلاة القيام ويوتر معهم فاذا رجع إلى

بيته صلى ما قدر له ولا يعيد الوتر وكان رحمه الله يقول ان شيخه سيدى الشيخ
أبا الحسن الزيات رحمه الله كان يفعل ذلك . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله
يقول ينبغى للكلف أنه اذا صلى المغرب يعجل فطره ثم يقوم فيصلى بحزين
ونصف أو أكثر قبل العشاء ثم يخرج فيصلى مع الناس القيام ويوتر معهم
ثم اذا رجع الى بيته صلى لنفسه بحزين ونصف أو أكثر فيجتمع له من ذلك
ثمن الختمة أو أكثر منه في الغالب ثم ينام ما قدر له ثم يقوم لتهدئه فيصلى
ما تيسر له مما بقى عليه من الليل . فان قال قائل قد قررتم أن قيام رمضان في
المسجد سنة فما وجه ترك أبي بكر لها . فالجواب أن أبا بكر رضى الله عنه
كان مشغولاً بما هو أعظم من ذلك وأهم في الدين وهو قتال أهل الردة وما نعى
الزكاة وبعث الجيوش الى الشام وغير ذلك وما جرى له مع مسيلة الكذاب
وغيره وتراكم الفتن عند انتقال النبي صلى الله عليه وسلم مع شغله بجمع القرآن
وتدوينه مع قصر مدته رضى الله عنه فلم يتفرغ لما تفرغ له أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبان ما ذكر واتضح والله الموفق

فصل في صفة الامام في قيام رمضان

وينبغى أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف ما يفعله بعضهم اليوم
لأن الغالب منهم أنهم انما يقدمون الرجل لحسن صوته لا لحسن دينه وقد قال
مالك رحمه الله في القوم يقدمون الرجل ليصلى بهم لحسن صوته انما يقدموه
ليغنى لهم وهذا اذا كان على ما يعلم من التطريب في القراءة ووضعها على الطرائق
التي اصطاحوا عليها التي تشبه الهنوك وأما لو قدموه لدينه وحسن صوته وقراءته
على المنهج المشروع فلا شك أن هذا أفضل من غيره . وينبغى أن لا يقدم للامامة
الا من تطوع بها دون من يأخذ عليها عوضاً فان لم يوجد الا به فقيل تباح

وقيل تكره وهي في الفريضة أشد كراهة . وأجاز ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من غير كراهة وقال الأوزاعي الصلاة خلفه باطلة . وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه وينبغي للامام كما تقدم غير مرة أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم لا لعوض يأخذه على صلاته فإن كان ثم عوض فينبغي له أن لا ينظر إليه وأن يصلي هو لله تعالى لا لغيره ويترك النظر للعوض فإن جاءه شيء وكان محتاجا إليه قبله لضرورته وهذا عام في الفرض والنفل وإن لم يكن محتاجا إليه وأخذة وتصديق به فلا بأس بذلك . وقد كان بجامع مصر بعض الفضلاء من الأئمة يصلي بالناس فيه وكان بعض الفضلاء من المغاربة ينجي المسجد بعد سلام الامام من صلاته فيصلي في آخر المسجد لنفسه فيصلي بصلاته ناس ثم كذلك ثم كذلك حتى علم به الناس فرجع أكثرهم وتركوا الصلاة خلف الامام الأصلي وصلوا خلف هذا لاعتقادهم فيه قشوش الامام من ذلك لقلّة من يصلي خلفه وكثرة من يصلي خلف الآخر فاجتمع به وسأله ما يمنعه من الصلاة خلفه فأخبره أنه يأخذ على صلاته أجره فقال له والله ما أكلت منها شيئا قط ولكني أتصدق بها فقال له الآن أصلي خلفك فرجع فضلي خلفه . فاذا أخذ العوض لا لنفسه بل لغيره فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى وإنما المكروه أن يأخذه لنفسه والذي يتبين به ذلك ويتضح أنه اذا قطع عنه العوض فان تبرم وتضجر أو ترك الإمامة فلا شك في كراهة ذلك في حقه وان بقى على ما كان عليه من الملازمة والسكوت والرضا فلا يضره ما أخذه ان شاء الله تعالى . والحاصل من هذا ماتقدم في حال العالم في أخذه الجامعية على التدريس . وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل في الذكر بعد التسليمين من صلاة التراويح

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمين من صلاة التراويح

ومن رفع أصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فان ذلك كله من البدع وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح الصلاة يرحمكم الله فانه محدث أيضا والحديث في الدين ممنوع وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعدنا ماوسعهم

فصل فيما يفعل في ليلة الختم

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم في الختم من أنهم يقومون في ليالي رمضان كلها في الغالب بمجزيين فما فوقهما فاذا كانت ليلة الختم التي ينبغي أن يزداد فيها على القيام المعمود لفضيلتها فيصلي بعضهم فيها بنصف حزب ليس الا وهو من سورة والضحى الى آخر الختمة وكان السلف رضوان الله عليهم يقومون تلك الليلة كلها نجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك كما تقدم

فصل في صفة قيام العشر الأواخر من شهر رمضان

وينبغي للكف أن يمثل السنة في قيام العشر الأواخر من شهر رمضان اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه وشد منزره وأيقظ أهله وأحيا الليل كله . وهذه سنة قد تركت في الغالب في هذا الزمان فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فاذا دخل العشر الأواخر تركوه لانهم يختمون في أوله أو في أثنائه ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم . وهذه بدعة من فعلها وهي مصادمة لفعله عليه الصلاة والسلام وان قام بعضهم بالشيء القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر في المسجد الجامع وهي سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها من المفسد فنها أن الأئمة يأخذون عليها عوضا معلوما الثاني أن المسجد يبقى في ظلام الليل مفتوح الأبواب يدخل اليه منها من يقوم

ومن لا يقوم وظلام الليل يستترهم فلو كان من وقف على الأئمة وقف على زيت
يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فمن رأوه فيه
بني غير عبادة أخرجه لكان ذلك حسنا . وأما مع عدم هذا ففاسده كثيرة وفي
التلويح ما يغنى عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه .

فصل في الخطبة عقب الختم

والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان
ولا غيره وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها سيما إن كان الموضع معروفا مشهورا
مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوبا إلى عالم أو معروف بالخير
والصلاح أو يكون منسوبا إلى المشيخة إلى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة
لاقتداء كثير من عامة الناس به وإن كان ذلك ممنوعا في حق المساجد كلها لكن
يتأكد المنع في حق من يفتدى به . وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم
من الدعاء برفع الأصوات والزعقات . قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز (ادعوا
ربكم تضرعا وخفية) وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعباط
والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة . وقد سئل بعض السلف رضى الله عنهم
عن الدعاء الذى يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتى آياه
سبعين مرة . وسئل غيره عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتنى على تلاوتى
وقد قالت عائشة رضى الله عنها كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلعه يقول ألا
لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى . ولا يظن ظان أن الظلم إنما هو فى الدنيا
أو الاعراض أو الأموال بل هو عام إذ قد يكون ظالما لنفسه فيدخل اذ ذلك
بمحت الوعيد . وبالجملة فالموضع موضع خشوع وتضرع وتبها ورجوع إلى
المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قارفه من الذنوب والسوء والغفلات وتقدير

حال البشرية فينبغي أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته . ومن دعائه عليه الصلاة والسلام قوله (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمرى وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي فيها معادي (١)) ومن ذلك الدعاء الذي عليه جبريل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال له قل اللهم تمم علي النعمة حتى تهتني المعيشة وحسن لي العاقبة حتى لا تضرنني ذنوبي وخلصني من شبائك الدنيا وكل هول في القيامة حتى تدخلني الجنة بسلام . ومن ذلك ما رواه مالك رحمه الله في موطنه عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بالناس فتنه فاقضني اليك غير مفتون . وقد قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه المسمى بالاذكار والدعوات مريض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له أعلی الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا العجمي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا جيدين اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراه وكان يعرف ببركة دعائه . وقال بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لابلسان الفصاحة والانطلاق . وقيل ان العلماء والابدال لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فلما دونها . ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك انتهى . هذا هو المستحب في الجماعات أو من كان في موضع من موضع العبادات . وأمان كان الانسان وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يحب الملحين في الدعاء) وهذا في غير المسجد ويجوز في

(١) وتامه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من

كل شر . انتهى من الجامع الصغير

المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة . فالحاصل من هذا أن يمضى فيما فتح له فيه في أى وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهاج أو خشوع حتى انهم قد قالوا لو أخذته الخشوع في صلاة النافلة فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة . وكذلك لو وجد الخشوع في آية واحدة فانه يكررها مادام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها الا لفرض معين . وكذلك اذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضا فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف رضى الله عنهم ويترك الحديث في الدين والله المستعان قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله فان قيل هل يأثم فاعل ذلك . فالجواب أن يقال ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغو ولم يكن الا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله . وأما ان كان على الوجه الذي يجرى في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أعل الرب ومعاينة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وجد رجلا يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعا فما حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغو فهذا فسوق فيفسق الذي كان سببا في اجتماعهم . فان قيل أليس قد روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان اذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله . قلنا فهذا هو الحجّة عليكم بأنه كان يصلّى في بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رؤس الأشهاد وتختلط الرجال والنساء والصبيان والفوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر وينهب بهاء الاسلام ووقار الايمان وأيضا فانه ما روى أنه دعا وانما جمع أهله فحسب . ولما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول يا حبذا صفرة ماء ذراعها لماء كان قد توضأت به امرأة فبقى فيه من أثر الزعفران

فعلاه بالدرة . وروى أنه نهى أن يجلس الرجل في مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه انكاره لما يجرى فيه من اختلاط الرجال والنساء انتهى

فصل في القيام عند الحتم بسجدة القرآن

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الحتم وهو أنهم يقومون بسجدة القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات فلا يفعل ذلك في نفسه وينهى عنه غيره إذ أنه من البدع التي أحدثت بعد السلف وبعضهم يبدل مكان السجدة قراءة التهليل على التوالى فكل آية فيها ذكر لا اله الا الله أو لاله الا هو قرأها الى آخر الحتمة وذلك من البدع أيضا

فصل في قيام السنة كلها

قال الباجي رحمه الله في شرح الموطأ ان هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في المساجد هو مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو أقل ما يمكن في حق القارئ وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ولكون جبريل عليه السلام كان يدارس القرآن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلاجل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه وان كان القيام في السنة كلها مشروعا لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فنحفظه قام به في بيته جهرا ولا يقوم به في المسجد أعنى في جماعة كما في رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلي عدد الركعات بام القرآن وبما تيسر معها من السور في بيته أيضا هذه هي السنة الماضية في الأمة خلافا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود في

رمضان دائماً في زاويته في جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل في بعض المواضع المشهورة. وقد قال ابن حبيب وغيره من العلماء أنهم يمنعون من ذلك في المساجد وفي كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون في موضع مشهور فانهم يمنعون منه فان فعلوا فهي بدعة ممن فعلها وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما تقدم نعمت البدعة هذه يعني في جمعهم على قارىء واحد في رمضان على ما تقدم بيانه فذكره رضي الله تعالى عنه ذلك للتنبية على أن من فعله على تلك الصفة في غير شهر رمضان فانه بدعة

فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغي

قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله . قال مالك في المدونة الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص في الدعاء . قال الطرطوشي رحمه الله فقد نهى مالك أن يقص أحد الدعاء في رمضان وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة القراءة من غير قصص ولادعاء . ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال . ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس . ومن مختصر ما ليس في المختصر قال مالك لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم . وروى ابن القاسم أيضاً عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلاً قائماً يدعو رافعاً يديه فأنكر ذلك وقال لا تقلصوا تقليص اليهود قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . وروى ابن القاسم أيضاً قال سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وأنكر ذلك أنكاراً شديداً . قال بعض أصحابنا إنما

عنى بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشياً فإنه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائماً قال ليس بصواب ولا أحب لاحد أن يفعله . وذكر ابن شعبان فى كتابه عقب ذكره جملاً من هذه الامور المحدثه قال انما كرهه مالك خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمراً ماضياً ومالنا نقدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نحذر فأكثر المسلمين اليوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وأن ترك ذلك بدعة مع القطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع فى رمضان الاليتين انتهى . فاذا تقرر هذا من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت فى جماعة وأما الدعاء فى السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ختم عنده فى شهر رمضان فى المسجد فى جماعة لم يرد على ما يعهد منه خلف المكتوبة شيئاً وكنا لانعرف دعاء بعد الصلاة الا حين يرمق السماء بعينه وهذا ضد ما يفعلونه فى هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهاج للبولى الكرم سبحانه وتعالى قال عز وجل فى كتابه العزيز ﴿ أمن يجب المضطر اذا دعاه ﴾ ولم يقل أمن يجب القوال . وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين فان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وما مضى عليه سلف الأمة الماضين رضى الله عنهم أجمعين . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم وما انضاف اليه مما لا ينبغي . فمن ذلك اجتماع المؤذنين تلك الليلة فى موضع الختم فيكبرون جماعة فى حال كونهم فى الصلاة لغير ضرورة داعية الى المسمع الواحد فضلا

عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا في صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا كذلك . ثم انهم زادوا على ذلك اذا خرج القارئ من الموضع الذي صلى فيه اتوه بيغلة أو فرس ليركبها ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه الى بيته . فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه كما هم يفعلونه أمام جنازتهم وأمامهم المدير على عادتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد . قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة . أحدها تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الاقذار والتجاسات والثاني أنه اذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر . والثالث لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته انتهى . ومنهم من يعوض عن ذلك بالفقره الذاكرين بين يديه . ومنهم من يعوض عن ذلك بالاغاني وهو أشدها وان كانت كلها ممنوعة . وبعضهم يضيف الى ذلك ضرب الطبل والأبواق والدف وبعضهم الطار والشبابه في بيته . وبعضهم يجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر اذ ذلك من اللهو واللعب تلك الليله ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير وترك الشر وترك المباحة والفخر وغير ذلك مما شا كله . ثم انهم يعملون أنواعا من الأطعمة والحلاوات فسبحان الله ما أضر البدع وما أكثر شومها . حتى لقد رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختما ببعض ما ذكر فلما جاءت السنة الثانية سألته عن ولده في أي موضع صلى القيام فقال لي أنا منته من القيام فقلت له ولم قال لأن الأصحاب والاخوان والمعارف يطالبونني بالتحتم فأحتاج الى كلفة كثيرة . فانظر الى شوم البدع كيف جرت الى ترك الطاعات وترك المحافظة على حفظ الختمه لان الصبي اذا كان يصلى بالقرآن في كل سنة بقيت الختمه محفوظة عليه ولم ينسها في الغالب . ألا ترى الى

قوله عليه الصلاة والسلام (انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهب) والغالب في الصبيان أنهم لا يقومون في الليل فاذا لم يصلوا به في الليل ولم يقوموا به في رمضان والغالب من حالهم الاشتغال بأمر الدنيا والأسباب التي تعوقهم عن معاهدة الختمة فيكون ذلك سببا لنسيانها لأكثرهم

فصل في وقود القناديل ليلة الختم

وينبغي في ليالي رمضان كلها أن يراد فيها الوقود قليلا زائدا على العادة لأجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره فيرون المواضع التي يقصدونها وان كان الموضوع يسعهم أم لا والمواضع التي يضعون فيها أقدامهم والمواضع التي يمشون فيها الى غير ذلك من منافعهم . ولايزاد في ليلة الختم شيء زائد على ما فعل في أول الشهر لانه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من اضاءة المال والسرف والخيلاء سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه فان كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة اليه وان كان بغيرهما فهو اضاءة مال وسرف وخيلاء . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يعلقون ختمة عند الموضوع الذي يخبثون فيه وتختلف أحوالهم فيها فبعضهم يتخذها من الشقق الحرير الملونة . وبعضهم من غيرها لكنها تكون ملونة أيضا ويعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء واطاعة مال واستعمال لما لا يجوز استعماله من الحرير وغيره وبعضهم يجعل الماء الذي في القناديل ملونا . وبعضهم يضم الى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والخيلاء

والبدعة واضاعة المال ومجة الظهور والقبل والقال فكيفما زادت فضيلة الليالي والأيام قابلوها بضدها أسأل الله تعالى العافية بمنه . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخر وهو لا يجوز لان قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز اخراجها منه ولا استعمالها في غيره . ومنهم من يفعل ما هو أشد مما ذكر وهو أن من كان عنده فرح في طول السنة استعار القناديل من مسجد واستعملها في بيته للسماح والرقص وماشا كل ذلك ثم أفضى ما ذكر من الوقود الى اجتماع أهل الريب والشك والفسوق ومن لا يرضى حاله حتى جبر ذلك الى اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشويشهم على بعض الحاضرين وانضاف اليه أيضا كثرة اللغظ في المسجد ورفع الأصوات فيه والقبل والقال اذ أنه يكون الامام في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في الأشياء التي ينزه المسجد عن بعضها في غير رمضان فكيف بها في شهر رمضان العظيم فكيف بها في ليلة الحتم منه فليتحفظ من هذا كله وماشا كاه جهده . وهذا اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه . وأما ان كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه . ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه . لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط) ولأنه من باب السرف والخيلاء وقد تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما في المسجد الجامع سيما في مسجد دمشق فانهم يفعلون فيه أفعالا لاتليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فاننا لله وانا اليه راجعون على انقلاب الحقائق . اذ أنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون أنه سرف وبدعة كما تقدم لرجيت لهم التوبة والاقلاع ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام واذا

تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد من اظهار الشعائر وفعلها فمن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده فان عدم الاستطاعة فلا يصلى فيه تلك الليلة لان بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع ويكون حجة ان كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه لقول من يقول قد كان سيدى فلان يحضره ولا يغيره فلو كان بدعة لما حضره ولا رضى به . وهذا والحالة هذه زيادة فى الدين وهى مسألة معضلة اذ أن اثم ذلك كله على من فعله أو أمر به أو استحسنته أو رضى به أو أعان عليه بشيء ما أو قدر على تغييره بشرطه فلم يفعل وكذلك الحكم فى كل شيء أحدث فى الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق . ولا حجة لمن يقول أنه مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة اذ أن الفضيلة موجودة فى غيره من المساجد ان كان سالماً مما ذكر . ويتأكد الترك فى حق من هو قدوة لقول مالك رحمه الله اذا حضرت أمرا ليس بطاعة لله ولا تقدر أن تنهى عنه فتنح عنهم واتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق اذا شأه أو علمه) نقله ابن يونس فى كتابه . فان فرض أنه لا يجد مسجدا سالماً مما تقدم ذكره فليصل فى بيته فهو أفضل له وأقرب الى رضا ربه سيما فى هذا الزمان اذ أن أقرب ما يتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتها اذ أن الفن قد اندرس الا عند من وفقه الله وقليل منهم . وينبغى له أن يتجنب فى نفسه وينهى غيره عما أحدثه بعضهم من احضارهم الكيزان وغيرها من أواني الماء فى المسجد حين الختم فاذا ختم القارىء شربوا من ذلك الماء ويرجعون به الى بيوتهم فيسقونه لأهليهم ومن شأوا على سبيل التبرك وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم وهذا الذى ذكر لا يختص بليلة الختم بل هو عام فى كل ليلة فعلوا ذلك فيها

مثل ما يفعلونه في ليالي الأعياد والتهاليل والمآتم وليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وآخر أربعماء من السنة التي اتخذوها لزيارة القبور فن لم يحضر ذلك منهم كأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين وذلك كله على ما يعلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم رجالا ونساء وشبانا الى غير ذلك على ما تقدم فان توقع شيئا مما يخالف السنة على ما تقدم فضلاته فذا في بيته أفضل له من الصلاة في المسجد اذ ذلك ان لم يقدر على تغيير ما هناك والله المستعان وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم في ليلة كذا و فلان يختم في ليلة كذا ويعرض ذلك بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولا تم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من اتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر فليحذر من ذلك في نفسه وينهى غيره عنه اذ أنه لم يكن من فعل من مضى أعنى في مواعدهم في الختم في شهر رمضان . وأما ان كان انسان يريد أن يختم لنفسه في أي وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة لان الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم فذلك جائز لفضل أنس رضي الله عنه وقد تقدم . وانما نهى عن ذلك في شهر رمضان لوجهين أحدهما ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى . والثاني خيفة ما قد وقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة لكان ذلك بدعة أيضا اذ أن السنة الماضية في هذا وأمثاله اخفاؤه مهما أمكن فهذا ذكر بعض ما أحدثوه فقس عليه كل ما رابك مما لم نذكره تصب ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر آداب المؤدب

اعلم رحمتنا الله تعالى وإياك أن ما تقدم ذكره من الآداب في حق من تقدم

انما ذلك كله فرع عن هذا الاصل اذ ان اصل كل خير وبركة انما هو كتاب الله عز وجل اذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علم نافع واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون حامله من أكثر الناس في التعظيم لشعائره والمشى على سنن من تقدمه في تعظيمه ذلك واكرامه . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر محتاج الى تحسين النية فيه أكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من عمل من هذه الأعمال شيئاً يريد به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة) انتهى ومعلوم على ما تقدم أن أصل الخير انما هو القرآن فهو أعلى أعمال الآخرة فيحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستجلاب للرزق لأنه ان فعل ذلك فقد أراد به عرضاً من الدنيا فيدخل تحت هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بمنه اذ ان استجلاب الرزق لا يسوقه حرص حريص واذا كان ذلك كذلك فان هو جلس له فهو تحصيل حاصل اذ ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك وقد حرم نفسه خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً . ولا يظن ظان أن الترك انما يكون بالاتقبال عما هو فيه بل يستصحب الخيال على ما هو عليه لكن ينبل النية يستقيم الخيال ان شاء الله تعالى . وكيفية ذلك بتوفيق الله تعالى أن ينوى بما يفعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وارشاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) والمراد بالخير هنا خير الآخرة أي ان عمال الآخرة كلهم هذا هو مقدمهم اذ أن منه انفتح سلوك طريق الآخرة وهو الطريق الى الله تعالى لان أصل ذلك معرفته الخط والاستخراج والحفظ والضبط والفهم للسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول باب من أبواب التوفيق دخله المكلف واذا كان ذلك كذلك فقد ظهرت مزيتة وكيف لا وهو حامل كلام الله الذي ليس كمثلته شيء . وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت

وهذا منه رضى الله عنه يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون تلفظه بالسبعين كناية منه عما لا نهاية له إذ أن من عادة العرب أنها تطلق السبعين على ما لا نهاية له ومنه قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن نزل عليه ذلك حمل الأمر على ظاهر اللفظ فقال عليه الصلاة والسلام والله لا يزيدن على السبعين ما لم أنه فزلت ﴿ سوا عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ والوجه الثاني أن يكون ذلك منه على وجه التقريب والا فالأمر يحمل عن أن يأخذه حصراً أو حده . وانظر بعين الحقيقة الى قوله تعالى ﴿ ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾ فانك اذا نظرت الى هذا وجدته مشاهداً مرئياً بالعلم القطعى إذ أن البحار كلها على عظامها وكثرتها ومددها الدائم مفتقرة الى من يمدها لأن كل نقطة منها محتاجة لى كتب ما يجرى عليها من الأحكام من حين بروزها من العدم الى الوجود ومن أى موضع برزت ومن أى شىء أصلها وعلى أى موضع تسلك ومن ينتفع بها وما يطرأ عليها من الأعراض وفى أى موضع تستقر فهى لاتقوم بنفسها لما تحتاج اليه فيقبت العوالم كلها دون شىء . تكتب به وهذا معنى كلام سيدى أبى محمد رحمه الله تعالى وهذا تبيين لمنه يقظة فينظر ويعتبر . وقد يجتمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة وهو الغالب لما ورد فى الاثر اخباراً عن رب العزة عز وجل حيث يقول (يا دنيا اخدمى من خدمنى واتعبى من خدمك) فاذا كانت نيتك بحلوسه لله تعالى لأن يعلم آية لجاهل بها ولكى يصح صلاة المسلمين بتعليمه أم القرآن الى غير ذلك من نفعه العام للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخرته . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حظه من آخرته ولم يفته من دنياه ما قسم له) أو كما قال عليه الصلاة

والسلام . وقد تقرر أن الدنيا تجيء راغمة لطلاب الآخرة فكم من زاهد فيها ومتورع وفقير ومتوجه صادق في تنزهه وتوجهه وعالم صادق في علمه وطالب علم صادق في تعلمه وعارف ومبتدئ ومنته أتهم الدنيا وهي راغمة مع فراغهم لما هم بصدده كل ذلك أصله ما جلس هذا إليه فالكل فرع عنه وراجع إليه . فينبغي له أن يعظم ما أكرمهم الله تعالى به من هذا المجاس الشريف وأن لا يشينه بشين المخالفة والاعتقاد الرديء والدسائس والنزغات التي تطرأ على بعض الناس في ذلك وهي كثيرة . ودواء ذلك ان وقع صدق الافتقار الى الله تعالى وقوة الثقة بمضمونه والنزول بساحته والاتصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لا أرب لهم ولا اختيار الا مولا هم فهو مقصودهم ومطلوبهم الذي عليه يعملون واليه يلجأون وعليه يتوكلون اذ أنه سبحانه وتعالى لا يرد قاصده ولا يجيب من سأله وهو أكرم وأجل من أن لا يعطى حتى يسأل فكيف بمن نزل بساحته وتضرع اليه وألقى كتفه بين يديه فاذا فعل ما ذكر عادت بركة ذلك عليه سرا وعلنا اما حسا وامامعنى أو كلاهما . وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في كتاب التفسير له حديثا قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خير الناس وخير من يمشى على جديد الأرض الملبون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فخرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى براءة للمعلم وبراءة للصبي وبراءة لأبويه من النار) انتهى . واذا كان ذلك كذلك فينبغى في جلوسه للتعليم ما تقدم ذكره في حق العالم وآدابه وهديه وهذا من باب أولى أن يكون مطلوبا بذلك كله لأنه الاصل كما تقدم وغيره فرع عنه . وانما وقع تأخير ذكره الى هنا وان كان هو الاصل كما تقدم لما مضى أول الكتاب أن العالم نفعه عام لا اجل ما احتوى عليه من مصلحة الدين واقامة منار الاسلام وفتاويه التي يعبد الله تعالى بها ولا يعصى . وقد تقدم في

العالم أن نيته تكون لاظهار دين الله تعالى ومعرفة أحكامه اللازمة له ولغيره ولا ينظر الى المعلوم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك أخذه على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ليستعين به على ما هو بصدهه وكذلك ما هنا سواء بسواء . فيركب الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغربية ويكون الصيان عنده بمنزلة واحدة لا يشرف بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه إذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصدهه فان كان يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه في نيته كما تقدم في العالم اذا تعذر عليه المعلوم فتسخط وتضجر دل ذلك على فساد نيته فكذلك ما هنا بل يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه لأن من لم يعطه تمحض تعليمه الله تعالى بخلاف من أعطاه فانه قد يكون مشوباً بدسيئة لا تعلم السلامة فيه معها والسلامة أولى ما يقتضيه المرء فيغتمها العاقل . فاذا جلس لما ذكر فلا ينبغي له أن ييوح بنيته لأحد ولا يذكرها له في هذا الزمان بل يفعل ذلك سرأ في نفسه مع ربه عز وجل لا يطلع عليه غيره فانه سبحانه وتعالى يعلم ما تخفى الصدور وقد تقدم أن النية لا يجهر بها في الصلاة فان جهر بها فقولان هل تكره أم لا وقد كان السلف رضوان الله عليهم أجمعين مع كثرة معرفتهم لا يبالون أين يضعونه فكيف بقارىء القرآن فكيف بمن انقطع لتعليقه لله سبحانه وتعالى وكثير من أهل هذا الزمان على عكس حال من تقدم . فاذا تقرر عند أحد من الناس اليوم في الغالب أن المعلم يعلم كتاب الله عز وجل فقل من يعطيه شيئاً فيجىء من ذلك ما كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقوله اذا وجد الفقير في هذا الزمان قوته من حيث لا يحتاج لأحد فهو من أكبر الكرامات وكان يعلن ذلك ويقول ان الناس قد انقسموا في هذا الزمان على قسمين في الغالب فمنهم معتقد ومنهم مسمى الظن فالمسمى الظن ان لم يضرك لا ينفعك والمحسن الظن قد

خرج بحسن ظنه عن الحد فيعد من الملائكة والملائكة لا تأكل ولا تشرب
فما يصلك منه نفع أصلا فإذا وجد الفقير القوت في زمان من هذا حالهم كان
ذلك كرامة في حقه إذ أن الكرامة إنما هي خرق العادة وما جرى لهذا فهو
خرق عادة والمؤدب مثله سواء بسواء فإذا شعروا منه أنه يعلم الله تعالى فالغالب
عليهم أنهم لا يعطونه شيئا لعدم مطالبته إياهم هذا حالهم في أمور آخرتهم
بخلاف أسباب دنياهم عكس ما تقدم من أحوال السلف رضى الله عنهم.. ألا
ترى إلى ما حكى عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى أنه لما أن
دخل ولده المكتب وقرأ الحمد لله رب العالمين جاء إلى والده بلوح الاصرافة
فأعطاه مائة دينار يعطيها للفقير فلما أن حصلت عند الفقيه اجتمع بالشيخ وقال
له ياسيدي وأى شئ عملته حتى تقابلني بهذا العطاء فقال له والله لا قرأ عليك ابني شيئا
بعد اليوم فقال له ولم ذلك فقال لأنك استعظمت ما حقر الله تعالى وهو الدنيا
واستصغرت ما عظم الله تعالى وهو القرآن والغالب على الناس اليوم هذا الحال
وهو استعظام الدنيا في قلوبهم واستصغار ما كان من أمر الآخرة فإذا تقرر ذلك
فلا يظهر المؤدب في هذا الزمان أنه جلوس يقرئ الله عز وجل بل يظهر أنه جلوس
للعلوم ونبته لله تعالى كما تقدم

فصل في ذكر أسباب أولياء الصييان

وينبغي له أنه إذا كان عنده أحد من أولاد من يتسبب بسبب حرام على
أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبي من تلك الجهة
شيئا اللهم إلا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذرة منها من جانب الشرع
فلا بأس به مثل أن يأتيه بشئ من جهة أمة أو جدته أو غيرهما من وجه مستور
بالعلم لكن يشترط في إقرائه للولد الذي يكون متصفاً وله بما ذكر أن لا يوافق

والد الصبي باقبال عليه ولا بسلام ولا بكلام ولا جواب إذ أنه يجب عليه التغيير عليه وعلى أهله بشر وطفه فإذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق في حقه من التغيير إلا لهجران له وإذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام . وقد رأيت بعض من له تحرز عنده ولد له والد وكيل على بعض الجهات الممنوعة شرعا إذا جاءه وسلم عليه لا يرد عليه سلاما وإذا كلبه لا يرد عليه جوابا وكان لا يأخذ من الصبي شيئا إلا من جهة أمه أو جدته أو غيرها ممن هو سالم بما تقدم ذكره فإن تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئا ويحذر من هذا جهده فإنه من باب أكل أموال الناس بالباطل إذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذ على ظاهر أنه حلال في زعمه وهذا أعظم في التحريم من الأول وإن كان كله حراما وهذا الذي ذكر في نيتته على سننيل الأولى والأرجح . ويجوز له أن يقرى الناس القرآن بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله ﴾ أخرجه البخاري فهذا نص صريح على أنه أحل شيء يكون . ومن كتاب البيان والتحصيل مثل مالك رحمه الله عن اجارة المعلمين فقال لا بأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له انه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك فقال لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة يفعلون ذلك انتهى . لكن ما قدمناه أولى لمن أمكنه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن أكبر الزهد في الدنيا خلو القلب عنها وترك النظر إليها وترك السبب هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه حال حامل القرآن إذ أنه أكمل الأحوال فينقى أن يكون حاله أكمل الأحوال وإن كانت نفسه تشوف الى المعلوم فالإقتداء بالكرام في الصورة الظاهرة نعمة شاملة والمرجو من الذي أنعم عليه بذلك أن يتم نعمته بالاتباع في الباطن ومن نزل ساحة الكرام فهو محمول نسأل الله تعالى الكريم أن يحملنا بفضلته ويحمل عنا بمنه لارب سواه

فصل في صفة توفيته بما نواه

وينبغي له أنه إذا نوى ما ذكر فليجتهد في التعليم أكثر من تعليم من يأخذ العوض على ذلك لانه اذا كان يقريء بغير عوض تمحض لله تعالى فكان أرجبى في صحة اخلاصه وبعض الناس يفعل ضد هذا وهو أنه اذا كانت نيته لله تعالى لاأخذ عوض يفعل ذلك على سبيل الاستراحة والتواني ان تفرغ لذلك فعله والا تركه محتجا بأن ذمته برئت لعدم أخذ العوض عليه وما يشعر أنه قد أوقع نفسه في أمر خطر لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ فاذا كان ذلك كذلك فيكون حرصه على العمل الذى نواه لله تعالى أن يوفى به أكثر مما يأخذ العوض عليه كما تقدم وذلك مثل من يصلى بالناس بغير عوض وآخر يصلى بعوض فيكون الذى يصلى بلا عوض أحرص على المواظبة والمبادرة من الذى يصلى بالعوض بل يزيد عليه في ذلك المعنى حرصا منه على التوفية بما التزمه الله عز وجل فلو قال نويت بتعليمي لله عز وجل ان قدرت على ذلك فان فعله حصل له الثواب وان تعذر فلا جرح عليه ولا يدخل في الآية الكريمة المتقدم ذكرها وهذا عام في جميع أفعال البر التي يفعلها المسلم فليحافظ على ذلك جهده والله المسئول في التجاوز عن التقصير بمنه وقد يضطر بعض المؤدبين الى أخذ العوض واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون بأجرة معلومة وهو أحل ما يأكله المرء لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله) وقد تقدم . واذا أخذ العوض فليحترز في نفسه أن يريد على ذلك شيئا من جهة الصبي من غير أن

يأذن وليه في ذلك فإن فعل من غير اذنه فهو حرام عليه وأكله لذلك سحت
لأن الصبي محجور عليه وليس له تصرف في ماله إن كان له مال

فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب

و ينبغي له بل يتعين عليه أن لا يترك أحدا من الصبيان يأتي الى الكتاب
بغذائه ولا بفضة معه ولا فلوس ليشتري شيئاً في المكتب لأن من هذا الباب
تتلف أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جدة
غيره فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (من ضار بمسلم أضر الله تعالى
به) انتهى لأن ولد الفقير يرجع الى بيته منكسر أخاطره متشوشاً في نفسه غير
راض بنفقة والديه عليه لما يرى من نفقة من له اتساع في الدنيا ويترب على
ذلك من المفاسد جملة قل أن تنحصر وفيما أشرنا اليه كفاية . و ينبغي له أن لا يدع
أحدا من البياعين يقف على المكتب ليدع للصبيان اذ فيه من المفاسد ما أشرنا
اليه ان اشترى منه . و ينبغي للمؤدب أن لا يكثر الكلام مع من مر عليه من اخوانه
اذ ما هو فيه أكد عليه من الحديث معه لأنه مشغول بأكبر الطاعات لله تعالى
اللهم الآن يتعين عليه فرض أو أمر هو أهم في الوقت مما هو فيه فعم . وكثير
من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال يتحدثون كثيرا مع الناس من غير ضرورة
شرعية والصبيان يبطلون ما هم فيه ويلعبون عنه ويلعبون فليحذر من هذا أن
يقع منه . و ينبغي له أن يكون موضع الكتاب بالسوق ان أمكن ذلك فان تعذر
ذلك فعلى شوارع المسلمين أوفى الدكاكين ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلك
للناس فان الصبيان يسرع اليهم القيل والقال فاذا كان بالسوق أو على الطريق أوفى
الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى عظيمة وهي اظهار الشعائر لأنه أجلبها
لكذلك يحذر أن يتخذ الكتاب في المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام (جنبوا

مساجدكم صديانكم ومجانينكم) انتهى . ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق اذ في ذلك من المفسد ما لا يخفى . وقد تقدم أن الصديان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغني سواء وإذا كان ذلك كذلك فلا يترك ذكته تدخل له الكتاب لأن في ذلك ترفيعا لابن الغني على غيره وانكساراً لخواطر الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لا موضع كسر اذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون بداية أمر الصديان على المنهج الآقوم والطريق الأرشد . وينبغي أن يكون الموضع الذي يتصرف فيه الصديان فيه لضرورة البشرية معلوماً أما أن يكون وقفاً وأما أن يكون ملكاً أباحه صاحبه ويؤمن على الصديان فيه فإن عدماً معاً أو عدم الأمان فكل واحد يمضي الى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود وإذا خرج أحد من الصديان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتي الأول لأنهم إذا خرجوا جميعاً يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطئون في الرجوع الى المكتب وهو الغالب على حالهم . وينبغي له إذا احتاج الصبي الى غذائه أن يتركه يمضي الى بيته لغذائه ثم يعود لأنه ستر على الفقير وفيه أيضاً تعليم الأدب للصديان في حال صغرهم لأن الأكل ينبغي أن لا يكون الا بين الاخوان والمعارف دون الأجانب فاذا نشأ الصبي على ذلك كان متأدباً بآداب الشريعة فيذهب عنه ما يعطاه بعض عامة الناس في هذا الزمان من الأكل على الطريق وفي الأسواق وبحضرة من يعرفه ومن لا يعرفه لأن ذلك ليس من السنة ولا من شيم الكرام وقد قيل لا يأكل على الطريق الا كريم أو لئيم . وقد وقع النهي عن الأكل والعينان تنظران . فاذا مضوا الى ذلك فينبغي أن يقيم السطوة عليهم اذا غابوا أكثر مما يحتاجون اليه لئلا يكون ذلك ذريعة الى اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع ما لا ينبغي منهم . وينبغي له أن يتولى تعليم

الجميع بنفسه ان أمكنه ذلك فان لم يمكنه وتعدر عليه قليلاً منهم أن يقرئ بعضاً وذلك بحضرتة وبين يديه ولا يخلى نظره عنهم لأنه اذا غفل قد تقع منهم مفاسد جملة لم تكن له في بال لأن عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل اذا غفلت عنه وقتاً ما فسد أمره وتلف حاله في الغالب سيما في هذا الزمان كما هو معلوم وينبغي له اذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صدياناً معلومين لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء مرة يعطي صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لأنه اذا كان لو احد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسد بسبب الود لا يشعر بها فاذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر ويفعل هو في نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخريه فان كان الصبيان كلهم صفاراً فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه فان يجوز عنه قليلاً خذ من يستنيه من الحفاظ المأثورين شرعاً بأجرة أو بغيرها . وينبغي له أن يمثل السنة في الاقراء ومن جملة ذلك أن السلف الماضين رضئ الله عنهم أجمعين انما كانوا يقرئون أولادهم في سبع سنين لأنه زمن يؤمر الولي أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعية فيه فاذا كان الصبي في ذلك السن فهو غير محتاج الى من يأتي به الى المكتب ان أمن عليه غالباً فان لم يامن عليه فليرسل معه وليه من يثق به في ذهابه الى بيته لضرورته وغذائه ومن يأتي به الى المكتب فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذي يتولى ذلك من المكتب والغالب في هذا الزمان أنهم يدخلون أولادهم المكتب في حال الصغر بحيث أنهم يحتاجون الى من يربهم ويسوقهم الى المكتب ويردزم الى بيوتهم بل بعضهم يكون سنه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه بل يفعل ذلك في المكتب ويلوث به ثيابه ومكاته فليحذر من أن يقرئ مثل هؤلاء اذا لفائدة في اقراءتهم الا وجود التعب غالباً وتلويت موضع القرآن وتزيهه عن ذلك متعين أعنى بالنسبة الى عدم اتفان الصبيان بالقرائة في ذلك السن غالباً

ألا ترى أن الغالب منهم أنهم يرسلون أولادهم إلى المكتب في حال صغرهم لكي يستريحوا من تعبهم لأجل القراءة وحامل القرآن يجعل منصبه الرفيع عن تربية من هذا حالهم وفي أقرانه لغيرهم سعة وفائدة . وينبغي أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه إذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما إذا ذاك فيعلمهم السنة في حكاية المؤذن والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين لأن دعاءهم فرجوا الإجابة سيما في هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئاً وكذلك الوضوء والركوع بعده والصلاة وتوابعها ويأخذ لهم في ذلك قليلاً قليلاً ولومسئلة واحدة في كل يوم أو يومين وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة بل يتركون كل ما هم فيه ويشغلون بذلك حتى يصلوا في جماعة وقد تقدم أنهم في قضاء حاجتهم يمشرون إلى موضع وقف أو موضع ملك أبيح لهم أو إلى بيوتهم فكذلك هنا سواء بسواء ويصلون جميعاً في المسجد الذي يصلى فيه مؤدبهم فان خاف عليهم من اللعب أو العبث فيصلون في المكتب جميعاً ويقدمون أكبرهم فيه فيصلون بهم جماعة . وينبغي له أن يعودهم الصلاة في المسجد مع الجماعة ولا يساعدهم في ترك الصلاة فيه ولا يعودهم الصلاة أفذاذاً لأن المسألة مختلف فيها أعني شهود الجماعة هل هي فرض أو سنة فذهب جماعة من العلماء إلى أن الصلاة لا تصح إلا في جماعة . فإذا فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا لما بقي عليهم من الوظائف في المكتب . وينبغي أن يكون وقت كتبهم الألواح معلوماً ووقت تصويبها معلوماً ووقت عرضها معلوماً وكذلك قراءة الأحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينجز إلا بالضرب والاهانة كل على قدر حاله . وقد جاء أن الصلاة

لا يضرب عليها الا لعشر فما سواها أخرى فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق
 مهما أمكنه اذ أنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم ذكره فاذا كان الصبي في
 سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر الى ضربه ضربه ضربا غير مبرح ولا يزيد
 على ثلاثة أسواط شيئا بذلك مضت عادة السلف رضى الله عنهم فان اضطر الى
 زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة الى العشرة سعة . لكن لا بد أن تكون
 الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود وهي ما ذكره
 مالك رحمه الله تعالى في موطنه عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه
 بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته
 فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركبه ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فخلد . ولا يكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يظراً
 على الصبي ان زاد على ذلك . ويحذر الحذر الكلى من فعل بعض المؤدبين في
 هذا الزمان وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا
 اللوز اليابس والجريد المشرح والأسواط النوية والفلقة وما أشبه ذلك مما
 أحدثوه وهو كثير ولا يليق هذا بمن ينسب الى حمل الكتاب العزيز
 اذ أن حاله كما ورد في الحديث (من حفظ القرآن فكأنما أدرجت النبوة
 بين كتفيه غير أنه لا يوحى اليه) وينبغي له أن يعلمهم الخط والاستخراج
 كما يعلمهم حفظ القرآن لأنهم بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم فهو أكبر
 الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها . وينبغي له بل يجب
 عليه أن يكون لمسح الألواح موضع طاهر مصان نظيف لا يمشى فيه بالأقدام
 ثم مع ذلك يأخذ الماء الذي يجتمع من المسح فيحفر له في مكان طاهر مصان
 عن أن يطأه قدمه ويجعل فيه أو ياتي في البحر أو البئر أو يجعل في اناء طاهر لكي

يستشفى به من يختار ذلك الماء وكذلك الذى يغسل به الخرق بعد المسح يجعل
 فى موضع بحيث لا يمتحن ويشترط فى الخرق التى يمسح بها الألواح أن تكون
 طاهرة وأن يكون الماء الذى تبل منه حين يمسح به طاهرا والافضل أن
 يكون الماء غير مستعمل وان أمكنه أن يكون حلوا فهو أولى لأن من الناس
 من يشربه للاستشفاء به فان كان أجاجا امتنع عليه ذلك أو تنخص بشربه كما
 مر فى الآنية اذا غسلت فيها الايدى بعد الأكل أنه لا يصدق فيها ولا يغسل
 فيها بأشنان ولا غيره خيفة أن يشربه من يترك به كما تقدم فى الماء الذى
 تمسح به الألواح من باب أولى وأخرى . ويتعين عليه أن يمنع الصبيان بما
 اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز
 لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفع وتعظيم وتبجيل فيجل عن
 ذلك وينزه . وينبغى له أن لا يسامح الصبيان فى دق المسامير فى المكتب ان كان
 وقفا وان كان ملكا فلا يجوز الا باذن صاحبه ولا ضرورة تدعو الى ذلك اذ أنهم
 مأمورون أن يأكلوا فى بيوتهم لا فى المكتب كما تقدم فان كان بعضهم بيته
 بعيدا بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمضى الى بيت أحد
 أقاربه من والديه أو معارفهما فان لم يكن له ذلك فليجعل وقت غذائه حين
 ينصرف الصبيان الى غذائهم وقبل أن يرجعوا . وقد تقدم أن المؤدب يحملهم
 على اتباع السنة ويعلمهم أحكام ربهم عليهم كما يعلمهم القرآن . ومن ذلك أن
 لا يعودهم القراءة فى جماعة لأن ذلك ليس من فعل السلف رضى الله عنهم
 كما تقدم لأنهم اذا تعودوا ذلك فى صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه فى كبرهم
 وأيضا فان حفظهم لا يتأتى بذلك اذ أن من لم يحفظ منهم لا يعلم حاله اذا كانوا
 على صوت واحد فى الغالب واتباع السلف رضى الله عنهم أولى بل هو المتعين
 ولم ينقل عنهم ذلك فيتعين تركه . وينبغى له أن لا يستقضى أحدا من الصبيان

فما يحتاج اليه الا أن يستأذن أباه في ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضى اليتيم منهم في حاجة بكل حال . وليحذر أن يرسل الى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فان ذلك ذريعة الى وقوع ما لا ينبغي أو الى سوء الظن بأهله . وبالجملة فان ذلك لا يجوز لأن فيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم فان سلوا منه فلا يخلو من الوقعة في أعراضهم في هذا الزمان غالباً وما ذكر من استقضاء حوائج بعض الصبيان فهو من باب الجواز والا فالذى ينبغي أن لا يستقضى أحدا منهم في حاجة أصلاً لأنه قد دخل على تعليمهم الله تعالى كما تقدم . لكن قد تقدم أيضاً أنه اذا فعل ذلك وجاءه شيء أخذته على سبيل الفتوح فكذلك فيما نحن بسبيله لكن يشترط أن تكون نفسه غير متشوقة لشيء من ذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد تقدم ذكر المكان الذى يقضى الصبيان فيه ضرورة البشرية فليحذر أن يتركهم يفعلون ذلك في غيرها مثل ما يفعل بعضهم في هذا الزمان من أنهم يقضون حاجتهم في جدران بيوت الناس وطرقاتهم فينجسون ذلك عليهم فن جلس الى تلك الجدران تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك المشاي قد يصيبه منها أذى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث) فهذا من آكدها فتلحق الصبيان اللعنة . وهذا كله في ذمة من سكت لهم بمن له عليهم أمر ونهى فينهاهم عن ذلك جهده . وينبغي له أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أنه يكون متزوجاً لأنه وان كان صالحاً في نفسه فالغالب اسراع سوء الظن في هذا الزمان بمن كان غير متأهل اذ لافرق بين الصبيان والبنات في الظاهر الا عند من يتقى الله تعالى فيسرى اليه القيل وقال فاذا كان متأهلاً انسد باب الكلام والوقعة فيه . وينبغي له أن لا يضحك

مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضى ذلك الى الوقوع في عرضه وعرضهم والى زوال حرمة عندهم اذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمة قائمة على الصبيان بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليتد بهديهم . وقد تقدم أن الصبيان يمضون الى بيوتهم لقضاء ضرورة البشرية ولغذائهم . واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعض عوام المؤدبين في هذا الزمان وهو أن الصبيان الذين عنده اذا أتى كل واحد منهم بغذائه أو بعضهم فيتسلم ذلك منهم وبعضهم يخالط جميع ذلك ثم يعطى منه من يخطر له فتجد بعض الصبيان يطلب منه شيئا من غذائه فيحرمه ويوفر ذلك لنفسه ولمن يختار وهذا حرام سحت وذلك جرحة في حقه ويتعين اقامته من المكتب الا أن يتوب بشرط أن تعلم حقيقة أمره في ذلك . وفيه من المحذورات عدة . منها أنه يأخذ غذاء هذا فيعطيه لغيره فيدخل الخلل في غذاء الناس لانه قد يكون والد بعضهم صالحا متورعا في كسبه وآخر مكاسا ظالما وقد يكون غذاء بعضهم أحسن من غذاء الآخر في المطعم والصبي محجور عليه كما تقدم ووليه لم يرض بذلك سيما ان كان ليتيم فلا يجوز ابداله . ولا يجوز لوليه أن يأذن في مثل ذلك . وبعض المؤدبين يفعل فعلا قبيحا شنيعا محرما وهو أنه يأكل مع الصبيان من أغذيتهم ويطعم من يختاره ومن يجتمع به ويرسل منها الى بيته ما يختار وهذا نوع من الخلسة . ولو فرضنا أن الصبيان بقي لهم غذاؤهم ولم يمسه غيرهم فأكلوا منه ماشاؤا وبقيت منه بقية وتركوها في المكتب رغبة عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها ويتنفع بها . وينبغي له أن يعلم أولياء الصبيان بذلك ان كانوا جماعة أو واحدا ان انفرد هذا مالم يكن ليتيم كما تقدم اللهم الا أن يكون الصبي لم يأكل شيئا من غذائه وتركه كله في المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه الا باعلام والد الصبي والا فلا بخلاف ما تقدم لأنها فضلات عن شبعهم . وأما ما يحتاجه الصبيان من الماء

للشرب فجائز أن يأخذ من كل واحد منهم شيئاً بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشترى به ماعون الماء والماء ولا يمكن الصبيان من الذهاب الى بيوتهم للشرب وان كان بيت بعضهم قريباً لأن ذلك مما يتكرر في الغالب . واذا كان الأمر كذلك فينبغي بل يتعين أن لا يشرب معهم غيرهم الا أن يأذن في ذلك آباؤهم فان كان فيهم يتيم فلا يأخذ منه شيئاً لئلا يفتن الماء ولا غيره والحالة هذه . ويصير من جملة من أذن له في الشرب ويستحق ذلك في حق مؤدبهم . وقد تقدم أن سكنى دور القرافة تمنع واذا كان ذلك كذلك فلا يتخذ فيها مكتبا للعلة المذكورة ومن فعل ذلك فقد خالف ولا حاجة تدعو الى تفصيله فان الحكم فيه معلوم لمن وفق له

فصل في انصراف الصبيان من المكتب

وانصراف الصبيان واستراحتهم يومين في الجمعة لا بأس به وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) فاذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا لباقيها . وينبغي له أن لا يدع أحداً عنده من الصبيان ممن فيه رائحة ما من الخصال الذميمة اذ أن ذلك سبيل للوقعة في حق بعض من في المكتب عنده وقد يفضى ذلك الى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغي فقد ينسب الى المؤدب مالا يليق بمنصبه . وفيه مفسدة أخرى وهو أنه قد يكون سبباً الى عدم مجي الصبيان اليه أو قتلهم فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فيلحذر من ذلك جهده والله المستعان . وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض عوام المؤدبين من أنه اذا قل عنده الصبيان أو فتح مكتباً وليس فيه أحد فانه يكتب أو راقاً ويعنقها على باب المكتب ليكثر مجي الصبيان اليه وهذا لا يفعله الا سفهاء الناس وفيه استشراف

النفس لتحصيل الدنيا وقد تقدم . ومنصب المؤدب يحل عن هذا وأشباهه . وينبغي أن لا يقبل من أحد من الصبيان شيئا ممن يأتي به اليه من الأطعمة التي يعملها بعض الناس في مواسم أهل الكتاب فان قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم . وفي التعظيم لمواسمهم تعظيم لهم وتعظيمهم فيه ما فيه . وقد يكون ذلك سببا إلى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم . وفيه عدم الإنكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأتاه به بل يرده عليه ويزجر فاعله ويبين له ولغيره أن ذلك لا يجوز لما تقدم وبعض المؤدبين في هذا الزمان يفعل ما هو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك بنفسه . وبعض المؤدبين يطلب من بعض الصبيان الذين عنده فلو سا يأتون بها إليه حتى يصرفهم في مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله . وبعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التي يعملونها في أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين . وينبغي له أن يصرف الصبيان لغنائهم كما تقدم ويترك لهم مع ذلك وقتا يستريحون فيه في بيوتهم وليحذر أن يبيع لهم فعل ذلك في المكتب لأن الصبيان اذا خرجوا عما بنى المكتب له عاد ذلك بالضرر غالبا عليهم وعلى غيرهم وما بنى المكتب الا لأجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة فان كان غير ذلك فليكن في بيوتهم ولا يتركهم ينامون فيه وقتا ما في الحر وقد تقدم المنع مما هو أخف من هذا وهو أنهم يمضون الى بيوتهم وياكلون فيها ولا ياكلون في المكتب . وينبغي له اذا اشتكى أحد من الصبيان وهو في المكتب بوجع عينيه أو شيء من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن يصرفه الى بيته ولا يتركه يقعد في المكتب بغير قرامة لأن ذلك سبب لبطالة غيره في الغالب . وينبغي له ان كان له ولد صغير أن لا يترك أحدا من صبيان مكتبه يحمله ذكرا كان أو أنثى والمنع في الاثني أشد ولا يستأذن في مثل هذا الآباء بخلاف ما تقدم في استقضاءهم حوائجهم

فانه يستأذن الآباء . وينبغي له أن لا يغيب عن المكتتب أصلا مادام الصبيان فيه إذ أنهم لا عقل لهم يمنعهم عما يخطر لهم فعله فلا بد لهم من راع يرعاهم بنظره ويسوسهم بعقله ويؤدبهم بكلامه . ألا ترى أن الراعي اذا غفل عن الماشية قليلا اختل نظامها وتغير حالها في الغالب وربما تلف بعضها وما ذلك الا لعدم العقل عندها . ولأجل ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان مع المجانين حيث قال عليه الصلاة والسلام (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) الحديث وقد تقدم ولا بأس أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته ولا يفعل ذلك الا أن لا يجد من يقوم بها عنه مثل خبزه اذا اختمر لكنه يشترط فيه أن يستيب عليهم أكبرهم سنا وأعقلهم بشرط أن يأمره أن لا يضرب أحدا منهم في غيبته ولا ينهره الا أنه من فعل منهم شيئا كتب اسمه حتى يأتي المؤدب فيعلمه به فيرى فيه رأيه . وينبغي له أن يجتنب ما يفعله بعض المؤدبين من كتبهم أوراق المستأذنان للأفراح فيكتب فيها بنحو قوله الى الحجاب المنيع والستر الرفيع الى غير ذلك من التزوية وما شاكلها والشعر الذي ينزه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب . وله أن يكتب الحروز لاطفال المسلمين ولكبارهم . وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام الطيب . وليحذر أن يكتب شيئا بالعبرانية فان ذلك لا يجوز ولو قيل ان فيه من المنافع ما لا يحصى فانه ممنوع وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال وما يدريك لعله كفر . وينبغي لآباء الصبيان أن يتخيروا لاولادهم أفضل ما يمكنهم في وقتهم ذلك من المؤدبين وان كان موضعا بعيدا فيختارون لهم أولا أهل الدين والتقوى فان كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن فان زاد على ذلك بالفقه فهو أولى فان زاد عليه بكون السن فهو أجل فان زاد عليه بورع وزهد فهو أوجب الى غير ذلك اذا أنه كيفما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجملا ورفعة واذا كان ذلك كذلك

فيتعين النظر فيما ذكر والله تعالى أعلم . وينبغي للمؤدب أن يتجنب ما أحدثه بعض المؤدبين وبعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم في الاسواق والطرق لأنه لم يكن من فعل من مضى . وفيه مفسد جملة . منها وطء الاعقاب وهو منهي عنه . وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وفتنة للتبوع انتهى . ومنها أن السوق موضع اللفظ والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ في مثل هذه المواضع . ومنها أن القرآن اذا تلى تعين الانصات أو يندب اليه فيقع من سمعه ممن في الاسواق أو الطرق فيما لا ينبغي والمسلم يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه . ومنها أن قراءة القرآن والحالة هذه لا يسلم القارئ غالبا من أن يقرأ وهو في موضع النجاسة والاماكن التي تنزه قراءة القرآن عنها . ومنها اذا قرأ القارئ ينبغي لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر في الاسواق والطرق غالبا وله أن يقرأ خارج البلد اذا لم تعين النجاسة وفي الانتقال من قرية الى قرية مع عدم معاينة النجاسة أيضا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا اذ المعنى فيهما واحد . وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه اذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أو فيه وذلك كله من البدع المننوعة لأن الأذان إنما شرع في الأماكن التي يهرع الناس اليها لاداء فرضهم وهي المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتي الناس اليه للصلاة فيه ومثله من يؤذن في بيته أو بستانه فإنه يدخل تحت قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ لأنه ينادى الناس بلسانه حتى على الصلاة حتى على الفلاح ومعنى ذلك هلبوا الى الصلاة هلبوا الى الفلاح ثم مع هذا النداء يعلق الباب دونهم وذلك ممنوع لأنه جمع مفسد . منها أنه من باب الغش لأنه قد يسمعه من يسمعه فيأتى الى موضع الاذان فلا يجد السبيل الى دخول

المكان الذي سمع فيه الاذان . ومنها أنه كلّفهم المشي بأذانه الى أن أتوا سبعا الغريب الذي هو عابر سبيل الى غير ذلك وهذا بخلاف لو أذن خارج البلد فان ذلك جائز لأنه في برية فمن أتى اليه صلى معه . وهذا القسم الأخير من باب المندوب لما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أنه قال لبعض من اعثنى به (يا بني انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . والأول من باب البدعة والوقوع في النهي للآية الكريمة المتقدم ذكرها ويتعين عليه أن لا يشتم من استحق الأدب من الصبيان وكثيراً ما يفعل بعض المؤدبين هذا وهو حرام وذلك أنه اذا حصل للمؤدب غيظ ما على الصبي شتمه وتعدي بذلك الى والديه وربما حصل لبعضهم في ذلك الوقت قذف يجب عليه فيه الحد سيما من كان منهم في خلقه حدة أوفيه غلظة وفضاظة فيتعين عليه اذا أدركه شيء مما ذكر أن لا يؤدب الصبي في وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعي على ما تقدم ذكره لأنه ان أدبه في حال غيظه يخاف عليه أن يتعدى الأدب المتقدم ذكره . ولأجل هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان) وعداه علماءنا رحمة الله عليهم الى كل ما يشوش عليه كحفنة يبول أو غيره ولا فرق بين القاضى والمؤدب الا أن القاضى يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار وحامل القرآن ينزه عن هذا كله فيقيم الأدب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبويه بل يؤدبه كما يؤدبه والداد وهم ابرار حمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه في كل أحواله وقد تقدم أنه ينبغي للآباء أن ينظروا والاولاد هم من المؤدبين من هو أروع وأزهو وأتى الى غير ذلك مما تقدم لانه رضاع ثان للصبي بعد رضاع الأم . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعل

ما أحدثه بعض عوام المسلمين بأولادهم من أنهم يخرجونهم من المكتب الذى يقرؤن فيه كتاب ربهم عز وجل ويتعلمون فيه شريعة نبيهم عليه الصلاة والسلام ويذهبون بهم الى كتاب النصارى لتعليم الحساب وهذا رضاع ثالث بعد رضاع المؤدب . وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل لان الولد لم تحصل له قوة الايمان بعد ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء . وقد تسبق اليه الدسائس من النصارى الذى يقرأ عليه الحساب أو من الجماعة الذين عنده صغارا كانوا أو كبارا ثم ان النصارى مع ذلك يؤدبه على ما يخطر له ويمر به اليه من كفره ووطغيانه ويظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين والصبي في هذا السن قابل لكل ما يلقى اليه مثل الشمع أى شىء عملت عليه طبع فيه فيخاف على الولد وهو الغالب أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق ككذبا وبهتاناً وموضع النصيحة غشا وخديعة وموضع الالفة بالمسلمين انقطاعاً ووحشة ومكان الاستسلام والانقياد خبثاً ومداهنة الى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة . واذا كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن الى قول النصارى أو الى شىء مامن اعتقاده أو استحسان حال من أحواله . وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا تمكن زائع القلب من أذنك لا تدرى ما يعلقك من ذلك . ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر فعلق قلبه به فكان يأتي اخوانه الذين استصحبهم فاذا نهوه قال كيف بما علق قلبي لو علمت أن الله راض أن ألقى نفسى من فوق هذه المنارة لفعلت . ومن قول أهل السنة لا يعذر من أداء اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسيأمر الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن يونس . ومن كتاب سير السلف للإمام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضيل الاصبهاني رحمه الله

تعالى قال بشر بن الحارث أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام (يا موسى لا تخاصم أهل الأهواء فإلقوا في قلبك شيئاً فيريدك فيسخط الله عليك) وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من جعل دينه غرضاً للخصومات فقد أكثر الشغل . وقال جعفر بن محمد رحمه الله اياكم والخصومات في الدين فانها تشغل القلب وتورث النفاق انتهى . وقد كان السلف رضى الله عنهم يتحفظون على الرضاع الثالث أكثر من الرضاعين المتقدمين وهما رضاع الأم ورضاع المؤدب لأن الصبي قد رجعه عقل ومعرفة بالأمر وقابلية لقبول ما سمعه أوراها . وإذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يكون بعد رضاع المؤدب رضاع العلماء العاملين بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن غامضها والمخرجين لحباياها فاذا ارتضع الصبي هذا الرضاع الثالث فالغالب أنه ان وقع له غير ما سبق اليه سارع بسبب علمه وما انطبع عليه من معرفة ما تحصل عنه من الكتاب والسنة ومحبتهمما وايتارهما الى انكاره وعدم قبوله لذلك . وقد جاء بعض الناس بولده الى بعض السلف رحمه الله يريد أن يقرئه فقال له اقرأ قبل هذا علما غير ما نحن فيه يعنى من علم الكتاب والسنة قال نعم قال وما هو قال العربية قاله اذهب بولدك فانه لا يجيء منه شيء قال ولم قال لأنه قد سبق اليه تغزلات العرب وأشعارها وجبل على ذلك فكيف يمكن صلاحه فلم يقرئه ومعلوم بالضرورة أن العربية مطلوبة في الدين لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما وقع لوم هذا السيد له الا لما سبق له من تغزلات العرب وأشعارها فلوسبق له العلم بالكتاب والسنة أو بعضه من حيث انه يعلم ما يجب عليه وما يسن وما يتدب اليه لما عدله فاذا كان هذا تحفظهم على سبق العربية مع وجود الاحتياج اليها في الشرع كما تقدم فما بالك بغيرها . وما قدمناه في حق المؤدب من أنه اذا كان عند علم من العربية فهو أحسن أعنى أنه يكون

عالما بالعوامل وهو لم رفع هذا ونصب هذا وخفض هذا وما أشبه ذلك لأن علوم العربية على أربعة أقسام . أحدها علم العوامل وهو ما تقدم ذكره والثاني علم اللغة والثالث علم الأدب والرابع علم البديع فالأول هو الذى يحتاج اليه المؤدب وليس فيه كبير أمر فى الغالب . ثم نرجع الى تمام ما بقى من المفاسد التى فى دخول الصبي لكتاب النصارى . فمن ذلك ما فى ظاهره من الذلة للمسلمين بسبب ما فعل هذا بولده وفيه تعظيم النصارى فانهم اذا رأوا أولاد المسلمين يأتون اليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا أن لهم رفعة وسوددا وفضيلة على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعا وعقلا فيالله وبالله العجب كيف يترك التعليم من المسلمين وهم متوافرون فى هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية ويؤتى الى نصرانى عدو للدين وعدو لله ولرسوله مظهر لذلك معاند للمسلمين فهذا من الحسب الباطنى الذى لا يرتاب فيه ولا يشك . فان قال قائل ان النصارى فى علم الحساب والطب أحقق وأعرف بالتعليم من غيرهم من المسامين . فالجواب أن هذا باطل لأنه لو كان الصبي علم كل ما عند المسلمين من العلم الذى يريد أن يتعلمه من النصرانى حتى فاق المسلمين فى ذلك ثم أتى بعد ذلك الى النصرانى لزيادة عنده فيه لكان هذا القول فيه شيء ما من الميل الى ذلك فكيف والصبي بعد لم يعلم بشيء من الحساب ولا غيره ولو عرفه لكان والحمد لله فى المسلمين من يعرف أكثر من النصرانى وأمثاله فلا حاجة تدعو الى التعليم من أهل الكفر والضلال . وقد أقامهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال قد أغنى الله عنكم بالمسلمين . وقد نهى رضى الله عنه أن يتخذ أحد من أهل الكتاب كتابا . وقال جوابا لمن أثنى على نصرانى بالمعرفة والحذق فى الحساب مات النصرانى والسلام . وقال أيضا لا تكرمواهم وقدأهانهم الله تعالى ولا تؤمنواهم وقد خونهم الله تعالى ولا تستعملوا على أنفسكم وأموالكم الا المسلمين الذين يخشون الله تعالى أو كما قال . فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى اشتراط أمير

المؤمنين رضى الله عنه الخشية فيمن تولى من المسلمين على المسلمين فما بالك في حق أعداء الدين وإنما هي حجج شيطانية وفسانية وركوب البوى ورون للعوائد الرديئة وترك للنظر الى أمر الشريعة وما يندب اليه من الفوائد الجملة العظيمة والأخلاق الجميلة أسأل الله السلامة بمنه . وفيه من المفاسد التي بأبائها الاسلام ومن فيه عدو به طبع وانقياد للشريعة المطهرة . وهى أن المعلم النصرانى يجلس على موضع مرتفع وأولاد المسلمين دونه ويقبلون يده أو ركبته حين اتيانهم اليه وانصرافهم وقيم السطوة عليهم وقد تقدم بعض ذلك . وفيه أيضا أن الولد يتربى على ترك التحفظ من النجاسة لأنهم ليس عندهم نجاسة فيما يعتقدونه الا دم الحيض لبس الا وأبولهم وفضلاتهم كلها طاهرة عندهم وقد يسقون الادوية بالنجاسات ويكتبون منها فتجس أجسادهم وأثوابهم من ذلك . ومنها أن المعلم يشرب الخمر بحضرتهم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم حاملها وحاضرها في جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه يكون حاملها في بعض الأحيان فان كان الولد بالغا أو مرأقا فهو داخل تحت اللعنة وان كان صبيا صغيرا فاللعنة عائدة على والديه أو وليه أو من أشار عليه بذلك وقل أن يسلم الولد من شؤم ذلك وان كان صغيرا غير مكلف وربما أمرهم المعلم بحمل الخمر اليه أو الى بيته لأن من عادته أن يستقضيهم في حوائجهم وضروراته . ومنها أن الولد لا يقدر على الصلاة بحضرتهم ويمنعهم من الانصراف في وقت صلاة الظهر أو العصر أوهما معا وقد يمونه عليهم في صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها . ومنها أن الولد في صوم رمضان يعيون عليه في ذلك ويضحكون منه ويستهزئون . ومنها أنهم اذا كان صومهم يمنعون المساء أن يؤتى به الى ذلك الموضع فيبقى أولاد المسلمين بالعطش غالبا . ومنها أنه يخاف على الولد وهو الغالب أن يقع في اعتقاد الباطل أو في بحث بعضهم مع بعض في الواحهم فان أكثرها

مكتوب بالعربية ويتكلمون باللسان العربي بحضرة فقد يسبق الى الولد ويتعلق
 بذهنه ما هم عليه فان وقع له شيء من ذلك قل أن يتأق خلاصه منه غالبا . وسبب
 وقوع هذه النازلة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام في الحديث (حب الدنيا رأس
 كل خطيئة) فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى هذا الأمر المخوف وهو أنه ما كان
 سبب اتيان الولد الى النصارى لتعليم الحساب الاحب الدنيا غالبا لاجرم أنهم
 عوقبوا على ذلك بنقيضه فوقعوا في الفقر والفاقة والوقوف على أبواب الظلمة
 من الكتبة وغيرهم . واذا تربى الولد على مثل هذا الحال يخاف عليه من أحد
 أمرين . أولها وهو أشدهما أن يدخل عليه شيء في اعتقاده كما تقدم . والثاني
 أن يقل اهتباله (١) بامر دينه في حق نفسه وفي حق غيره فأبى شيء وقع منه من
 المخالفات أو من غيرها فلا يكثرث به ولا يندم في حق نفسه ولا يغير على غيره
 وهذه خصلة تنافي أخلاق المسلمين وهديم وآدابهم . وقد قال الشيخ أبو محمد
 ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة له واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير
 وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في
 أجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتبنيهم على
 معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم
 وتعمل به جوارحهم فانه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفى غضب
 الله وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر انتهى : واذا كان ذلك كذلك
 فيخاف على الولد الذي يدخل كتاب النصارى أن ينتقش في قلبه ما هم عليه أو
 بعضه ولا أعدل بالسلامة شيئا نسأل الله السلامة بمنه . ومن أقبح ما فيه وأهجنه
 وأوحشه أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم الذي قد تقدم منعه
 في حق أهل الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاء من عوائدهم وسماع

(١) اهتباله أى اهتمامه

اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لو خرج الضبي من مكتبهم لبق على عادتهم . في التعميم لهم وعدم الاستيحاء منهم ومن أديانهم الباطلة وأنه إذا رأى مغلبه الذي علمه الحساب أو الطب قام إليه وعظمه كتعميم ما اصطح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالباً وكذلك يفعل مع كل من صحبه في مكتب معلمه النصراني من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعاً ولا يرضى بهذه الأحوال من له عقل أو غيره اسلامية أو التفات الى الشرع الشريف ألا ترى الى قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعَابًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرِ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ الْبَغْيَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ الى غير ذلك من الآيات والاحاديث وهي كثيرة متعددة وفيما ذكر تنبيه على ما عده

فصل في تزييق الألواح

وأما تزييق الألواح في الاضرافات والأعياد في بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه ادخال السرور على الأولاد وادخال السرور فيه من الاجر ما قد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة . لكن يتعين عليه أن يتجنب ما أحدثوه من المفاسد في الاضرافات وهي كثيرة متعددة منها تزيين المكتب في الأعياد والاضرافات بالحريز وغيره أرضاً وحيطاناً وسقفاً وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه في زينة الأسواق للحمل أو غيره سيما اذا انضاف الى ذلك

أن يكون فيه صور مما لها روح فيكون في ارتكاب ذلك تقيض ما جالس المؤدب إليه فإذا كان السوق يمنع فيه ذلك فمن باب أولى موضع يتلى فيه كلام الله عز وجل فنعه فيه أوجب . ثم بقيت أفعال يفعلها بعضهم في الاصرافات وهي قبيحة مستهجنة . فمنها أنهم يجعلون لوح الاصرافة مكفئا بالفضة في خرقة من حرير واستعمال الحرير لا يجوز الا للنساء حيث أجازهن ذلك . وأما تكفيت اللوح بالفضة فلا يجوز لوجرين . أحدهما لما فيه من السرف . والثاني لما فيه من الخيلاء وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذي له الاصرافة فيزينونه كما يزينون النساء فيحففونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد العنبر كأنه عروس تجلى ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرهما فيجعلون عليها كنبوشا من الحرير المزركش بالذهب ويلبسون وجهها وجها من ذهب . ثم يضيفون الى ذلك أشياء رذيلة منها أنهم يحملون أمامه أطباقا فيها ثياب من حرير وعمائم معممة على صفة ثم هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه . فمنهم من يمشى بين يديه صيان المكتب وينشدون في طريقه الى أن يوصلوه الى بيته . ومنهم من يضيف الى ذلك القراء يقرؤون كتاب الله عز وجل بين يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم في الجنائز ثم يضيفون اليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة في جنائزهم . ثم بعد ذلك يمرن في الأسواق ويلقاهم من ينسب الى العلم أو الخير والصلاح أو المجموع وقل أن تجد من يغير عليهم شيئا من ذلك في الغالب فانا لله وانا اليه راجعون ومنهم من يعرض عما ذكر بما هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطليل والبوق . وبعضهم يمشون الفيل والزرافة بين يديه مع رمى النقط وبعضهم يمشى بين يديه المغنية وطائفها مكشوفة على ما يعهد من حالها مع

ضرب الطار والشبابة والغناء وترفع عقيرتها على ما يعهد من فقتها فكان الأمر
أولا للفرح بكتاب الله تعالى فكانه في قرينة فحكوه بما هو ضده أسأل الله
تعالى السلامة بمنه . ولو كلف أحدهم أن يتصدق ببعض ما صرفه فيما لا يجوز بما
صنعه في الاصرافة لشق ذلك عليه في الغالب لأنه محض طاعة لله تعالى سرا
ليس فيه لهو ولا لعب ولا رياء ولا سمعة وذلك شاق على النفوس الا من رحم
ربك ثم يضيفون الى ذلك فعلا قبيحا وهو أن بعض المؤدبين يدخلون مع صاحب
الاصرافة البيت ويجلسون مع النساء وهن متبرجات على ما يعلم من عاداتهن في
بيوتهن ويعطى اللوح لأم صاحب الاصرافة أو لاخته أو لخالتها أو لعمته أو لجارته
الى غير ذلك من أقارب الولد ومعارفه حتى تنقطع كل واحدة منهن من الفضة بما
أمكنها وذلك محرم لا يجوز لأنه أجني عنهن فلا يجوز لهن أن يظهرن عليه ولا
أن يسمع كلامهن الا لضرورة شرعية والضرورة هنا معدومة والله تعالى الموفق
وينبغي لو ولد الصبي بل يتعين عليه أن يتجنب ما يفعله بعض الناس في هذا
الزمان وهو أن الصبي اذا ذهب أكثر اتعب به وقرب من أن يختم القرآن نقله
والده الى كتاب آخر حتى يفوت الأول ما استحقه من الاصرافة. وقد قال مالك
رحمه الله تعالى في الصبي اذا دخل سورة الأعراف عند مؤدب ثم انتقل الى
غيره فاصرافة البقرة قد استحقها المؤدب الأول واختلف قوله فيما اذا دخل
سورة يونس عليه الصلاة والسلام هل يستحقها الأول أو الثاني قولان ولا يختص
هذا باصرافة سورة البقرة ليس الا بل هو عام في كل اصرافة من القرآن قرب
اليها الصبي فان المؤدب الأول يستحقها . ومن كتاب البيان والتحصيل
سئل مالك رحمه الله تعالى عن تعليم أولاد اليهود والنصارى الكتابة بغير
قراءة قرآن فقال لا والله ما أحب ذلك بصيرون الى أن يقرأوا القرآن قال وسأله
عن تعليم المسلم عند النصراني كتاب المسلمين أو كتاب الأجمية فقال لا والله

لا أحب ذلك وكرهه . قال ولا يتعلم المسلم عند النصراني ولا النصراني عند المسلم لقول الله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ قال ابن رشد رحمه الله تعالى أما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم عندهم فالكراهة في ذلك بينة وقد قال الامام ابن حبيب رحمه الله تعالى ان ذلك سخطة ممن فعله مسقطه لامامته وشهادته . وقال ابن رشد في الخذاقة يعنى الاصرافة . أنه يقضى بها وذكر عن ابن حبيب أنه فرق بينها وبين الاحضار فقال انه لا يقضى بالاحضار في الاعياد وان كان ذلك مستحباً فعله في أعياد المسلمين ومكروها في أعياد النصارى مثل التيروز والمهرجان ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك

تم الجزء الثاني من كتاب المدخل لابن الحاج . ويليه الجزء الثالث
وأوله ذكر آداب المجاهد

صحيفة

- ٢ فصل في مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ٣٣ فضل المدينة على ساكنها الصلاة والسلام
 ٤٦ بعض مواسم أهل الكتاب
 ٦٠ بعض عوائد النساء التي أخلت بالفرائض
 ٦٨ خروج العالم الى قضاء حاجته
 ٩٤ رجوع العالم من السوق الى بيته
 ٩٧ أخذ الدرس في البيت والمدرسة
 ١٢٢ بيان آداب المتعلم
 ١٣٩ زيارة الأولياء والصالحين
 ١٤٨ النهى عن تحديث العوام بالاحاديث المهمة
 ١٥٨ ماجاء في الرشوة
 ١٦٦ آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله
 ١٧٣ دخول المرأة الحمام
 ١٧٥ تعليم الزوجة أحكام الغسل
 ١٧٤ دخول الرجل الحمام
 ١٨١ آداب النوم
 ١٨٤ آداب الجماع
 ١٩٢ تحريم اتيان المرأة في دبرها
 ١٩٦ آداب القيام من النوم
 ٢٠٣ البدع التي أحدثت في المساجد
 ٢٢٠ كراهة الصلاة على الميت في المسجد
 ٢٢١ كراهة نعي الميت
 ٢٣٥ النهى عن قص الشعر في المسجد
 ٢٣٦ النهى عن وقوف الدواب بباب المسجد
 ٢٣٧ وجوب غسل يوم الجمعة

صحيفة

- ٢٤٠ ماجاء في الأذنين للجمعة
٢٤٤ النهى عن الأذان بالألحان
٢٤٨ النهى عما أحدثه المؤذنون بالليل
٢٥٣ التسخير في شهر رمضان
٢٥٧ أقسام البدع
٢٦٥ الاشياء التي ينبغي للامام أن يتجنبها
٢٦٦ خروج الامام على الناس يوم الجمعة
٢٦٧ صعود الامام على المنبر
٢٧٣ الدخول في الصلاة
٢٧٥ كراهة الجهر بالنية
٢٧٨ التكبير الى الجمعة
٢٨٠ كراهة التفل عقب الجمعة في المسجد
٢٨١ الصلاة على الميت في المسجد
٢٨٣ خروج الامام الى صلاة العيدين
٢٨٤ التكبير عند الخروج لصلاة العيدين
٢٨٩ صلاة العيد في المسجد والتكبير اثر الصلوات في أيام العيد
٢٩٠ صلاة التراويح
٢٩٢ صفة الامام في قيام رمضان
٢٩٣ الذكر بعد التسليمين من صلاة التراويح
٢٩٨ قيام السنة كلها
٢٩٩ ما يفعلونه بعد ختم القرآن مما لا ينبغي
٣٠٥ ذكر آداب المؤدب

